كتاب الطهارة
الجزء: ١

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ١
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
عدم مطهرية المضاف من الخبث وما نسب إلى المحدث الكاشاني (قده)	(٣٩(ش
اعتبار دوام النبع عند الشهيد (ره) وبيان المحتملات في كلامه	(١٤١(ش
الحكم بنجاسة المشكوك كريته بالملاقاة باستصحاب العدم الأزلي والتفصيل المنقول عن بعضهم بين عوارض الماهية وعوارض الوجود والجواب عنه	(٢١٩(ش
الحكم بنجاسة المشكوك كريته بالملاقاة بطريق آخر	(٢٢٤(ش
القليل المسبوق بالكرية	(٢٢٨(ش
الكر المسبوق بالقلة	(٢٣١(ش
عدم اختصاص الطهورية بالماء النازل من السماء	(٢٧(ش
أدلة اعتصام الجاري القليل	(١١٥(ش
سرد أقوال العامة والخاصة في اعتصام ماء البئر	(٢٨٤(ش
فروع في المقام	(٣٠٥(ش
اقسام ماء الورد	(٣٢(ش
ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز الوضوء بالمضاف والنبيذ وما اعتمد عليه	(٣٥(ش
(كتاب الطهارة: فصل في المياه) تقسيم المياه إلى اقسام ثلاثة والايراد عليه	١١
اقسام الماء المطلق وبيان طهارته و مطهريته	(١٢(ش
الاستدلال باية: وأنزلنا من السماء ماء طهورا. والمناقشات الواردة عليه	(١٤(ش
الاستدلال بآية: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما أورد عليه	(١٩(ش
ما قيل في المراد من الطهور والتطهير في الآيتين والجواب عنه	(٢٢(ش
فذلكة الكلام وبيان الاخبار المستدل بها على طهارة الماء	(٢٤(ش
الاخبار المستدل بها على مطهرية الماء	(٢٦(ش
الماء المضاف واحكامه وعدم مطهريته من الحدث	(٢٨(ش
كشف اشتباه في كلمات الأصحاب	(٣٠(ش
فتوى الصدوق (قده) بجواز الغسل والوضوء بماء الورد وبيان دليله مع ما ترد عليه من المناقشات	(٣١(ش
المناقشة فيما اعتمد عليه ابن أبي عقيل وبيان ما هو الصحيح في الجواب عنه	(٣٦(ش
المناقشة فيما ذهب إليه الكاشاني من كفاية إزالة العين في التطهير	(٤٠(ش
ما ذهب إليه السيد والمفيد (قدهما) وبيان أدلته والجواب عنها	(٤٢(ش
انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس وان كان كثيرا	(٥١(ش
عدم زوال الاطلاق بالتصعيد	(٥٦(ش
المضاف المصعد مضاف	٥٧
طهارة المطلق والمضاف بالتصعيد	٥٨
صور الشك في الإضافة والاطلاق	(٥٩(ش
المضاف النجس يطهر بالاستهلاك	٦٣
خروج الماء الكر عن الاطلاق إلى الإضافة بالقاء المضاف النجس فيه وصوره	٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انحصار الماء في مضاف مخلوط بالطين ٧٣
تقسيم الماء بلحاظ الانفعال وعدمه وبيان نجاسته عند التغير في شئ من أوصافها الثلاثة (٧٥ش
حكم التغير باللون (٧٨ش
حكم التغير بالمجاورة (٨٠ش
اشتراط ان يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس (٨٢ش
اشتراط ان يكون التغير حسيا (٨٩ش
صور التغير التقديري (٩١ش
التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة ٩٣
لا يعتبر في تنجس الماء ان يكون التغير بوصف النجس بعينه ٩٤
كفاية زوال الوصف العارضي للماء في تنجيسه ٩٦
تغير بعض الماء (٩٨ش
إذا وقع النجس في الماء ولم يتغير بعد مدة ١٠٢
إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج ١٠٤
الشك في التغير وعدمه أو كونه بالمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر ١٠٥
تغير الماء بمجموع الدم وشئ طاهر احمر ١٠٦
عدم طهارة الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه ١٠٧
فصل: الماء الجاري تعريف الجاري ١١٢
عدم تنجس الجاري بملاقاة النجس سواء أكان كرا أو أقل ١١٤
عدم اعتبار الدفع والفوران في اعتصام الجاري وبيان حكم الماء الجاري من غير مادة (١٢٧ش
الشك في أن للجاري مادة أم لا ١٢٨
اعتبار الاتصال بالمادة في اعتصام الجاري (١٤٠ش
إذا انقطع الاتصال بالمادة ١٤٥
الراكد المتصل بالجاري كالجاري ١٤٥
العيون التي تنبع في الشتاء – مثلا – دون الصيف ١٤٥
تغير بعض الجاري (١٤٦ش
فصل الراكد بلا مادة ١٤٩
انفعال الماء القليل بالملاقاة وسرد الأخبار الدالة عليه (١٥٠ش
سرد الأخبار الدالة على عدم انفعال القليل والجواب عن الاستدلال بها (١٥٢ش
الوجوه الاخر مما استدل به الكاشاني (قده) وأجوبتها (١٦٥ش
انفعال الماء القليل بالمتنجسات والمناقشة فيما ذهب إليه صاحب الكفاية وشيخنا المحقق الأصفهاني (قدهما) من عدم انفعاله بالمتنجسات (١٧٢ش
التفصيل بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس مع الواسطة (١٧٦ش
انفعال القليل بالدم الذي لا يدركه الطرف (١٨١ش
التفصيل بين ان يكون القليل واردا على النجاسة أو موروداً ١٨٥
التفصيل بين استقرار القليل مع النجس أو المتنجس وعدمه (١٨٧ش
تحديد الكر بالوزن ١٨٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحديد الكر بالمساحة (١٩٧)ش
النسبة بين التحديدين (٢١٠)ش
إذا لم يتساو سطوح القليل ٢١٥
انجماد بعض الماء ٢١٦
الماء المشكوك كريته ٢١٧
العلم بوقوع النجس في الكر والشك في أنه هل وقع فيه قبل الكرية أو بعدها ٢٣٩
إذا حدثت الكرية والملاقاة معا ٢٤٠
إذا كان أحد الماءين كرا من غير تعيين ٢٤٢
العلم الاجمالي بوقوع النجس في الطاهر أو النجس (٢٤٦)ش
القليل النجس المتمم كرا ٢٤٧
فصل: ماء المطر ٢٥٦
اعتصام ماء المطر (٢٥٦)ش
لا يعتبر في اعتصام ماء المطر جريانه من الميزاب أو على وجه الأرض ٢٥٩
الماء المجتمع بعد انقطاع المطر ٢٦٣
كيفية التطهير بالمطر (٢٦٤)ش
عدم اعتبار العصر والتعدد فيما نفذ فيه ماء المطر ٢٦٥
الاناء المتروس بماء نجس يطهر بتقاطر المطر عليه ٢٦٧
عدم اعتبار الامتزاج بالتطهير بالمطر ٢٦٩
تطهر الأرض النجسة بوصول المطر إليها ٢٧٠
الحوض النجس يطهر بالمطهر وان كان تحت السقف ٢٧١
التقاطر من السقف لا يكون مطهرا ٢٧٣
إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر ٢٧٣
إذا كان السطح نجسا لا يحكم بنجاسة القطرات النازلة من السقف حال تقاطر المطر من السماء ٢٧٣
حكم القطرات النازلة من السقف النجس ٢٧٤
الحصير النجس يطهر بالمطر ٢٧٥
الاناء النجس يطهر بالمطر ٢٧٥
فصل: ماء الحمام ماء الحمام بمنزلة الجاري وسرد الأقوال فيه ٢٧٦
تصحيح شيخنا الأنصاري لرواية بكر بن حبيب والجواب عنه (٢٧٧)ش
لا فرق في اعتصام ماء الحمام بين تساوي سطحي الحياض والمادة واختلافهما ٢٨١
فصل: ماء البئر ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا يتنجس إلا بالتغير ٢٨٣
الاخبار المستدل بها على الاعتصام وما يرد عليه من المناقشات وأجوبتها (٢٨٥)ش
الاخبار المستدل بها على عدم اعتصام ماء البئر (٢٩٢)ش
الجواب عما استدل به على عدم الاعتصام (٢٩٥)ش
استحباب نزح المقدرات في صورة عدم التغير ٣٠٨
طهارة ماء البئر المتغير عند زواله ولو من قبل نفسه ٣٠٩
الماء الراكد النجس يطهر بالاتصال بكر طاهر وان لم يحصل الامتزاج ٣١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم الفرق في حصول التطهير بين أنحاء الاتصال ٣١٠
كفاية زوال التغير بالقاء الكر على الماء المتغير ٣١١
طرق ثبوت النجاسة وثبوتها بالعلم ٣١٢
ثبوت النجاسة بالبينة وما يمكن الاستدلال به على حجية البينة (٣١٢(ش
ثبوت النجاسة باخبار العدل الواحد ٣١٩
ثبوت النجاسة بقول ذي اليد وان لم يكن عادلا ٣٢١
تقدم البينة على اخبار ذي اليد ٣٢٤
تعارض البينتين ٣٢٥
إذا شهد اثنان بأحد الامرين وشهد أربعة بالآخر ٣٢٦
طرق ثبوت الكرية وعدم ثبوتها بقول الصاحب اليد ٣٢٧
حرمة شرب الماء النجس ٣٣٠
جواز سقى الماء النجس للحيوانات والأطفال ٣٣١
هل يجب الاعلام بنجاسة الماء؟ وهل يحرم التسبيب إلى شربه؟ (٣٣٣(ش
جواز بيع الماء النجس ٣٣٤
فصل: الماء المستعمل الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر ٣٣٤
الماء المستعمل في الطهارة المندوبة وما نسب إلى المفيد من استحباب التنزه عنه ٣٣٦
الماء المستعمل في الحدث الأكبر ٣٣٩
تحرير محل الخلاف والاستدلال برواية عبد الله بن سنان وتضعيفها (٣٤٠(ش
ما اقامه شيخنا الأنصاري (قده) من القرائن على توثيق الرواية والجواب عنها (٣٤١(ش
المناقشة في دلالة الرواية (٣٤٦(ش
الاستدلال بسائر الروايات والمناقشات الواردة عليها (٣٤٩(ش
الماء المستعمل في الاستنجاء طاهر بشروط الآتية ٣٦٠
الماء المستعمل في الاستنجاء يرفع الخبث بل الحدث أيضا وبيان الأقوال في المسألة (٣٦٥(ش
لا يجوز استعمال ماء الغسالة في الوضوء والغسل ونجاسته في الغسلة المزيلة ٣٦٩
القطرات المنتضحة في الاناء عند الاغتسال ٣٧٩
شرائط طهارة ماء الاستنجاء ٣٨١
ما شك في كونه ماء الاستنجاء ٣٨٦
الماء المستعمل الكثير (٣٨٧(ش
الماء المتخلف في الثوب بعد العصر ٣٩١
تطهر اليد بالتبع بعد التطهير ٣٩٢
عدم اعتبار التعدد فيما لاقت غسالة ما يحتاج إلى التعدد ٣٩٤
فصل: الماء المشكوك الماء المشكوك نجاسته طاهر ٣٩٧
الماء المشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق ٣٩٧
الماء المشكوك اباحته محكوم بالإباحة ٣٩٨
بيان حكم الشبهة المحصورة ٤٠٣
حكم الشبهة غير المحصورة ٤٠٤
حكم ما لو اشتبه مضاف في محصور ٤٠٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما هو المعيار في الشبهة غير المحصورة ٤٠٥
حكم ما إذا انحصر الماء فيما يشك في اطلاقه واضافته ٤٠٧
إذا علم اجمالا ان الماء اما نجس أو مضاف أو أنه مضاف أو مغصوب أو أنه نجس أو مغصوب ٤٠٨
ما ذهب إليه المحقق الشيخ محمد طه نجف والجواب عنه (٤٠٨(ش
إذا أريق أحد الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما أو غصبيته أو اضافته ٤١١
حكم ملاقي الشبهة المحصورة وصور المسألة ٤١٤
انحصار الماء في المشتبهين ٤٢٥
إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والاخر طاهر فأريق أحدهما من غير تعيين وما إذا أريق أحد المشتبهين وبيان الفرق بينهما ٤٣٠
إذا كان هناك اناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر ولا يجوز التصرف فيه وان اذن له من قبل زيد فقط ٤٣١
في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوءه أو غسله ٤٣١
إذا استعمل أحد الإناءين وبعد الفراغ علم بنجاسة أحدهما ٤٣٢
إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لم يحكم عليه بالضمان ٤٣٤
فصل: الأسئار سؤر نجس العين نجس ٤٣٧
سؤر طاهر العين طاهر وان حرم لحمه ٤٣٨
سؤر المسوخ والجلال ٤٣٩
سؤر المؤمن ٤٤٠
سؤر الهرة ومكروه اللحم ٤٤١
سؤر الحائض ٤٤٢
فصل: النجاسات اثنتا عشرة نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ٤٤٥
عدم نجاسة ذرق الطيور المحرمة وأبوالها (٤٤٨(ش
ذرق الخفاش وبوله ٤٥٣
البول والغائط من حلال اللحم ٤٥٥
فضلة ما لا نفس له (٤٦١(ش
ملاقاة الغائط في الباطن وصورها ٤٦٤
بيع البول والغائط ٤٧٠
الانتفاع بالبول والغائط ٤٨٠
إذا شك في حيوان أنه مأكول اللحم أولا لم يحكم بنجاسة بوله وروثه ٤٨٢
فضلة الحية ونجاسة المني ٤٩٠
طهارة المذي والوذي والودي ٤٩٥
نجاسة الميتة ٤٩٨
الاجزاء المبانة من الميتة ٥٠١
ما لا تحله الحياة من الميتة ٥٠٢
الإنفحة وحكمها ٥٠٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللبن في الضرع ٥٠٩
عدم استثناء المذكورات في ميتة نجس العين ٥١٣
الاجزاء المبانة من الحي ٥١٥
استثناء الثالول والبثور ونحوهما ٥١٧
فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة ٥١٩
إذا شك ان الفأرة مبانة من الحي أو الميت ٥٢٤
طهارة ميتة ما لا نفس له ٥٢٥
ما هو المراد من الميتة ٥٣٠
امارات التذكية: يد المسلم (٥٣٦(ش
ما يوجد في ارض المسلمين ٥٣٩
الدباغة غير مطهرة لجلد الميتة ٥٤٠
نجاسة السقط قبل ولوج الروح ٥٤٣
ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية ٥٤٦
يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح عن تمام الجسد ٥٥٠
نجاسة الميتة قبل البرد ٥٥٠
نجاسة المضغة والمشيمة ٥٥٤
العضو المقطوع المعلق بالبدن ٥٥٥
الجند المعروف بكونه خصية كلب الماء ٥٥٥
العظم المشكوك في أنه من نجس العين أو غيره ٥٥٦
بيع الميتة ٥٥٨
الانتفاع بالميتة ٥٦٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
تأليف
الحجة الميرزا علي الغروي التبريزي
دامت بركاته
الجزء الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: التنقيح في شرح العروة الوثقى
تقريرا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظله.
المؤلف: العلامة الميرزا على الغروي التبريزي
الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم
الطبعة: الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هجري
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة: صدر قم
توزيع: دار الأنصاريان قم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلمة الناشر

بين يدي القارئ

هذه الموسوعة الفقهية القيمة، ألفها مؤلفها تقريرا لبحث آية الله العظمى، المرجع الديني الأعلى زعيم الحوزة العلمية الإمام (الخوئي) أدام الله ظله الوارف.

وقد كانت عند مؤلفها الحجة وريقات مخطوطة ولم يكن من قصده اخراجها إلى عالم الطبع والنشر غير أن إرادة الله جل وعلا شاءت أن ينتفع بهذا التراث النفيس وتلكم التحقيقات الواسعة أكبر عدد من حملة الفقه ورواده.

فقد ألح على مؤلفها دامت بركاته لفيف من أهل العلم والفضيلة ممن لا يرغب إلا في الثمين أن يخرج ما طواه الخط وضمه الواقع إلى عالم النور وصعيد الاختبار العلمي في ميادين الحوزات العلمية ومشتبك الآراء التحقيقية.

فأجاب دام فضله مسئولهم تحت وطأة الرجاء فشمر عن ساعد الجد والاجتهاد فنظم المنثور وأبرز المستور، وبوب ورتب وأضاف وشذب فانتشرت لأول مرة في النجف الأشرف في سنة ١٣٧٨ ه مع انشغال البال وتشتت الأحوال فكان نصيبها الازدهار والاقبال العظيمين وجعلها الأعلام وأرباب الفضيلة دامت بركاتهم محور أبحاثهم ومنطلق محاضراتهم في الحوزات العلمية، وأكبوا على دراستها والاستضاءة بدقائقها وأسلوبها الرصين وكانت تحفة الزمن ومثار المدح والثناء من رواد الحقيقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسرعان ما نفدت وعزت وتزايد الطلب وتفاقم الالحاح من الآفاق العلمية لإعادة طبعه ولم يكن أمام المؤلف أخذ الله بيده إلا أن يحقق رغبة الطالبين كما عودهم قبل ذلك.

ورأت مكتبتنا أن تشارك في هذه الخدمة الجلي فنهضت بإعادة طبعها أداء لبعض الحقوق وخدمة للعلم والعلماء، ومساهمة في سبيل النهضة العلمية المقدسة متوكلة في ذلك على الله فإنه خير معين.

وتمتاز هذه الطبعة بمزيد من الملاحظات وتلافي الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة الأولى ومن الله نسأل أن يوفقنا للاستمرار في خدمة الدين والمواصلة في سبيل شعائر سيد المرسلين إنه سميع مجيب.

مدير دار المعارف الاسلامية. لطفي

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة أعدائهم إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا هو الجزء الأول من كتابنا (التنقيح) في شرح العروة الوثقى، وهو دراسات في الفقه الجعفري وفقت لاستيعابها، وتحريرها من أبحاث سيدنا الأستاذ، فقيه الأمة في جامعة الشريعة، المفسر الكبير، قبلة الفضلاء المشتغلين. آية الله العظمى في العالمين، من ألقت إليه زعامة الدراسة أزمتها. ونقح مسائل العلوم، وأبان غوامضها، وأحاط بكنهها: أصولها وفروعها، المولى المعظم والمحقق الأعظم، الورع التقي (السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) متع الله المسلمين عامة والمحصلين خاصة بشريف وجوده.

وقد جعل أدام الله اظلاله محور بحثه الشريف كتاب (العروة الوثقى) للفقيه الأعظم والنيقد المقدم السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس سره) لاشتماله على فروع مهمة، ومسائل كثيرة تعم بها البلوى ربما لا تجدها في غيره، ولا يزال هو المدار الوحيد في عصرنا هذا في البحث والتعليق والافتاء عند فقهائنا الأعلام كثر الله أمثالهم.

وبدأ من كتاب الطهارة لأن مباحث الاجتهاد والتقليد وفروعهما قد تكررت منه دام ظله في المباحث الأصولية. ولعلنا نعود إلى تحرير فروعهما في زمن أخر عير بعيد إن شاء الله. وقد جاءت محاضراته القيمة شرحا تفصيليا للكتاب وهي تقع في أجزاء متسلسلة يلقيها سيدنا الأستاذ فتكتب ثم تنشر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إني راعيت في ضبطها جهد الامكان التحفظ على نكات البحث ودقائقه من غير زيادة ولا نقصان، واتبعت سلاسة البيان لئلا يستعصي فهمها فيستشكل، أو يؤخذ على غير وجهها فيستغرب، وربما بالغت في البسط والتوضيح حذرا من الاغلاق، وأفردت ما خطر ببالي القاصر في صحائف مستقلة لعل التوفيق يساعدني على نشرها في مستقبل الأيام.

وقد جرى ديدن المؤلفين على أن يهدوا مجهودهم إلى عظيم من عظماء عصرهم، أو زعيم نحلتهم، وإذ نحن لا نجد أعظم من ولي أمرنا المغيب (عجل الله فرجه الشريف) فمن الجدير جدا أن نرفع إلى ساحته المقدسة هذا المجهود الضئيل مترنما بقوله سبحانه: (يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا بقبولها إن الله يجزي المتصدقين).

وأسأله تعالى بحق من نحن في جواره صلوات الله وسلامه عليه أن يمدني بتوفيقاته لاتمام هذا المجهود خدمة للعلم وأهله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا ليوم فقري (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وينفعني به وزملائي الأفاضل المثقفين، فإنه خير موفق ومعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المؤلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
فصل في المياه
الماء إما مطلق (١) أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمطلق أقسام (١): الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل

فيقال: هذا ماء بحر أو ماء بئر، وهذا بخلاف القسم السابق فإنه لا يستعمل مجردا، ولا يصح اطلاقه عليه إلا بإضافته إلى شئ، ويسمى هذا القسم بالماء المطلق.

ومن هنا يظهر أن تقسيم الماء إلى مطلق ومضاف من قبيل تقسيم الصلاة إلى الصحيحة والفاسدة، بناء على أن ألفاظ العبادات أسام للصحيحة منها دون الأعم، فهو تقسيم لما يستعمل فيه الماء والصلاة ولو مجازا، وليس تقسيما حقيقيا ليدل على أن اطلاق الماء على المضاف اطلاق حقيقي.

وبما ذكرناه تعرف أن أقسام المايع ثلاثة: (أحدها): هو ما لا يمكن اطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقة، ولا على وجه المجاز، ولم ينقل عن أحد دعوى كونه مطهرا أو غيره من الآثار المترتبة على المياه شرعا، فهو خارج عن محل الكلام رأسا. و (ثانيهما): المضاف وتأتي أحكامه عن قريب إن شاء الله تعالى. و (ثالثها): الماء المطلق وهو المقصود بالكلام هنا.

أقسام الماء المطلق

(١): المعروف بين الأصحاب تقسيم الماء المطلق إلى أقسام ثلاثة: الجاري، وماء البئر، والمحقون بكلا قسميه من الكر والقليل، وكأنهم (قدهم) نظروا في تقسيمهم هذا إلى مياه الأرض، ولذا لم يعدوا منها ماء المطر وعنونوه بعنوان آخر مستقل.

وقد قسمه في المتن إلى الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والكر، والقليل. وهذا هو الصحيح، لأن النابع غير الجاري مما لا يصدق عليه شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل واحد منهما مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث (١)

طهورية الماء المطلق

(١): قد تسالم المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهريته لغيره من الحدث والخبث بجميع أقسامه من ماء البحر، والمطر، والبئر وغيرها. ولم ينقل من أحد منهم الخلاف في ذلك، إلا عن جماعة: منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر حيث نسب إليهم الخلاف في مطهرية ماء البحر عن الحدث، وصحة النسبة وعدمها موكولة إلى غير المقام. وهذا - مضافا إلى التسالم المتقدم ذكره وأن الضرورة قاضية بطهارة الماء في نفسه ومطهريته لغيره - يمكن أن يستدل عليه ببعض الآيات وجملة من الروايات الواردة في المقام.

فمنها قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (* ١) حيث إنه سبحانه في مقام الامتنان، وبيان نعمائه على البشر. وقد عد منها الماء، ووصفه بالطهور، وظاهر صيغة الطهور هو ما يكون طاهرا في نفسه، ومطهرا لغيره على ما اعترف به جمع كثير.

المناقشات في الاستدلال

هذا وقد نوقش في الاستدلال بالآية المباركة من جهات:

(الجهة الأولى)

هي ما نقل عن بعض أهل اللغة من أن الطهور بمعنى الطاهر، وعليه فلا تدل الآية على مطهرية الماء لغيره. وعن بعض آخر أن الطهور فعول

(* ١) الفرقان ٢٥: ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو من إحدى صيغ المبالغة كالأكول ومعناه أن طهارة الماء أشد من طهارة غيره من الأجسام فهو طاهر بطهارة شديدة بخلاف غيره من الأجسام، فالآية لا دلالة لها على مطهرية الماء.

وهذان الايرادان فاسدان.

(أما الأول) فلأجل أن الطهر غير ظاهر في الطاهر من دون أن يكون مطهرا لغيره، وإلا فلو صح إطلاق الطهور على ما هو طاهر في نفسه خاصة لصح استعماله في غير الماء من الأجسام أيضا. فيقال: الشجر، أو الخشب طهور، أو يقال: البواطن طهور، وظاهر الحيوانات طهور، مع أن الاطلاق المذكور من الأغلاط الفاحشة.

(وأما الثاني) فلأن الطهور وإن كان فعولا، وهو من صيغ المبالغة بمعنى أنها ربما يستعمل في المبالغة، كما في مثل الأكول، إلا أنه في المقام ليس بهذا المعنى جزما.

وتوضيح ذلك: إن استعمال الطهور بمعنى أشد طهارة. وكونه أنظف من غيره وإن كان صحيحا، وربما يستعمل - بدله - لفظ أطهر. فيقال: إن هذا الشئ أطهر لك. كما في قوله تعالى: (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) (* ١) أي أوقع في الجهات الشهوية من غيرها. وقوله تعالى: (شرابا طهورا) (* ٢) أي أشد نظافة. إلا أن ذلك كله في الأمور الخارجية التي لها واقع، كما في الطهارة الخارجية بمعنى النظافة. فيقال: هذا الثوب أطهر من ثوبك أي أشد نظافة من ثوبك.

وأما في الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها إلا حكم الشارع واعتباره، كما في الطهارة - المبحوث عنها في المقام - والملكية، والزوجية. وغيرها

(* ١) هود ١١: ٧٨.

(* ٢) الانسان ٧٦: ٢١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأحكام الوضعية التي اعتبرها، وجعلها في حق المكلفين فهي مما لا يعقل اتصافه بالأشدية والأقوائية كما ذكرناه في بحث الأحكام الوضعية. فلا يصح أن يقال إن ملكك بالدار أشد من ملكك بالكتاب، أو أن حكم الشارع بالطهارة في هذا الشئ أشد من حكمه بها في الشئ الآخر: فإن الشارع إن حكم فيها بالطهارة، أو بالملكية فهما على حد سواء، وإلا فلا طهارة ولا ملكية في البين أصلا. ففي الأمور الاعتبارية لا معنى للاتصاف بالشدة والضعف، بل الأمر فيها يدور دائما بين الوجود والعدم، والنفي والاثبات وعليه فلا يعقل استعمال الطهور في الآية بمعنى المبالغة.

وتوهم أن شدة الطهارة في الماء باعتبار أنه لا ينفعل بملاقاة النجس ما لم يتغير: يدفعه. (أولا): إن هذا مما يختص ببعض أفراد المياه، ولا يعم جميعها، مع أن الطهور وصف لطبيعي الماء أين ما سرى و (ثانيا) إن استعمال لفظ الطهور لو كان بلحاظ عدم الانفعال بملاقاة النجس لصح حمله على البواطن، بل على ظاهر الحيوان أيضا، على قول مع أنه من الأغلاط.

ومما يدلنا على ما ذكرناه: ما ورد في الأخبار من أن التراب أحد الطهورين (* ١) فإنه لو أريد من الطهور فيها ما هو طاهر في نفسه لما صح هذا الاستعمال قطعا، فإن سائر الأجسام أيضا من أحد الطاهرات كالخشب والمدر فما وجه تخصيصه التراب والماء بذلك؟ كما هو الحال أي لا يصح الاستعمال المذكور فيما لو أريد منه المبالغة، لأن التراب نظير غيره من الأجسام، وليس فيها أشدية في الطهارة كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك كله ما في بعض الروايات (* ٢) من أن التيمم طهور

(* ١) كما ورد مضمونه في صحيحة محمد بن حمران، وجميل بن دراج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الباب ٢٣ من أبواب التيمم من الوسائل.

(* ٢) ورد مضمون ذلك في صحيحتي زرارة المروية في الباب ٢١ من أبواب التيمم ومحمد بن مسلم المروية في الباب ١٤ من أبواب التيمم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء المنزل من السماء وهو المطر، فلا دلالة فيها على طهورية مياه الأرض من ماء البحر والبئر ونحوهما.
وهذه المناقشة لا ترجع إلى محصل. وذلك لما ورد في جملة من الآيات وبعض الروايات (* ١) من أن المياه بأجمعها نازلة من السماء: إما بمعنى أن الله خلق الماء في السماء فهناك بحار، وشطوط، ثم أنزله إلى الأرض فتشكل منه البحار، والأنهار، والشطوط، والآبار. أو بمعنى أن الله خلق الماء في الأرض إلا أنه بعد ما صار أبخرة باشراق الشمس ونحوه صعد إلى السماء فاجتمع وصار ماء، ثم نزل إلى الأرض كما هو مذهب الحكماء والفلاسفة وهذا المعنى لا ينافي نزول الماء من السماء لأنه بمعنى نزول أمره من السماء. ويدل عليه قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (* ٢) فإنه لم يتوهم أحد، ولا ينبغي أن يتوهم نزول نفس الحديد من السماء.
ومن جملة الآيات الدالة على ما ادعيناه من نزول المياه بأجمعها من السماء: قوله تعالى: (وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) (* ٣) وقوله تعالى:) (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض) (* ٤) وقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون) (* ٥) إلى غير ذلك من

(* ١) ففي البرهان المجلد ٣ ص ١١٢ عن تفسير علي بن إبراهيم ما هذا نصه: (ثم قال: وعنه وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض. فهي الأنهار والعيون والآبار) ولا يرد عدم اشتمال الرواية على ماء البحر، فإنه إنما يتشكل من الأنهار، فلا يكون قسما آخر في مقابلها.
(* ٢) الحديد ٥٧: ٢٥.
(* ٣) الحجر ١٥: ٢١.
(* ٤) الزمر ٣٩: ٢١.
(* ٥) المؤمنون ٢٣: ١٨)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآيات. فهذه المناقشة ساقطة.
الجهة الثالثة
من المناقشات: إن الماء في الآية المباركة نكرة في سياق الاثبات وهي لا تقيد إلا إن فردا من أفراد المياه طهور، ولا دلالة فيها على العموم.
ويدفعها: إن الله سبحانه في مقام الامتنان على جميع طوائف البشر، لا على طائفة دون طائفة، وهذا يقتضي طهارة جميع المياه. على أن طهورية فرد من أفراد المياه من دون بيانه وتعريفه للناس مما لا نتعقل فيه الامتنان أصلا، بل لا يرجع إلى معنى محصل، فالآية تدل على طهورية كل فرد من أفراد المياه.
ومن جملة الآيات التي يمكن أن يستدل بها على طهورية الماء، قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (* ١) وهذه الآية سليمة عن بعض المناقشات التي أوردوها على الآية المتقدمة، كاحتمال كون الطهور بمعنى الطاهر. أو بمعنى المبالغة. نعم يرد عليها أيضا مناقشة الاختصاص بماء السماء ومناقشة عدم دلالتها على العموم، لكون الماء نكرة في الآية المباركة، والجواب عنهما هو الجواب فلا نعيد.
ثم إنه ربما تورد على استدلال بهذه الآية مناقشة أخرى، كما تعرض لها في الحدائق وغيره. وملخصها عدم دلالة الآية على التعميم، لا لأجل أن الماء نكرة، بل لأنها وردت في طائفة خاصة، وهم المسلمون الذين كانوا يحاربون الكفار في وقعة بدر، ومع اختصاص المورد لا يمكن التعدي عنه.
والجواب عن ذلك: إن هناك روايات دلتنا على أن ورود آية من

(* ١) الأنفال ٨: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آيات الكتاب في مورد، أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآية بذلك المورد، لأن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، ويشمل جميع الأطوار والأعصار من دون أن يختص بقوم دون قوم، بل وفي بعض الأخبار (* ١) إن الآية لو اختصت بقوم تموت بموت ذلك القوم، وفي رواية (* ٢) إن الإمام – ع – طبق قوله تعالى: (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) (* ٣) على أنفسهم. وقال: إنها وردت في رحم آل محمد – ص – وقد تكون في قرابتك ثم بين – ع – أن مرادنا من ورود الآية في مورد: أنه مصداق ومما ينطبق عليه تلك الآية، لا أن الآية مختصه به. فهذه الشبهة أيضا مندفعة فلا مانع من الاستدلال بها من تلك الجهات.

تزييف الاستدلال

ولكن الانصاف أن الآيتين مما لا دلالة له على المطلوب. والوجه

(* ١) فروى العياشي في تفسيره باسناده عن أبي جعفر (ع) أنه قال: القرآن نزل أثلاثا ثلث فينا وفي أحيائنا، وثلث في أعدائنا وعدو من كان قبلنا، وثلث سنة ومثل، ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شئ، ولكن القرآن يجري أوله على آخره، الحديث. رواه في الوافي في باب متى نزل القرآن وفيم نزل. من أبواب القرآن وفضائله. ونقل في مرآة الأنوار ص ٥ من الطبعة الحديثة مضمونه عن تفسير العياشي تارة وعن تفسير فرات بن إبراهيم أخرى. ونقل غير ذلك من الأخبار التي تدل على ما ذكرناه فليراجع.

(* ٢) وهي ما رواه في الكافي في باب صلة الرحم ص ١٥٦ من الجزء الثاني الطبعة الأخيرة عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل قال: نزلت في رحم آل محمد صلى الله عليه وآله وقد تكون في قرابتك (ثم قال) فلا تكونن ممن يقول للشئ أنه في شئ واحد.

(* ٣) الرعد ١٣: ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ذلك: أن الطهور والطهارة مما لم تثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعية في زمان نزول الآيتين، ولم يعلم أن المراد من الطهور هو المطهر من النجاسات ولم يظهر أنه بمعنى الطهارة المبحوث عنها في المقام.

ولعل المراد منها أن الله من عليكم بخلق الماء وجعله طاهرا عن الكثافات المنفرة، ومطهرا من الأقذار العرفية، فإن الانسان ليس كالحيوان بحيث لو لم ير الماء شهرا أو شهورا متمادية لا يكون موردا للتنفر عرفا، ولا يستقذره العقلاء بل هو يحتاج في تنظيف بدنه، ولباسه، وأوانيه، وغيرها إلى استعمال ماء طهور، فهو طاهر في نفسه ومطهر عن الأقذار.

وقد جعله الله تعالى كذلك من باب الامتنان، إذ لولاه لوقع الانسان موقع التنفر والاستقذار. فالآية ناظرة إلى بيان هذا المعنى، لا بمعنى أن الماء مطهر من النجاسات المصطلحة – المبحوث عنها في المقام – لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، والمتشرعية في شئ من الطهارة والطهور.

بل ولعل أحكام النجاسات لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآيتين أصلا، حيث أن تشريع الأحكام كان على نحو التدريج لا محالة.

ويؤيد ذلك أن الآيات القرآنية لم تشتمل على شئ من عناوين النجاسات وقذارتها إلا في خصوص المشركين، لقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) (* ١) على أن فيه أيضا كلاما في أن المراد بالنجس هل هو النجاسة الظاهرية المصطلحة، أو أنه بمعنى النجاسة المعنوية وقذارة الشرك؟ كما يناسبها تفريعه تعالى بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام فإن النجس الظاهري لا مانع من دخوله وادخاله المسجد على المعروف كما يأتي في محله.

وكيف كان فلا دلالة في الآيتين على المطلوب. أجل لا نضايق من الحاق النجاسة الحدثية. أعني الجنابة بالأقذار العرفية في دلالة الآية على

(* ١) التوبة ٩: ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهورية الماء بالإضافة إليها.
والوجه في ذلك أن الصلاة كانت مشروعة من ابتداء الشريعة المقدسة قطعا ولا صلاة إلا بطهور. وقد استعمل الطهور في الاغتسال عن الجنابة في قوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (* ١) فإنه في مقابل التيمم عن الجنابة عند عدم وجدان الماء في قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا).
وبهذا نلحق الاغتسال عن الجنابة إلى مفاد الآيتين، كما يناسبه مورد الآية الثانية، فمعناها أن الله أنزل عليكم الماء ليزيل عنكم أقذاركم من الدماء، والكثافات الطارئة في الجدال، وأحداثكم إذا ابتليتم بالجنابة.
وقد يقال: إن المراد بالطهور في الآية الأولى هو المطهر من الأحداث والأخباث، كما أن المراد بالتطهير في الآية الثانية هو التطهير منهما، ويستدل على ذلك بما ورد في جملة من الروايات النبويات: من أن الله خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير ريحه أو طعمه، وفي بعضها أو لونه أيضا (* ٢).
ولا يخفى ما فيه إما (أولا): فلأن هذه الأخبار لم ترد تفسيرا

(* ١) المائدة ٥: ٦.
(* ٢) المروية في الوسائل في الباب ١ من أبواب الماء المطلق عن المحقق في المعتبر، والحلي في أول سر أثره. ونقلها في المجلد الأول من المستدرك ص ٢٨ عن غوالي اللئالي عن الفاضل المقداد قال: النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله. وفي سنن البيهقي المجلد الأول ص ٢٥٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه وفي ص ٢٦٠ عن أبي
إمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها. وفي كنز العمال المجلد الخامس ص ٩٤ الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه وهي كما ترى غير مشتملة على جملة (خلق الله الماء طهورا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأنزل الله الماء ليتطهروا به عن الجنابة.
فذلكة الكلام
إن الآيتين تدلان على طهارة الماء في نفسه، لما مر من أنهما في مقام الامتنان بتكوين الماء، وجعله مزيلا للأقذار والكثافات. ومن البين أنه لا امتنان في إزالة الكثافات بالنجس، فإنه يوجب تنجس البدن أو الثياب أو غيرهما، زائدا على ما فيهما من الأقذار. فلا محيص من دلالتهما على طهارة الماء في نفسه، كما دلتا على مطهرية الماء من حدث الجنابة، بل لولاهما أيضا لأمكننا استفادة مطهرية الماء عن الأحداث مطلقا من قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم. وإن كنتم جنبا فاطهروا) (* ١) أي بالماء لقوله تعالى في ذيل الآية المباركة: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فالماء مطهر من الأحداث صغيرة كانت أم كبيرة وأما أنه مطهر على نحو الاطلاق حتى من الأخباث فلا يمكن استفادته من الآيات، فلا بد فيه من مراجعة الروايات الواردة في المقام.
الروايات الدالة على طهارة الماء
أما ما يستفاد منه طهارة الماء في نفسه فهو طوائف من الأخبار، يمكن دعوى تواترها اجمالا، وإليك بعضها.
(منها): ما دل على أن الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر

(* ١) المائدة ٥: ٦.
(* ٢) المروية في الباب ١ و ٤ من أبواب المطلق من الوسائل.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يدل على طهارة الماء في نفسه، سواء قلنا بدلالته على حكم واحد – وهو الطهارة الواقعية الثابتة على الماء في نفسه، أو الطهارة الظاهرية الثابتة عليه حال الشك في طهارته – أم قلنا بدلالته على كلا الحكمين، وإن الطهارة ثابتة على الماء واقعا، وهي محكومة بالاستمرار ظاهرا إلى زمان العلم بقذارته بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة على الخلاف في مفاده، وعلى كل يدل على أن الماء طاهر. وغاية ما هناك أنه على تقدير كونه ناظرا إلى اثبات الطهارة الواقعية على الماء يدل على طهارته بالمطابقة، وعلى تقدير أنه متكفل لبيان الطهارة الظاهرية في الماء يدل على طهارته بالالتزام.

و (منها): ما دل على أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ (* ١) والوجه في دلالته على طهارة الماء أنه لولا طهارة الماء في نفسه لم يبق معنى لقوله (ع) لا ينجسه شئ، على تقدير بلوغه قدر كر. فإن النجس لا يتنجس ثانيا، والتنجس من طواري الأشياء الطاهرة.

و (منها): ما دل على أن الماء يطهر ولا يطهر (* ٢).

و (منها): كل رواية دلت على تطهير الأواني، والألبسة، وغيرهما من المتنجسات بالماء، لدلالتها على طهارة الماء في نفسه. إذ لا يمكن تطهير المتنجس بالنجس (* ٣).

و (منها): ما دل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شئ (* ٤) والوجه في دلالته واضح، إذ مع نجاسة الماء في نفسه لا معنى لقوله (ع) لا يفسده

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) كصحيحة محمد بن مسلم الآمرة بغسل الثوب من البول في المركن مرتين، وفي الماء الجاري مرة، وهي مروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٤) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ، لما عرفت من أن النجس لا يتنجس ثانيا.
و (منها): ما دل على أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا (* ١) ودلالته على طهارة الماء ظاهرة
و (منها): غير ذلك من الأخبار، كما لا نخفى على المتتبع الخبير.

الروايات الدالة على مطهرية الماء

وأما ما دل من الأخبار على مطهرية الماء من الحدث والخبث فهي أيضا كثيرة، قد وردت في موارد متعددة، وأبواب مختلفة، كالروايات الآمرة بالغسل، والوضوء بالماء (* ٢) وما دل على مطهرية الماء عن نجاسة البول (* ٣) وولوغ الكلب (* ٤) وغيرهما من النجاسات، وبعض الأخبار المتقدمة عند الاستدلال على طهارة الماء في نفسه (* ٥) وسنتعرض إلى تفاصيل هذه الأخبار عند التكلم في آحاد النجاسات، وتطهيرها بالماء فلا نطيل.

نعم لا دلالة لها بأجمعها على حصول الطهارة بمجرد الغسل بالماء، وإن لم تنفصل غسالته، أو لم يتعدد الغسل لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهات، فلا اطلاق لها بالإضافة إليها، والمتبع فيها دلالة الدليل الموجود في كل مسألة بخصوصها.

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) كما رواه عبد الله بن المغيرة المروية في الباب ١ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.
(* ٣) كصحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) كصحيحة البقباق المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٥) كما دل على أن الماء يطهر ولا يطهر المروية في الباب ١ من أبواب المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر (١) لكنه غير مطهر (٢) لا من الحدث، ولا من الخبث، ولو في حال الاضطرار.

وعلى هذا إذا حصلنا الماء من أي مايع مضاف، كماء الرمان، أو البرتقال أو غيرهما بالتصعيد بحيث صار ما فيه من الماء بخارا، وتصاعد إلى الفوق دون شئ من أجزاء الرمان، أو البرتقال، أو مادة حلاوتهما فإنهما لا يتصاعدان وأخذنا البخار بالتقطير فهو ماء مطلق طهور كغيره. واحتفظ بهذا فإنه ينفعك في بحث المضاف إن شاء الله.

الماء المضاف وأحكامه

(١) لا ينبغي الاشكال كما لم يستشكل أحد في أن المضاف في نفسه طاهر، فيما إذا كان ما أضيف إليه طاهرا، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه نجسا أو متنجسا كما إذا عصرنا لحم كلب واستخرجنا ماءه، أو عصرنا فاكهة متنجسة، فإن الماء الحاصل منهما محكوم بالنجاسة حينئذ.

عدم مطهرية المضاف من الحدث

(٢) الكلام في ذلك يقع في مسألتين: (المسألة الأولى): في أن المضاف يرفع الحدث أو لا يرفعه حتى في حالة الاضطرار؟ المشهور عدم كفاية المضاف في رفع الحدث ولو اضطرارا، خلافا لما حكي عن الصدوق (ره) من جواز الوضوء والغسل بماء الورد. وقد استدلوا على ذلك بوجوه:

(الأول): دعوى الاجماع على عدم كفاية المضاف في الوضوء والغسل. وأما ما ذهب إليه الصدوق (قده) فقد ردوه بأنه مسبوق وملحوق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاجماع على خلافه. ويدفعها ما ذكرناه – غير مرة – من أن الاجماع في أمثال المقام مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأنا نعلم أو نظن، ولا أقل من أنا نحتمل استناد المجمعين في ذلك إلى أحد الأدلة المذكورة في المقام، ومعه كيف يكون اجماعهم تعبديا وكاشفا عن قول المعصوم (ع)؟!

(الثاني): ما صرح به في الفقه الرضوي (* ١) من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف. وفيه: أن كتاب الفقه الرضوي على ما ذكرناه – غير مرة – أشبه بكتب الفتوى. ولم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتباره.

(الثالث): إن المضاف أيضا لو كان كالمطلق من مصاديق الطهور للزم على الله سبحانه أن يأتي في الآية المتقدمة بما هو أعم، من الماء ليشمله ويشمل المضاف، لأنه في مقام الامتنان. وحيث إنه تعالى خص الطهور بالماء، فمنه يعلم أن المضاف ليس بطهور، وإلا لم يكن لتركه في مقام الامتنان وجه.

والجواب عن ذلك (أولا): إن الطهور في الآية لم يثبت كونه طهورا شرعيا كما هو المطلوب، وإنما هو طهور تكويني، مزيل للقذارات والكثافات كما تقدم، والمضاف ليس له هذا المعنى، بل هو بنفسه من الكثافات، كمائي الرمان والبطيخ ونحوهما، ولذا لا بد من إزالتهما عن الثياب، وغيرها إذا تلوثت بأمثالهما من المياه المضافة. و (ثانيا): هب إنه بمعنى الطهور شرعا، ولكنه لا يستكشف من عدم ذكر المضاف في الآية المباركة أنه ليس مصاديق الطهور، إذ لعل عدم ذكره في الآية من أجل قلة وجود المضاف. كيف وهو لا يتحصل لأغلب الناس ليشربوه، فضلا عن أن يزيلوا به الأحداث، فإنه يحتاج إلى مؤنة زائدة ويسار.

فالصحيح: أن يستدل على عدم طهورية المضاف بقوله تعالى:

(* ١) في ص ٥ س ٢٥ قال: وكل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (* ١) حيث حصر سبحانه الطهور في الماء والتراب، فلا طهور غيرهما. بل ولا حاجة إلى الاستدلال بالآية المباركة في المقام، لكفاية ما ورد في الروايات الدالة على تعين الوضوء والغسل بالماء، ووجوب التيمم على تقدير فقدانه في اثبات المرام. ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا. إنما هو الماء والصعيد (* ٢) ونظيرها ما نقله عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم (* ٣). فإن اللبن وإن كان من المايعات التي لا يطلق عليها الماء، ولو على وجه المضاف، وهو خارج عن محل الكلام إلا أن تعليله (ع) بقوله إنما هو الماء والصعيد أو إنما هو الماء أو التيمم يقتضي انحصار الطهور بهما، كما لا يخفى.

كشف اشتباه في كلمات الأصحاب

لا يخفى أن الأصحاب (قدس الله أسرارهم) نقلوا الآية المتقدمة في مؤلفاتهم بلفظة: إن لم يجدوا. فإن لم تجدوا، وهو على خلاف لفظة الآية الموجودة في الكتاب. بل لا توجد هاتان اللفظتان في شئ من آيات الكتاب العزيز. فإن ما وفقنا عليه في سورتي النساء (* ٤) والمائدة (* ٥)

(* ١) المائدة ٥: ٦.
(* ٢ و ٣) المرويتان في الباب ١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٤) الآية: ٤٣.
(* ٥) الآية: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلم تجدوا، كما أن الموجود في سورة البقرة (ولم تجدوا كاتبا.) (* ١) فراجع.
وظني أن الاشتباه صدر من صاحب الحدائق (قده) وتبعه المتأخرون عنه في مؤلفاتهم اشتباها ولا غرو فإن العصمة لأهلها، وكيف كان فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.
وخالفهم في ذلك الصدوق (قده) وذهب إلى جواز الوضوء، والغسل بماء الورد، ووافقه على ذلك الكاشاني (قده) ونسب إلى ظاهر ابن أبي عقيل جواز التوضؤ بالماء الذي سقط فيه شئ غير محرم ولا نجس وغيره في أحد أوصافه الثلاثة حتى أضيف إليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وغيرهما مما ورد في محكي كلامه، إلا أنه قيده بصورة الاضطرار ولعله يرى مطهرية المضاف مطلقا، وإنما ذكر الأمور المشار إليها في كلامه من باب المثال. فأما الصدوق (قده) فقد استدل على ما ذهب إليه بما رواه (* ٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة. قال لا بأس بذلك.

المناقشة في سند الرواية

وقد نوقش في هذه الرواية سندا ودلالة بوجوه: فأما في سندها فبوجهين: فتارة باشتماله على سهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته. نعم قال بعضهم: إن الأمر في سهل سهل، ولكنك عرفت عدم ثبوت وثاقته وأخرى باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس. وقد قالوا بعدم الاعتبار

(* ١) الآية: ٢٨٣.
(* ٢) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء (* ١) وأجيب عنها بأن المراد بالنبيذ فيها ليس هو النبيذ المعروف، لأنه نجس فكيف يصح الوضوء بمثله! حتى أن ابن أبي عقيل أيضا لا يرضى بذلك، بل المراد به على ما في بعض الأخبار (* ٢) هو الماء المطلق الذي تلقى عليه تمرة أو تمرتان، أو كف من التمر حتى يكتسب بها ما يمنع عن تسرع الفساد إليه، من دون أن يخرج بذلك عن الاطلاق، فضلا عن أن يتصف بالاسكار أو يحكم عليه بالنجاسة.

ولا يخفى ما في هذا التأويل والجواب من المناقشة: فإن ما يسمى بالنبيذ لو كان كما ذكره المجيب ماء مطلقا لوضوح أن القاء كف من التمر على الماء لا يخرجه عن الاطلاق لما كان معنى محصل لقوله - ع في الرواية: فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ. فإن النبيذ على هذا ماء مطلق، فما معنى عدم القدرة على الماء كما هو واضح؟ فهذا الجواب على خلاف مفروض الرواية، حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق، والقدرة عليه خلاف مفروضها.

فالصحيح في الجواب عن الرواية أن يقال: إنه لم يعلم أن عبد الله

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب المضاف من الوسائل.

(* ٢) وهو رواية الكليني النسابة، إنه سأل أبا عبد الله (ع) عن النبيذ، فقال: حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف (فيلقيه) به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره. فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: ما حمل الكف؟ فقلت: واحدة أو اثنتين، فقال: ربما كانت واحدة. وربما كانت اثنتين. فقلت: وكم كان يسع الشن ماء فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأي الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق. رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب المضاف والمستعمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن المغيرة رواها عن أحد المعصومين (ع) فإنه نقلها عن بعض الصادقين والمراد به بعض العدول، لأن صيغة الصادقين التي هي صيغة جمع في الرواية لمكان البعض لم ير استعمالها، وإرادة الأئمة منها في شئ من الموارد نعم الصادقين بصيغة التثنية يطلق على الباقر والصادق (ع) من باب التغليب كالشمسين والقمرين. وقد عرفت أن الصادقين في المقام ليس بتثنية.
وبالجملة إن تعبيره ببعض الصادقين مشعر بعدم إرادته المعصوم (ع) هذا أولا.
وثانيا: لو سلمنا أنه رواها عن الإمام (ع) فلم يظهر أن ذيلها وهو ما اشتمل على حكم الوضوء بالنبيذ منه (ع) ولعله مما أضافه عبد الله ابن المغيرة من عنده، نقلا عن حريز، ولم يعلم أن الواسطة بين النبي صلى الله عليه وآله وحريز من هو؟ وهذا الاحتمال يسقط الرواية عن الاعتبار، ومعه لا يمكن اثبات حكم مخالف للقواعد بمثلها.
وثالثا: هب أن ذيل الرواية من الإمام (ع) لكنه لم يظهر منها امضاؤه لما نقله عن حريز، فإنه لو كان موردا لا مضائه لما كان وجه لاسناده إلى حريز، بل كان يحكم بعدم البأس من قبله، فاسناده ذلك إلى حريز مشعر بعدم رضائه وأنه نقله تقية، حيث ظهر من حكمه بعدم جواز الوضوء باللبن، إنه لا يرضى بالوضوء بالنبيذ النجس بطريق أولى، وكأنه تصدى لدفع هذا الاستظهار باظهاره الموافقة مع العامة، بنقل ما حكاه حريز عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا بناء على صحة ما نسبه بعض أصحابنا إلى العامة، من ذهابهم إلى جواز الوضوء بالنبيذ (* ١).

(* ١) ففي الخلاف الجزء ١ ص ٤ من الطبعة الأخيرة بعد حكمه بعدم جواز الوضوء بشئ من الأنبذة المسكرة ما هذا نصه: وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز التوضئ بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء، وهو قول أبي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم. وقال الأوزاعي: يجوز التوضئ بسائر الأنبذة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكنا لم نقف عليه في (الفقه على المذاهب الأربعة) ولا نكتفي بذلك في الجزم بعدم صحة النسبة، فلا بد في تحقيق ذلك من مراجعة كتبهم المفصلة (* ١). وعلى الجملة فلا يثبت بهذه الرواية على علاتها حكم مخالف

(* ١) المسألة خلافية بينهم، نص على ذلك الترمذي في صحيحه ص ١٩ حيث قال: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق. وفي المحلى لابن حزم المجلد الأول ص ٢٠٢ بعد أن حكم بعدم جواز الوضوء بغير الماء كالنبيذ ما نص عبارته: وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد وداود، وقال به الحسن، وعطاء بن أبي رياح، وسفيان الثوري وأبو يوسف، وإسحاق وأبو ثور، وغيرهم. وعن عكرمة أن النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، ولا يتيمم مع وجوده. وقال الأوزاعي لا يتيمم إذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر، فإن كان مسكرا فلا يتوضأ به. وقال: حميد صاحب الحسن بن حي: نبيذ التمر خاصة يجوز التوضؤ به والغسل المفترض في الحضر والسفر. وجد الماء أو لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد. وقال أبو حنيفة في أشهر قوليه أن نبيذ التمر خاصة، إذا لم يسكر فإنه يتوضأ به، ويغتسل فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة، عند عدم الماء، فإن أسكر فإن كان مطبوخا جاز الوضوء به والغسل كذلك، فإن كان نيئا لم يجز استعماله أصلا في ذلك ولا يجوز الوضوء بشئ من ذلك، لا عند عدم الماء، ولا في الأمصار، ولا في القرى أصلا، وإن عدم الماء ولا بشئ من الأنبذة، غير نبيذ التمر، لا في القرى ولا في غير القرى، ولا عند عدم الماء والرواية الأخرى عنه: إن جميع الأنبذة يتوضأ بها ويغتسل، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء وقال محمد بن الحسن يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء، ويتيمم معا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل توجب سراية النجاسة إليه، بحيث يجب غسل ذلك الشئ بعد إزالة العين عنه أو أنها لا توجب السراية، ولا دليل على وجوب غسله بعد إزالة العين عنه، فاللازم هو الإزالة دون غسل المحل، إلا فيما دل دليل على وجوب غسله كالبدن والثوب؟ وينبغي أن تضاف الأواني أيضا إلى البدن والثوب، لقيام الدليل على لزوم غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمة نجسة (* ١) كاللحم النجس ولعله (قده) إنما ذكر البدن والثوب من باب المثال، وإن كان ظاهر كلامه الاختصاص، وكيف كان فقد ادعى عدم دلالة دليل على وجوب الغسل في ملاقي النجاسات بعد إزالة العين عنه.

ويدفعه أن العرف يستفيد من الأوامر الواردة في موارد خاصة بغسل ملاقي النجاسات بعد إزالة عينها عدم اختصاص ذلك بمورد دون مورد، فإذا لا حظوا الأمر بغسل الثوب والبدن والفرش والأواني وغيرها، بعد إزالة العين عنها بشئ تفهموا منه عمومية ذلك الحكم وجريانه في كل شئ لا قاه نجس. وإما أن الغسل الواجب لا بد وأن يكون بالماء، أو يكفي فيه الغسل بالمضاف، أو بشئ آخر أيضا فهو مطلب آخر يأتي بعد هذه المسألة.

(وثانيا) قد ورد في موثقة عمار بن موسى الساباطي: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه

(* ١) كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الأخبار المروية في الباب ١٤ و ٧٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة. (* ١) وهي تدلنا على وجوب الغسل في ملاقي النجس بلا فرق في ذلك بين أفراده وموارده، لعموم الرواية. حيث اشتملت على لفظة (كل) في قوله: ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء.

ثم إن الفرق بين هذا الوجه والوجه المتقدم لا يكاد يخفى، فإن الاستدلال هناك إنما كان بفهم العرف، واستفادته عموم الحكم من ملاحظة الأمر بالغسل في الموارد المخصوصة. وأما هنا فإنما نستدل على عمومية الحكم بدلالة الموثقة عليها، وإن لم يكن هناك استفادة العموم عرفا من ملاحظة خصوصيات الموارد. وكم فرق بين الاستدلال بالخبر، والاستدلال بالفهم العرفي من ملاحظة الموارد الخاصة!

فما ذهب إليه المحدث الكاشاني (ره) مما لا يمكن المساعدة عليه، وهو متفرد فيما سلكه في المقام، ولا نعلم موافقا له من الأصحاب، ومن هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قده) على ما ببالي في شرحه للقواعد بأنه يأتي بفتيا غريبة، ومسائل لم يقل بها الأصحاب.

وأما ما أشار إليه في ضمن كلامه من عدم تنجس باطن الانسان، وظاهر الحيوان، وكفاية زوال العين فيهما بلا حاجة إلى غسلهما: فهو وإن كان كما أفاده، على خلاف في الأخير، لتردده بين عدم التنجس رأسا، وتنجسه مع طهارته بمجرد زوال العين عنه، إلا أن الحكم بعدم وجوب الغسل شرعا لا يثبت بهذين الموردين. وقياس غيرهما إليهما مما لا اعتبار به عندنا.

(* ١) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ذهب إليه السيد والمفيد (قدهما)
(وثانيهما): فيما ذهب إليه السيد والمفيد (قدهما) من أن ملاقاة النجاسة وإن كانت موجبة للسراية، ولوجوب غسل ما لا قاها، إلا أن الغسل باطلاقه يكفي في تطهير المتنجسات، بلا حاجة إلى غسلها بالماء. وقد استدل على ذلك بوجوه:
(الوجه الأول): ما ورد من اطلاقات الأمر بالغسل في المتنجسات (* ١) من غير تقييده بالماء، فمنها يظهر كفاية مطلق الغسل في تطهير المتنجسات. وقد يجاب عن ذلك بأن المطلقات الآمرة بغسل المتنجسات تنصرف إلى الغسل بالماء، لمكان قلة الغسل بغير الماء وندرته، وكثرة الغسل بالماء وأغلبيته.
(وفيه): إن كثرة الأفراد وقلتها لا تمنع عن صدق الاسم على الأفراد النادرة والقليلة. وبعبارة أخرى الغسل ليس من المفاهيم المشككة حتى يدعى أن صدقه على بعض أفراده أجلى من بعضها الآخر، بل الغسل كما يصدق على الغسل بالماء كذلك يصدق على الغسل بغيره حقيقة، كالغسل بماء الورد، بناء على أنه مضاف، إذ الغسل ليس إلا بمعنى إزالة النجاسة والكثافة، وهي صادقة على كل من الغسلين، وبعد صدق الحقيقة على كليهما فلا تكون قلة وجود أحدهما خارجا موجبة للانصراف كما هو ظاهر. فالصحيح في الجواب أن يقال: المستفاد من ملاحظة الموارد التي

(* ١) كما في صحيحتي محمد عن أحدهما (ع) وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) لاشتمالهما على الأمر بالغسل مرتين. وهو مطلق وهما مرويتان في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل وأيضا ورد ذلك في موثقة عمار المتقدمة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد فيها الأمر بالغسل بالماء، وتتبع الأخبار الواردة في مقامات مختلفة: إن الغسل لا بد وأن يكون بالماء، ولا يكتفى بغيره في تطهير المتنجسات وبها تقيد المطلقات، أعني ما دل على لزوم الغسل مطلقا، فنحملها على إرادة الغسل بالماء، ولنذكر جملة من تلك الموارد.

(ومنها): ما ورد في الاستنجاء بالأحجار (* ١) حيث حكم (ع) بكفاية الأحجار في التطهير من الغائط، ومنع عن كفايته في البول، وأمر بغسل مخرج البول بالماء، فلو كان غير الماء أيضا كافيا في تطهير المخرج لما كان وجه لحصره بالماء.

و (منها): الموارد التي سئل فيها عن كيفة غسل الكوز والإناء إذا كان قذرا، حيث أمر (ع) بغسله ثلاث مرات (* ٢) يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، وهكذا ثلاث مرات.

و (منها): أمره (ع) يغسل الثوب بالماء في المركن مرتين، وفي الماء الجاري مرة واحدة (* ٣).

و (منها): أمره (ع) بتعفير الإناء أولا، ثم غسله بالماء (* ٤).

(* ١) راجع رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) المروية في الباب ٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٢) ورد ذلك في موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) المروية في الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٤) كما في صحيحة الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) المروية في الباب ١٢ و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): أمره بغسل الأواني المتنجسة بالماء
(* ١) و (منها): أمره بصب الماء في مثل البدن إذا تنجس بالبول
ونحوه (* ٢).
وبهذه المقيدات نرفع اليد عن المطلقات المقتضية، لكفاية الغسل مطلقا.
وبيان آخر إذا ثبت وجوب الغسل بالماء في الموارد المنصوصة المتقدمة فيثبت
في جميعها، لعدم القول بالفصل حتى من السيد (قده) لأن من قال
باعتبار الغسل بالماء في الموارد المتقدمة قال به في جميع الموارد، وكيف كان
فلا نعتمد على شئ من المطلقات الواردة في المقام.
(الوجه الثاني): الاجماع، حيث استدل به السيد المرتضى (قده)
على كفاية الغسل بالمضاف في تطهير المتنجسات، وهذا اجماع مضافا إلى
أنه مما لا يوافقه فيه أحد من الأصحاب غير الشيخ المفيد (قده) اجماع
على أمر كبروي وهو أن الأصل في كل ما لم يدل دليل على حرمته أو نجاسته
هو الحلية والطهارة، وقد طبقها هو (قده) على المقام بدعوى أنه لم
يرد دليل على المنع من تطهير المتنجس بالمضاف، فهو أمر جائز وحلال
والمغسول محكوم بالطهارة. وصدور أمثال ذلك منه (ره) في المسائل
الفقهية غير عزيز.
ثم إن الاجماع الذي ادعاه على الكبرى المتقدمة، وإن كان كما أفاده
تاما إلا أن الاشكال كله في تطبيقها على المقام، وذلك لأنا إن قلنا بما
سلكه المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فإن المورد من
موارد استصحاب النجاسة بعد غسله بالمضاف، ومعه لا تصل النوبة إلى

(* ١) كما في موثقة عمار بن موسى المروية في الباب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما في صحيحة الحسين بن أبي العلا، وغيرها من الأخبار المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاعدة الطهارة والحلية وهو ظاهر. نعم إذا بنينا على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل على ما حققناه في محله فلا مانع من تطبيق الكبرى الاجماعية على المقام من تلك الناحية، إذ لا استصحاب هناك حتى يمنع عن جريان قاعدة الطهارة بعد غسل المتنجس بالمضاف، أو عن جريان البراءة عن حرمة أكله أو شربه، كما أن مقتضى البراءة جواز الصلاة فيه، بناء على ما حققناه في محله من جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبها ندفع اشتراط الغسل بالماء. إلا أنا ندعي قيام الدليل الاجتهادي على بقاء النجاسة بعد الغسل بالمضاف، وهو الأخبار المتقدمة الواردة في مقامات مختلفة، لأنها دلت على تقييد اطلاقات الغسل بالماء، وكيف كان فلا تنطبق الكبرى الاجماعية على المقام.

(الوجه الثالث): إن الغرض من وجوب الغسل في المتنجسات

ليس إلا إزالة النجاسة عن المحل، والإزالة كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالغسل بالمضاف، أو بغيره من المايعات.

والجواب عن ذلك: إن هذه الدعوى مصادرة لأنها عين المدعى

فمن أخبرنا أن الغرض من وجوب الغسل مجرد إزالة العين كيفما اتفقت، كيف ولو صحت هذه الدعوى لتم ما ذهب إليه الكاشاني (قده) من عدم وجوب الغسل رأسا! فإن الإزالة كما تحصل بالغسل تحصل بالدلك والمسح أيضا، فإذا فما الموجب لأصل وجوب الغسل؟ فهذا الوجه استحساني صرف، والسيد أيضا لا يرتضي بذلك، لأنه يرى أصل الغسل واجبا كما مر، ولا يكتفي بمجرد إزالة العين في حصول الطهارة.

(الوجه الرابع): قوله تعالى (وثيابك فطهر) (* ١) بتقريب

(* ١) المدثر ٧٤: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه سبحانه أمر نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله بتطهير ثيابه، ولم يقيد التطهير بالماء. فمنها يظهر أن المطلوب مجرد التطهير سواءا كان بالماء. أو بشئ آخر.

وفيه: أن الآية لا دلالة لها على المدعي بوجه، لأنا إن حملنا التطهير في الآية المباركة على معناه اللغوي، وهو إزالة الكثافات والقذارات كما هو المناسب لمقام النبوة، فإنه لا تناسبها الكثافة والقذارة في البدن والثياب، المسببتان لإثارة التنفر والانزعاج، وهو خلاف غرض النبي صلى الله عليه وآله بل خلاف قوله أيضا فإنه الذي أمر الناس بالنظافة، وعدها من الايمان بقوله: النظافة من الايمان (* ١)،

ويؤيده أن أحكام النجاسات لعلها لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآية المباركة، فإن السور القصار إنما نزلت حين البعثة، ولم يكن كثير من الأحكام وقتئذ ثابتة على المكلفين، فلا تكون الآية مربوطة بالمقام، لأن البحث إنما هو في الطهارة الاعتبارية، لا في إزالة القذارة والكثافة التي هي معنى التطهير لغة.

وكذا الحال فيما إذا حملنا التطهير في الآية على ما نطقت به الأخبار الواردة في تفسيرها (* ٢) حيث دلت على أن المراد منها عدم التسبب لتنجس

(* ١) نهج الفصاحة ص ٦٣٦.

(* ٢) رواها في الكافي في باب تشمير الثياب ص ٢٠٧، ونقلها عنه في البرهان في المجلد الرابع ص ٣٩٩ – ص ٤٠٠ كما نقل غيرها فإليك شطر منها: (منها) ما عن علي بن إبراهيم ثيابك فطهر قال تطهيرها تشميرها، أي قصرها، ويقال شيعتنا مطهرون. (منها): ما عن معلى بن خميس، عن أبي عبد الله في رواية، والله تعالى يقول: وثيابك فطهر قال: وثيابك ارفعها ولا تجرها (منها): ما عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن (ع) أيام حبس ببغداد. قال قال لي أبو الحسن: إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتسنيم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثياب بإطالتها. وترك تشميرها كي تحتاج إلى تطهيرها. فمعنى الآية قصر ثيابك لئلا تطول وتتلوث بما على الأرض من النجاسات، وتحتاج إلى تطهيرها، وليس المراد بها تطهير ثيابه صلى الله عليه وآله بعد تنجسها نظير قوله تعالى: (يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (* ١) فإن معناه ليس هو تطهيرهم بعد صيرورتهم غير طاهرين، فالآية أجنبية عن المقام.

وإن حملنا التطهير فيها على التطهير شرعا، الذي هو مورد الكلام، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام أيضا. فإن الآية على هذا إنما دلت على لزوم تطهير الثياب، وأما أن التطهير يحصل بأي شئ فهي ساكتة عن بيانه ولا دلالة لها على كيفية التطهير، وإنه لا بد وأن يكون بالماء، أو بالأعم منه ومن المضاف، أو بكل ما يزيل العين وإن لم يكن من المضاف أيضا فلا يستفاد منها شئ من هذه الخصوصيات، فلو دلت فإنما تدل على مسلك الكاشاني (قده) من عدم اعتبار الغسل رأسا، ولا يرضى بها المستدل.

(الوجه الخامس): الروايات الواردة في جواز التطهير بالمضاف وهي أربعة:

(إحداها): مرسلة المفيد (قده) حيث قال بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف: إن ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام (* ٢)

(ثانيتها): رواية غياث، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق (* ٣).

(ثالثتها): صحيحة حكم بن حكيم بن أخي خلاد الصيرفي قال:

(* ١) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(* ٢) كما في الجزء الأول من الحدائق نقلا عن المحقق ص ٢. ٤ من الطبعة الأخيرة.

(* ٣) المروية في الباب ٤ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت لأبي عبد الله (ع): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شئ من. البول فامسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فامسح به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس به (* ١).

(رابعتها (مرسلة الكليني (قده) حيث قال: روي أنه لا يغسل بالريق شئ إلا الدم (* ٢) وهذه جملة الأخبار التي استدل بها على جواز غسل المتنجس بالمضاف ولا يتم شئ من ذلك. أما مرسلة الكليني فقد نطمئن بعدم كونها رواية أخرى، غير ما ورد من أن الدم يغسل بالبصاق كما في رواية غياث، بل هي هي بعينها. وأما مرسلة المفيد فهي التي طالبه بها المحقق (قده) إذ لا أثر منها في شئ من كتب الروايات، ولعلها صدرت منه اشتباها وهو غير بعيد، كما نشاهده من أنفسنا حيث قد نطمئن بوجود رواية في مسألة وليس منها عين ولا أثر.

وأما رواية حكم بن حكيم فهي وإن كانت صحيحة بحسب السند إلا أنها أجنبية عما نحن فيه رأسا، إذ الكلام في مطهرية المضاف دون المسح على الحائط والتراب، بل لا قائل بمطهرية المسح من الفريقين في غير المخرجين لأن العامة إنما يرون (* ٣) المسح على الحائط مطهرا في خصوص المخرجين

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٤ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

(* ٣) كما جرت على ذلك سيرتهم عملا، فإن الحائط عندهم كالأحجار عندنا في الاستنجاء بلا فرق في ذلك عندهم بين مخرج الغائط والبول، كما في مغني المحتاج ص ٤٥ - ٤٦ والفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٨ - ٤٩ من الجزء الأول. نعم حكى فيه عن المالكية القول بكراهة الاستنجاء على جدار مملوك له. بل سووا بين المخرجين في الاستنجاء بالأحجار أو بغيرها في جميع الأحكام والمستحبات. فهذا هو الشوكاني قال في نيل الأوطار المجلد ١ ص ١٠٨ قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمني في شئ من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون غيرهما، فالرواية مخالفة لجميع المذاهب، فلا محيص من طرحها. لو تأويلها. نعم هي على تقدير تماميتها سندا كما هي كذلك ودلالة من جملة الأدلة الدالة على عدم منجسية المتنجس. ويأتي الكلام عليها في محله انشاء الله تعالى.

وأما الرواية الثانية: فهي ضعيفة السند بغياث بن إبراهيم، إذ لا يعمل على ما يتفرد به من رواياته (* ١). هذا على أنها مختصة بالبصاق والدم. ولو فرض أنها عامة شاملة لغير الدم أيضا عارضها ما نقله نفس غياث في رواية أخرى له من أن البصاق لا يغسل به غير الدم (* ٢) وعليه فتكون الرواية أخص من المدعى فإن السيد يرى جواز الغسل بمطلق المضاف دون خصوص البصاق، كما أنه يرى المضاف مطهرا من جميع النجاسات لا في خصوص الدم. فعلى تقدير تمامية الرواية لا بد من الاقتصار على موردها، وهو مطهرية البصاق في خصوص إزالة الدم، وهو ما ذكرناه من أخصية

(* ١) هكذا ذكره المحقق (قده) في المعتبر كما في الجزء الأول من الحدائق من الطبعة الأخيرة ص ٤٠٦ ولكن الحق أن الرجل موثق قد وثقه النجاشي (قده) وكونه يثري المذهب لا ينافي وثاقته كما أن الظاهر أن موسى بن الحسن الواقع في سند الرواية هو موسى بن الحسن بن عامر الثقة لأنه المعروف والمشهور وقد روى سعد عنه في عدة مواضيع إذا فالرواية موثقة.

(* ٢) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لاقى نجسا تنجس (١) وإن كان كثيرا، بل وإن كان مقدار ألف كر، فإنه بمجرد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس أبرة في أحد أطرافه فينجس كله.

الدليل عن المدعى. والمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من عدم رافعية المضاف في شئ من الحدث والخبث هو الصحيح وأما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضرار فلعله اعتمد في ذلك على الرواية المتقدمة (* ١) الدالة على أن المضاف يرفع الحدث عند عدم الماء، فإن النبي صلى الله عليه وآله توضأ بالنبيذ عند عدمه، حيث يستفاد منها كفاية المضاف في رفع الخبث عند عدم الماء بطريق أولى.

ولكنا قدمنا أن المضاف لا يكفي في شئ من رفع الحدث والخبث، بلا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه، وأن الرواية مؤولة ولم يثبت أنها من الإمام (ع) وقد ورد في بعض الأخبار المعتبرة التي قدمنا نقلها في أوائل الكتاب: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون (* ٢) وهي قد دلت على حصر الطهور في الماء بقرينة اقتصاره (ع) عليه في مقام الامتنان، فلا طهور غيره من المايعات بلا فرق في ذلك بين صورتي الاختيار والاضطرار.

(١) والكلام في ذلك يقع في مقامين: (أحدهما): في أصل انفعال المضاف بملاقاة النجاسة (وثانيهما): في أنه على تقدير انفعاله هل يفرق فيه بين كثيره وقليله؟ فإذا كان بمقدار الكر فحكمه حكم الماء المطلق أو أنه لا فرق بين قلته وكثرته.

(* ١) وهي رواية عبد الله بن المغيرة المروية في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(* ٢) وهي صحيحة داود بن فرقد المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المضاف ينفعل بالملاقاة

(أما المقام الأول): فقد تسالموا على أن المضاف ينفعل بملاقاة النجاسة، ولم يستشكل في ذلك أحد الأصحاب. ويدل عليه جميع ما دل على عدم جواز استعمال سؤر الكلب، والخنزير، والكافر، والكتابي على تقدير نجاسته، بل الناصب على ما في بعض الروايات (* ١) ولولا نجاسة تلك الأسئار بمباشرة أحد هذه المذكورات لم يكن وجه للمنع من استعمالها واطلاق تلك الأخبار يشمل ما إذا كان السؤر من المايعات المضافة، إذ المراد بالسؤر مطلق ما باشره جسم حيوان، ولو بغير الشرب، فلا اختصاص له بالماء، ولا بالمباشرة بالشرب. فالذي تحصل إلى هنا أن ملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة ملاقيها مطلقا. والحكم بعدم الانفعال في بعض الملاقيات يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

(أما المقام الثاني): فالصحيح أنه لا فرق في انفعال المضاف بين قلته وكثرته. والوجه في ذلك أن المستفاد من روايات الأسئار: إن نجاسة الملاقي من آثار نجاسة الملاقى كما يستفاد هذا من موثقة عمار المقدمة (* ٢) حيث دلت بعمومها على وجوب غسل كل ما لاقاه متنجس فنجاسة الملاقى

(* ١) وهي موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في الحديث قال. وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنفسها تقتضي نجاسة كل ما لاقاه كثيرا كان الملاقي أم قليلا، ماء كان أو مضافا، والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل. ومن يدعي عدم انفعال الملاقي للنجس في مورد فعليه إثبات عدم تأثره وانفعاله بالملاقاة. وقد أثبتنا ذلك في الكر من الماء بما يأتي في محله وأما غيره كالماء القليل أو المضاف قليله وكثيره فلم يقم دليل على عدم انفعاله بملاقاة النجس، فمقتضى ما ذكرناه من القاعدة عدم الفرق في انفعال المضاف بالملاقاة بين قليله وكثيره.

ومما يوضح ما ذكرناه ويؤكده: الاستثناء الواقع في بعض روايات الأسئار (* ١) حيث إنه بعد ما منع عن استعمال سؤر الكلب في الشرب استثنى منه ما إذا كان السؤر حوضا كبيرا يستقى منه.

فإن الاستقاء قرينة على أن المراد بالحوض الكبير هو الحوض المحتوي على الماء، لأنه الذي يستقى منه للحيوان أو لغيره والحوض الكبير يشمل الكر بل الاكرار، فالرواية دلت على نجاسة السؤر في غير ما إذا كان كرا من الماء، بلا فرق في ذلك بين ما كان ماء ولم يكن كرا وما إذا لم يكن ماء أصلا، كما إذا كان مضافا قليلا كان أم كثيرا، فالخارج عن الحكم بنجاسة الملاقي للنجس ليس إلا الكر من الماء.

ويدل على ذلك أيضا أمران: (أحدهما) ما ورد في بعض الأخبار من أن الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه، فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به والزيت مثل ذلك (* ٢) حيث إننا نقطع من قوله (ع) والزيت مثل ذلك أن الحكم المذكور أعني نجاسة ملاقي النجس ليس مما يختص بالسمن أو الزيت

(* ١) وهي موثقة أبي بصير المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) المروية في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ٥ من أبواب المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما هو مستند إلى ميعانهما وذوبانهما، فكل مايع له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجسا، بلا فرق في ذلك بين كثرته وقلته.
وبعبارة أخرى السمن والزيت وإن كانا خارجين من المضاف، إلا أنا نقطع بعدم خصوصية لهما في الحكم، وأنه مستند إلى ذوبان الملاقي وميعانه مضافا كان أم لم يكن، وعلى الأول قليلا كان أم كثيرا. (وثانيهما):
موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس (* ١) حيث يظهر من قوله (ع) وشبهه أنه لا خصوصية للزيت والسمن المذكورين في الرواية. بل المراد منهما مطلق المايع. والرواية دلت على أن المايع إذا وقعت فيه ميتة ما لا نفس له لم يحكم بانفعاله، وأقرت السائل زيا هو عليه من أن وقوع الميتة مما له نفس سائلة في شئ من المايعات يقتضي نجاسته، وقد دلت باطلاقها على عدم الفرق في المايع بين المضاف والمطلق، وبين كثرته وقلته.
ومما يؤيد به المدعى روايتان (إحداهما): ما عن السكوني (* ٢) و (ثانيتهما): رواية زكريا بن آدم (* ٣) وقد اشتملتا على السؤال عن حكم المرق الكثير الذي وجدت فيه ميتة فأرة كما في أولهما، أو قطرت فيه قطرة خمر أو نبيذ مسكر كما في ثانيتهما وقد حكم (ع) في كلتيهما بأن المرق يهراق، وأما اللحم فيغسل ويؤكل. حيث دلتا على انفعال المضاف أعني المرق وهو ماء اللحم مع فرض كثرته عند ملاقاته النجس، ولا استبعاد في كون المرق بمقدار كر لما حكاه سيدنا الأستاذ (أدام الله اظلاله) من

(* ١) المروية في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا كان جاريا من العالي إلى السافل (١) ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا

أن العرب في مضايفهم ربما يطبخون بعيرا في القدور، والقدر الذي يطبخ فيه البعير يشمل على مرق يزيد عن الكر قطعا، ولا سيما على ما يأتي منا في محله من تحديد الكر بسبعة وعشرين شبرا.
ودعوى انصراف الأخبار عن المضاف الكثير لقلة وجوده لو سلمت فإنما تتم في البلدان والأمصار دون القرى والبوادي، لأنهم كثيرا ما يجمعون الألبان (* ١) في القدور، أو غيرها بما يزيد عن الكر بكثير.
فإذا دلت الأخبار على انفعال المضاف بقليله وكثيره بالملاقاة. فلا يفرق فيه الحال بين أن يكون كرا أو أزيد منه فإنه ينفعل بملاقاة النجس مطلقا حسب الأدلة المتقدمة.
ثم إن قلنا بعدم انفعال المضاف الكثير: فإن قلنا بعدم انفعاله أصلا فهو كما مر مخالف للأدلة المتقدمة، وإن قلنا بانفعاله لا في تمامه بل في حوالي النجاسة الواقعة فيه وأطرافها فيقع الكلام في تحديد ذلك، وأنه يتنجس بأي مقدار. مثلا إذا وقعت قطرة دم في مرق كثير فهل نقول بتنجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالي تلك القطرة فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟.
لا سبيل إلى تعيين شئ من ذلك، إذ لو قدرنا الانفعال بمقدار شبر مثلا فلنا أن نسأل عن أنه لماذا لم يقدر شبر ومقدار إصبع، وهكذا فيتعين أن يحكم بنجاسة جميعه، وهذا أيضا من أحد الأدلة على انفعال المضاف الكثير بملاقاة النجس.
(١) إن ما ذكرناه آنفا من انفعال المضاف بملاقاة النجس يختص بما

(* ١) المراد بها هو الذي يصنع منه الزبد المعبر عنه في الفارسية ب (دوغ) لا الحليب فلا تستبعد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينجس ما في الإبريق، وإن كان متصلا بما في يده.

إذا عد المضاف بأسفله وأعلاه شيئا واحدا عرفا، كما إذا كان واقفا، وقد لاقي أحد طرفيه نجسا، فيحكم بنجاسة الجميع لأنه شئ واحد عرفا. وأما إذا كان متعددا بالنظر العرفي، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوة ودفع ولاقى أسفله نجسا، فلا نحكم بنجاسة الطرف الأعلى منه، لأن السافل منه حينئذ مغاير لعاليه عرفا، وأحدهما غير الآخر في نظره. ومن هنا لو فرضنا إبريق ماء يصب منه الماء على ماء سافل، وقد وقعت قطرة دم أو نجس آخر في ذلك الماء السافل لا نحكم بنجاسة العالي، لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضنا أن الماء يندفع من أسفله إلى أعلاه، وتنجس أعلاه بنجس فلا نحكم بنجاسة أسفله لتعددهما ومغايرتهما عرفا كما في (الفوارات) والأنابيب المستعملة فعلا. وعليه فلا وقع لكون الماء عاليا أو سافلا أو مساويا، لما يأتي في محله من أن الميزان في عدم سراية النجاسة والطهارة من أحد طرفي الماء إلى الآخر إنما هو جريان الماء بالدفع سواء أكان من الأعلى إلى الأسفل، أو من الأسفل إلى الأعلى. فإن السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعددا بالنظر العرفي، فسافله غير عاليه، وهما ماءان فلا تسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر، كما لا تسري الطهارة من أحدهما إلى الثاني على ما يأتي في مورده، فلا يتقوى ولا يعتصم بسافله. ومن هنا إذا صببنا ماء إبريق على ماء سافل منه وهو كر، ثم وقعت نجاسة على الإبريق فلا نحكم بطهارة ما فيها. لتقويه بالماء السافل واتصاله به، لأنهما ماءان، بل لو لم يكن دليل على تقوي السافل بالعالي كما في ماء الحمام إذ الماء في الحياض في الحمامات يجري إليها من المادة الجعلية، وهي أعلى سطحا من الحياض لم نلتزم بالتقوي فيه أيضا، إذ قد عرفت أن الدفع والجريان يجعلان الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد (١) عن اطلاقه.

متعددا، ويمنعان عن تقوي عاليه بسافله وسافله بأعلاه.
إلا أنهم عليهم السلام حكموا بالتقوي في الأحواض الصغيرة، وإن ماءها يعتصم بالخزانة، وبالمادة الجعلية وإن كانت أعلى سطحا من الحياض، الحاقا لماء الحمام بالجاري، ولأجل ذلك نلتزم بالتقوي فيه تعبدا.
عدم زوال الاطلاق بالتصعيد
(١) كما إذا صيرناه بخارا وانقلب البخار ماء. ولا اشكال في ذلك غير ما أسلفناه من أن الماء الحاصل بالتصعيد ماء جديد، قد وجد بعد انعدام الماء الأول، إذ المفروض أنه انقلب بخارا والبخار غير الماء عرفا، فإن الماء أخذ فيه السيلان، ولا سيلان في البخار. فالحاصل منه ماء مغاير للماء السابق، وعليه فلا يحكم عليه بالطهور، لاختصاص الطهورية بالماء النازل من السماء وهو المطر.
ودعوى أن الاستحالة غير مؤثرة في مثله، لأنه قبل استحالته كان ماء، وكذا بعد استحالته فهو عين الماء السابق، ولم تحدث الاستحالة فيه شيئا.
مندفعة: بأن الأمر لو كان كما ادعيت، فلماذا أفتى (قده) في المسألة الرابعة بطهارة المطلق أو المضاف النجس بالتصعيد، إذ المفروض أن الاستحالة لم تحدث فيه شيئا، لأنه كان ماء قبل تصعيده، وكذا بعد تصعيده.
لا يقال: إن البخار كالغبار، فكما أنه لم يفت فقيه، بل ولم يتوهم متفقه. ولا عاقل بطهارة التراب الحاصل من الغبار، إذا أثير من تراب متنجس، بدعوى أن التراب المتنجس قد استحال غبارا، وانقلب الغبار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) المضاف المصعد مصاف (١).

ترابا، فهو موضوع جديد غير التراب السابق، فليكن الحال كذلك في البخار.

لأنه يقال: القياس مع الفارق، لأن الغبار عين التراب عرفا، ولا فرق بينهما إلا في الاجتماع والافتراق إذ التراب هو الغبار المجتمع، والغبار هو التراب المتشتت في أجزاء دقيقة صغار، وأين هذا من البخار؟! لأنه أمر مغاير للماء عندهم لما قدمناه من أن السيلان مأخوذ في مفهوم الماء عرفا ولا سيلان في البخار، والظاهر أنه لا مدفع لهذا الاشكال إلا ما أسلفناه من عدم اختصاص الطهورية بالماء النازل من السماء، وإنما هي حكم مترتب على طبيعي المياه أينما سرى، والمفروض أن الماء الحاصل بالتصعيد مما تصدق عليه الطبيعة. فإذا لا وجه للتوقف في الحكم بطهوريته.

ومن هنا أشرنا سابقا إلى أن الماء المصعد من المضاف ماء مطلق طهور وكذا نفتي بذلك في المصعد من النجس. فانتظره.

المضاف المصعد

(١) لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قده) في هذه المسألة بوجه، لعدم صدق المضاف على المصعد من المضاف. أما في بعض الموارد فبالقطع واليقين، كما إذا امتزج الطين بالماء حتى أخرجه عن الاطلاق فصار وحلا، ثم صعدناه وحصلنا ماءه، فإنه ماء مطلق قطعا، لعدم تصاعد شئ من الأجزاء الترابية بالتصعيد.

وأما في بعض الموارد الأخر، كما في تصعيد ماء الورد فلما قدمناه سابقا من أن مجرد تعطر الماء واكتسابه رائحة من روائح الورد أو غيره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (١) لاستحالته بخارا ثم ماء.
(مسألة ٥) إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق (٢) فإن علم

لا يخرجه عن الاطلاق، فلا وجه لعدم طهورية المصعد منه، وإن كان تعطر بالورد.
طهارة المايع المتنجس بالتصعيد
(١) قد عرفت أن هذا هو الحق الصراح الذي يدعمه البرهان، فإن الحاصل بالتصعيد موجود مغاير للموجود السابق وهو ماء مطلق، فلا وجه للتوقف في الحكم بطهوريته، إذ لا تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مر إلا أن له لازما لا ندري أن السيد (قده) هل يلتزم به أو لا. وهو الحكم بطهارة الماء المصعد من الأعيان النجسة، كالمصعد من الخمر والبول والميتة النجسة، كالكلب. وإن كان مقتضى ما ذكره (قده) في الكلام على الاستحالة من طهارة بخار البول هو الالتزام بذلك مطلقا.
والحق أنه لا مانع من الحكم بطهارته في جميع الموارد، اللهم إلا أن ينطبق على المصعد عنوان آخر نجس، وهذا كما في المصعد من الخمر المعبر عنه عندهم ب (العرق) فإنه كأصله مسكر محكوم بالنجاسة شرعا.
صور الشك في الإضافة والاطلاق
(٢) للمسألة صور عديدة:
(الصورة الأولى): الشك في اطلاق المايع وإضافته من جهة الشبهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حالته السابقة أخذ بها، وإلا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالإضافة. لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا. وإن كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا، والأصل الطهارة.

الموضوعية. وهو قسمان:
(أحدهما): ما إذا علم اطلاق الماء سابقا، ثم ألقي عليه مقدار ملح أو غيره، وشك في أن الخليط هل كان بمقدار من - مثلا - كي يخرجه عن الاطلاق، أو أنه أقل من ذلك فالماء باق على اطلاقه؟ ففي هذه الصورة لا اشكال في جواز الرجوع إلى استصحاب بقاء الاطلاق السابق.
(ثانيهما): عكس ذلك، بأن علم إضافة الماء سابقا، ثم صب عليه مقدار من الماء فشك في أن الماء هل كان بمقدار كر مثلا حتى يخرجه من الإضافة إلى الاطلاق، أو أنه كان أقل من ذلك فهو باق على اضافته؟ وفي هذه الصورة يرجع إلى استصحاب بقاء الإضافة السابقة. ويترتب عليه جميع أحكام المضاف، كما كان يترتب عليه أحكام الماء المطلق في الصورة المتقدمة.
(الصورة الثانية): ما إذا كان الشك في الاطلاق والإضافة من جهة الشبهة الحكمية، كما إذا ألقينا منا من الحليب على من من الماء، وشككنا في أن المركب منهما هل هو من مصاديق الماء عرفا، أو لا ينطبق عليه هذا المفهوم وإن لم يطلق عليه الحليب أيضا فالشبهة مفهومية حكمية، وقد تعرضنا لتفصيلها في محله ولا نعيد. وحاصله أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية في شئ أما الاستصحاب الحكمي فلأجل الشك في بقاء موضوعه وارتفاعه، وأما الاستصحاب الموضوعي فلأنه أيضا ممنوع، إذ لا شك لنا في الحقيقة في شئ، لأن الأعدام المنقلبة إلى الوجود كلها، والوجودات الصائرة إلى العدم بأجمعها معلومة محرزة عندنا، ولا نشك في شئ منهما، ومعه ينغلق باب الاستصحاب لا محالة، لأنه متقوم بالشك في البقاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد (١) كما مر، وبالاستهلاك في الكر أو الجاري (٢).

وثمرات في باب الطهارة، وتأتي الإشارة إليها في مواردها إن شاء الله.
هذا كله إذا كان المايع المشكوك بمقدار الكر، وهو الذي أفتى فيه السيد (قده) بالطهارة بقاعدة الطهارة، أو باستصحابها. وذكرنا نحن أنها تبتني على القول بعدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية. وأما إذا كان قليلا فلا ينبغي الاشكال في الحكم بانفعاله بالملاقاة ماء كان أم مضافا.
ثم إنه إذا حكمنا بطهارة المايع المشكوك فيه بأصالة الطهارة، أو باستصحابها فلا يثبت بها أنه ماء ليرتفع به الحدث أو الخبث وعليه فلا مانع من استصحاب بقائهما، والحكم بعدم كفاية المايع المشكوك فيه في رفعهما.

(١) قد قدمنا الكلام في ذلك، وذكرنا أن هذا هو الصحيح، لأجل استحالة المضاف بخارا، وانقلاب البخار ماء بتأثير الهواء، وهو عند العرف ماء جديد حصل من البخار وليس عين الماء السابق كما لا يخفى.
طهارة المضاف بالاستهلاك

(٢) غرضه منهما هو لتمثيل، ومراده مطلق العاصم، ولو كان ماء بئر أو مطر، ونظره في ذلك إلى حصر طريق التطهير في المايعات المضافة المتنجسة بالتصعيد والاستهلاك في ماء معتصم.
وقد حكي عن العلامة (قده) إنها كما تطهر بهما تطهر بأمر ثالث أيضا، وهو اتصالها بما له الاعصام من كر أو مطر ونحوهما. ولم نعثر على من يوافقه في ذلك من الأصحاب، كما لم يقم دليل على مدعاه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الآيات المتقدمة قد عرفت عدم دلالتها على مطهرية الماء من الأخباث شرعا، وعلى تقدير دلالتها على ذلك لا تعرض لها على كيفية التطهير كما مر. وأما الروايات فلا دلالة فيها أيضا على مدعاه. أما ما ورد من أن الله وسع عليكم بجعل الماء طهورا فإن بني إسرائيل. (* ١) فلأنها لو دلت على أن الماء مطهر من الأخباث فلا تدل على كيفية التطهير بالماء، إذ لا نعرض فيها لذلك بوجه. وأما قوله (ع) الماء يطهر ولا يطهر (* ٢) فلأنه إنما يدل على أن الماء طهور. وإما أنه مطهر لأي شئ أو بأية كيفية فلا، وهو نظير أن يقال: (إن الله سبحانه يرزق ولا يرزق) فإنه يدل على استناد الرزق إلى الله تعالى. وإما أنه يرزق أي شئ؟ بنتا أو ابنا أو مالا، وإن رزقه على نسق واحد فلا يمكن استفادته منه بوجه، لامكان اختلافه حسب اختلاف الموارد كما هو الواقع.

نعم يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه العلامة بما رواه هو (قده) في مختلفه مرسلا عن بعض علماء الشيعة عن أبي جعفر (ع) من أنه أشار إلى غدير ماء. وقال: إن هذا لا يصيب شيئا إلا وطهره (* ٣) كما استدل بها على كفاية مجرد الاتصال بالكر في تطهير القليل كما يأتي في محله. وبمرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث).:

(* ١) وهي صحيحة داود بن فرقد المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) نفس المصدر والباب المذكور

(* ٣) المختلف ص ٣. ذكر بعض علماء الشيعة: إنه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد بن علي (ع) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوما أبو جعفر (ع) فقال: إن هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر (* ١) والاستدلال بهما مع ما فيهما من الارسال يتوقف على حمل الإصابة والرؤية فيهما على مفهومهما العرفي، ولا نحملهما على معنى آخر بقرينة حالية أو مقالية حتى ولو كانت هي المناسبة بين الحكم وموضوعه. وحينئذ يمكن أن يقال: المضاف المتصل بالكر أو المطر مما أصابه الكر أو رآه المطر.

إلا أن ابقاءهما على معناهما العرفي غير ممكن لاستلزامه القول بطهارة مثل الخشب، فيما إذا كان كلا طرفيه نجسا، واتصل أحدهما بالكر أو المطر دون الآخر، أو كان المتنجس أحد طرفيه خاصة، واتصل طرفه الطاهر بالكر أو المطر دون الطرف المتنجس، حيث يصح أن يقال عرفا أنه مما أصابه الماء أو رآه المطر، مع أنه لا وجه لطهارة الطرف الآخر الذي لم يلاقه الماء أو المطر وهل يطهر المتنجس من دون أن يلاقي شيئا من المطهرات، فدعوى أن الماء أو المطر إذا أصابا السطح العالي من المضاف يحكم بطهارة السطح السافل منه أمر لا وجه له. وعليه فلا بد بملاحظة المناسبة بين الحكم وموضوعه من حمل الإصابة والرؤية في المرسلتين على معناهما التحقيقي، دون العرفي المسامحي، وإن إصابة كل موضوع من الأجسام المتنجسة للماء أو رؤية المطر له إنما توجب طهارة ذلك الموضع بخصوصه، دون الموضع الذي لم يصبه الماء أو لم يره المطر هذا كله في المضاف.

وأما الماء المتنجس فهو وإن التزمنا بطهارته بمجرد الاتصال بالعاصم كرا كان أو مطرا، ولا نعتبر في تطهيره ملاقاة العاصم بجميع أجزائه، إلا أنه إما من جهة الاجماع، ولا اجماع، في المضاف لاختصاصه بالماء وإما من جهة صحيحة ابن بزيع (* ٢) الدالة على طهارة ماء البئر بعد ذهاب تغيره

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) إذا ألقي المضاف النجس في الكر (١) فخرج عن الاطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل.

التغير أثرا في وصف المطلق، لا أنه يسبب الإضافة كما نشاهده في ماء الشط فإن لونه متغير بالوحل مع أنه مطلق، ولا يعد من المضاف. وستعرف أن التغير بأوصاف غير النجس لا يوجب التنجيس.

وثالثة يمتزج المضاف بالمطلق، ويستهلك الماء في المضاف على عكس الصورتين المتقدمتين، ولا كلام في انفعال الماء في هذه الصورة، لأنه مضاف وقد لا قي نجسا فيتنجس لا محالة.

القاء المضاف النجس في الكر

(١) قد خص الكلام بالكر وهو المعتصم بنفسه، ولم يعممه إلى المعتصم بمادته، كالجاري وإن عممه إليه في الفرع المتقدم، حيث قال: وبالاستهلاك في الكر والجاري. وسيتضح وجه تخصيصه هذا في طي تفاصيل الصور إن شاء الله تعالى.

ثم إن للمسألة صورا ثلاثا لم يتعرض الماتن لإحداها:

(الصورة الأولى): ما إذا حصل الاستهلاك قبل الإضافة، بأن يستهلك المضاف الكر أولا، ثم يوجب اضافته ثانيا بعد مدة وزمان.

وتصوير ذلك من الوضوح بمكان، كما إذا مزجنا نصف مثقال من (النشاء) في مقدار قليل من الماء، فإنه يستهلك في الماء حين امتزاجهما، ثم إذا أوصلنا إليه حرارة يتثخن بذلك وينقلب الماء مضافا. وهذه الصورة هي التي لم يتعرض السيد (قده) لحكمها، ولعله من أجل وضوح المسألة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقبل الشروع في اثبات الدعويين ينبغي أن يعلم أن مفروض كلام السيد (قده) هو صورة ملاقاة المضاف النجس للماء الذي هو بمقدار الكر خاصة، لا ما يزيد عليه، ولا الجاري، ولا غيرهما مما له مادة. أو ما في حكمها مما يعتصم به على تقدير انفعاله وذلك لأن الماء إذا كان أكثر من كر واحد، وحصلت الإضافة في مقدار منه، بحيث كان غير المتغير كرا فلا يبقى وجه للحكم بالانفعال في الجميع. فإن غير المقدار المضاف منه باق على طهارته، وهذا ظاهر. نعم المقدار المتغير منه محكوم بالنجاسة ما دام متغيرا، فإذا زال عنه تغيره بنفسه نحكم عليه بالطهارة لاتصاله بالكر. وقد دلتنا على ذلك صحيحة ابن بزيع (* ١) الواردة في البئر، لدلالتها على أن ماء البئر إذا تغير ينزح حتى يذهب ريحه، ويطيب طعمه. وأنه يطهر بذلك: معللا بأن له مادة. والعلة المذكورة متحققة في المقام أيضا ولأجل هذا لم يضف (قده) الجاري على الكر في عنوان المسألة. كما أضافه عليه في الفرع المتقدم على هذا الفرع. وإذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول

: أما (الصورة الأولى): وهي ما إذا استهلك المضاف في الماء ولم يوجب اضافته بالفعل، وإنما صار سببا لصيرورته مضافا بعد زمان، فلا اشكال في معقوليتها وامكانها، وأن حكمها هو الطهرة وسيأتي نظيره في أحكام التغير، فيما إذا لاقت النجاسة ماء ولم يغيره حين ملاقاته، وإنما أوجبت تغيره بعد مضي زمان.

وأما (الصورة الثالثة): فهي كما أشرنا إليه غير معقولة. بيان ذلك: أن المراد بالاستهلاك هو انعدام المستهلك انعداما عرفيا، على نحو يعد المركب من المضاف والماء شيئا واحدا عرفا فكأن المضاف لا وجود

(* ١) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا انحصر الماء في مضاف (١) مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط. وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

جزء من المضاف النجس وصيره مضافا يتنجس لا محالة وإذا تنجس جزء منه تنجست الأجزاء الباقية منه أيضا، لأنها أقل من كر، فتنفعل بملاقاة النجاسة، لما مر من أن مفروض كلام الماتن (ره) هو الماء البالغ كرا خاصة. فإن الباقي إذا كان بمقدار كر أيضا لما كان لنجاسة الجزء الملاقي للمضاف وجه بعد زوال تغيره، لاتصاله بالعاصم، وهو مانع من انفعال الجزء المضاف. وعلى الجملة الماء في الصورة المفروضة محكوم بالنجاسة، والذي يسهل الخطب أن الفرض فرض أمر مستحيل.

(١) لا تبتني هذه المسألة على تفسير الوجدان بوجود الماء خارجا، أو بالقدرة عليه، ليكون عدم الوجدان بمعنى عدم الماء في الخارج أو عدم القدرة عليه.

بل تبتني بكلا هذين المعنين على أن الاعتبار في وجوب الوضوء على الواجد (بالمعنيين) ووجوب التيمم على الفاقد (بالمعنيين) بمجموع الوقت أو بخصوص زمان العمل والامتثال، فإن جعلنا المناط بالوجدان والفقدان في تمام الوقت فلا اشكال في وجوب الوضوء على المكلف في المقام، فلا بد له من أن يصبر حتى يصفو الماء، فإن المفروض أنه يصير واجدا إلى آخر الوقت بكلا معنيي الوجدان.

كما أنه إذا جعلنا المناط بالوجدان والفقدان في خصوص وقت العمل فلا تأمل في وجوب التيمم عليه في المسألة، لأنه حين قيامه إلى الصلاة ليس بواجد بكلا المعنيين، لفرض إضافة الماء حينذاك، فلا قدرة له على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء كما أن الماء ليس بموجود خارجا.
ومقتضى ظهور الآية المباركة: (إذا قمتم إلى الصلاة. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (* ١) هو الثاني، وإن الاعتبار في الوجدان والفقدان بزمان القيام إلى العمل، نظير وجوب القصر على المسافر والتمام على الحاضر، فإن المدار فيهما على كون المكلف حاضرا أو مسافرا في زمان العمل، فعلى الأول يتم، وعلى الثاني يقصر وإن صار مسافرا أو حاضرا بعد ذلك. هذا كله حسبما تقتضيه القاعدة.
وأما ما يستفاد من الأخبار: ورد في بعضها (* ٢) الأمر بالانتظار فيما إذا احتمل الوجدان إلى آخر الوقت ومعه لا يجوز البدار، وقد أفتى السيد (قده) بجوازه - في مبحث التيمم - عند احتمال الوجدان إلى آخر الوقت. وعدمه فيما إذا علم بحصوله على تقدير الانتظار إلى آخر الوقت كما في ما نحن فيه إلا أنه لم يجر على هذا في المقام، حيث لم يفت بوجوب الانتظار للوضوء جزما، وإنما أوجبه احتياطا. ولعل الوجه في ذلك ظهور الآية المتقدمة في أن الاعتبار في وجوب التيمم بفقدان الماء حين القيام إلى العمل وقد استظهرنا نحن من روايات هذا الباب: أن المدار في وجوب التيمم على الفقدان في تمام الوقت. ومن هنا نحكم في المقام بوجوب الانتظار للوضوء هذا كله مع سعة الوقت وأما مع الضيق: فلا ينبغي التأمل في وجوب التيمم لأنه فاقد للماء بكلا معنيي الفقدان. ثم لا يخفى أن ذكر هذه المسألة في المقام في غير محله، لأنها من فروع مسألة التيمم. ولا ربط لها بمسألة المضاف، فكان الأولى تأخيرها إلى بحث التيمم.

(* ١) المائدة: ٥: ٦.
(* ٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض وغيرها المروية في الباب ٢٢ من أبواب التيمم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) الماء المطلق بأقسامه (١)

أحكام الماء المتغير

(١) قد قسمنا الماء بلحاظ الانفعال وعدمه إلى أقسام ثلاثة: (أحدها): ما لا ينفعل لاعتصامه بمادته كما في البئر، والجاري، والحمام. (وثانيها): ما لا ينفعل لاعتصامه بنفسه وكثرته كما في الكر. (وثالثها): ما لا مادة له ولا كثرة فيه، وهو قابل للانفعال.

وهذه الأقسام بأجمعها ينفعل إذا تغير بأحد أوصاف النجس من الطعم والرائحة، واللون، بملاقاته. والمستند في ذلك هو الروايات المستفيضة الواردة من طرقنا، وهي من الكثرة بمكان ربما يدعى تواترها، ومعها لا حاجة إلى الاستدلال بالنبويات المروية (* ١) بطرق العامة من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا، لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه. ولا يحتمل فيها الانجبار لوجود ما يعتمد عليه من طرقنا كما لا نحتاج إلى التمسك بما رواه (* ٢) في دعائم الاسلام عن علي (ع) في الماء الجاري يمر بالجيف، والعذرة، والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شئ ما لم تتغير أوصافه: (طعمه، ولونه، وريحه) لارسال رواياته، وإن كان مصنفه وهو قاضي نعمان المصري فاضلا ومن أجلاء عصره. والأخبار الواردة من طرقنا على طوائف ثلاث:

(الطائفة الأولى): ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير بأحد أوصاف

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق. وقد قدمنا نقلها عن كنز العمال وموضعين من سنن البيهقي.

(* ٢) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس، كصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (* ١) وموثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (* ٢) والمذكور فيهما كما ترى طبيعي الماء على وجه الاطلاق.

(الطائفة الثانية): ما دل على انفعال ما لا مادة له، وهو الكر بالتغير بأوصاف النجس، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل الرجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ (* ٣) وما رواه زرارة قال. قال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجئ له ريح تغلب على ريح الماء (* ٤) ورواية حريز عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال: أن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه (* ٥).

ومحل الاستشهاد فيها هو قوله (ع) وكذلك الدم إلى قوله وأشباهه.

وأما صدرها وهو الذي دل على نجاسة أبوال الدواب فلعله محمول على التقية لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة أبوال البغال والحمير ونحوهما (* ٦) وهذه الروايات

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٤) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٥) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٦) قال ابن حزم في المحل المجلد ١ ص ١٦٨ البول كله من كل حيوان: إنسان أو غير انسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام أكله وشربه إلى أن قال وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بمحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب، ونجو البراغيث وقال أبو حنيفة: أما البول فكله نجس -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم، والرائحة، واللون (١)

حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة (* ١) وهي واردة في ما له مادة، وهو ظاهره وبهذه الطوائف الثلاث نبني على انفعال مطلق الماء إذا تغير بأحد أوصاف النجس.

التغير باللون

(١) وقد وقع النزاع في أن سبب النجاسة بالتغير هل هو التغير بالطعم والرائحة خاصة كما هو المصرح بهما في أكثر روايات الباب، أو أن التغير باللون أيضا سبب للانفعال؟

وقد يدعى عدم ذكر اللون في شئ من الأخبار الواردة في المقام، ولأجله يستشكل في الحاقه بالطعم والريح. والتحقيق أن الأمر ليس كما ادعي، فإن اللون كأخويه مذكور في جملة من الأخبار، فدونك رواية أبي بصير المتقدمة المشتملة على قوله (ع) وكذلك الدم (* ٢) فإن التغير بالدم على ما يستفاد منه عرفا ليس إلا التغير باللون دون الطعم أو الريح ورواية العلا بن الفضيل. قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها، قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (* ٣) لأنها نصت على أن التغير باللون أيضا سبب للانفعال.

ثم على تقدير المناقشة في الروايتين بضعفهما فحسبك صحيحة محمد بن

(* ١) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه. قال: أتيت أبا عبد الله (ع) أسأله، فابتدأني، فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، فقلت: أخبرني. قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن. وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر (* ١) مما (* ٢) لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه، وكلما غلب كثرة الماء، فهو طاهر (* ٣) وهي أيضا صريحة: في أن التغير باللون وهو الصفرة يوجب الانفعال.

هذا على أن التغير باللون في النجاسات يلازم التغير بالطعم أو الريح ولا يوجد التغير باللون إلا والتغير بالطعم أو الريح موجود معه، ولا تقاس النجاسات الخارجية بالأصباغ. فإن التغير بسببها يمكن أن يكون باللون خاصة، وهذا بخلاف التغير بالنجاسات، كما في الميتة واللحم، لأنها إذا أثرت في تغير لون الماء بالصفرة أو بغيرها فلا ينفك عن التغير بالطعم والريح ولعله لأجل هذا التلازم لم يتعرض (ع) فيما تقدم من صحيحة ابن بزيع للتغير باللون.

(* ١) وفي طهارة المحقق الهمداني (ره) وبعض نسخ الكتاب من البئر.
(* ٢) كذا في النسخة المطبوعة أخيرا من الوسائل والصحيح (ما).
(* ٣) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (١) كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا.

التغير بالمجاورة

(١) اشترط الفقهاء (قدس الله أسراهم) في انفعال الماء بالتغير أن يكون التغير مستندا إلى ملاقاة الماء للنجس، وأما إذا نشأ بغير الملاقاة من المجاورة والسراية فهو لا يؤثر في الانفعال، كما إذا كانت الميتة قريبة من الماء فأنتنت وسرى النتن إلى الماء، وهذا هو الصحيح فإن الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير بين ما وردت في خصوص ملاقاة الماء المتغير للنجس بوقوع الميتة أو البول في الماء، كما في بعض الأخبار (* ١). أو تفسخ الميتة فيه كما في بعضها الآخر (* ٢). وصراحتها في ملاقاة الماء للنجس غير محتاجة إلى البيان وبين ما لم ترد في ذلك المورد، إلا أنها دلت على إرادة الملاقاة بواسطة القرائن الخارجية، كصحيحة، ابن بزيع، فإنها وإن لم ترد في ملاقاة النجس للماء وقوله (ع) فيها (ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير.) مطلق يشمل التغير بالملاقاة والمجاورة، إلا أن القرينة قامت على إرادة التغير بالملاقاة خاصة.

وبيان تلك القرينة هو أن الشئ في قوله (ع) لا يفسده شئ لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشئ بل المراد به هو الذي من شأنه أن

(* ١) كما في روايتي أبي خالد القماط والعلا بن الفضيل وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة سماعة المرويات في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) كما في روايتي زرارة عن أبي جعفر (ع) المرويتين في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة (١) دون أوصاف المتنجس

المجموع من النصف الداخل في الماء والنصف الخارج عنه، فإن الظاهر عدم انفعال الماء بذلك، لأن الملاقي لم يوجب التغير وما أوجبه لم يلاق الماء ويعتبر في انفعال الماء استناد التغير إلى ملاقاة النجس الذي يوجب التغير. فما عن المحقق الهمداني من أن التغير سبب للانفعال في هذه الصورة إذ يصدق عرفا أن يقال: إن الماء لاقى نجسا يوجب التغير - لا يمكن المساعدة عليه، لأن ما يصدق عرفا هو أن الماء لاقى ميتة ولكن النجاسة إنما ترتبت على عنوان ملاقاة النجس الذي يوجب التغير، وهذا العنوان لم يحصل في المقام، وهو نظير ما إذا لم يكن الملاقي للماء سببا للتغير بنفسه، وإنما أوجبه بانضمام شئ آخر إليه، كما إذا ألقي مقدار من دم وصبغ أحمر على ماء، واستند تغيره إليهما، بحيث لو كان الدم وحده لما تأثر به الماء فإنه لا يوجب الانفعال كما يأتي في كلام الماتن (ره) والوجه فيه أن ما لاقاه الماء من النجس لا يوجب التغير، وما يوجبه وهو مجموعهما ليس بنجس كما هو ظاهر.

التغير بأوصاف المتنجس

(١) وقع الخلاف في أن التغير هل يعتبر أن يكون بأحد أوصاف النجس، أو أن التغير بأوصاف المتنجس أيضا كاف في الانفعال؟.

والظاهر: أن صورة انتشار أجزاء النجس في المتنجس الذي يوجب انتشار تلك الأجزاء في الماء على تقدير ملاقاته إياه خارجة عن محل الكلام. والوجه في خروجها ظاهر، لأن التغير فيها مستند إلى أوصاف النجس دون المتنجس، كما إذا صببنا مقدارا من الدم في ماء وحللناه فيه، ثم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس، إلا إذا صيره مضافا. نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه. بل لو وقع فيه المتنجس للحامل لأوصاف

في البئر، وبإضافته تقل الرائحة والطعم من الباقي. وكلما نزح منه مقدار أخذ مكانه الماء الصافي النابع من مادتها حتى إذا كثر النابع بتقليل المتغير غلب على الباقي، وأوجب استهلاكه في ضمنه، وبذلك صح أن يقال ينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه.

ومن هذا يظهر أن النابع من المادة لا يحكم بطهارته عند ملاقاته للباقي من المتغير فيما إذا تغير بملاقاته، وإنما يطهر إذا غلب النابع على الباقي، وأوجب زوال رائحته، وتبدل طعمه لقوله (ع) ينزح حتى يذهب.

فقوله هذا يدلنا على ما قدمناه من أن الماء النابع الملاقي للمتنجس المتغير غير محكوم بالطهارة، لتغيره بأوصاف النجس من الريح والطعم بملاقاة المتنجس الحامل لتلك الأوصاف. وإنما يطهر حتى يذهب. فالرواية دلت على أن أي ماء لاقى متنجسا حاملا لأوصاف النجس، وتغير بها فهو محكوم بالانفعال للقطع بعدم خصوصية في ذلك لماء البئر.

ثم لا يخفى أن مورد هذه الصحيحة من قبيل الصورة الثانية من الصور المتقدمة في الوجه العقلي، وهي ما إذا لاقى متنجس حامل لأوصاف النجس ماء وغيره بأوصاف النجس مع استهلاك الماء في المتغير. وقد ذكرنا أنا نلتزم فيها بنجاسة الجميع من غير أن ينافي هذا الأدلة الدالة على اعتصام الكر إلا بالتغير بملاقاة عين النجس، لأنه فرع بقاء موضوع الكر، ولا يتم مع استهلاكه وانعدامه. ويستفاد هذا من الصحيحة المتقدمة. حيث دلت على أن النابع محكوم بالنجاسة لملاقاته المتغير الباقي في البئر، واستهلاكه فيه، إلا أن يكثر ويغلب عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا. وأن يكون التغير حسيا (١).

اعتبار التغير الحسي

(١) لا ينبغي الاشكال في أن التغير الدقي الفلسفي الذي لا يدرك بشئ من الحواس لا يوجب الانفعال شرعا، كما إذا وقع مقدار قليل من السكر أو غيره في الماء، لأنه عقلا يحدث تغيرا فيه لا محالة، إلا أنه غير قابل للادراك بالحواس، فمثله إذا حصل من النجس لا يستلزم النجاسة قطعا، ولا كلام في ذلك.

وإنما المهم بيان أن التغير المأخوذ في لسان الدليل هل هو طريق إلى كم خاص من النجس، ليكون هذا الكم هو الموجب للانفعال، وأن التغير بأحد الأوصاف طريق إليه ولا موضوعية له في الحكم بالانفعال. حتى لا يدور الحكم مدار فعلية التغير وهو القول بكفاية التغير التقديري. أو أن التغير بنفسه موضوع للحكم بالانفعال، لا أنه طريق. وهذا لاختلاف النجاسات في التأثير، فيمكن أن يكون مقدار خاص من دم مؤثرا في تغير الماء، ولا يكون دم آخر بذلك المقدار مؤثرا فيه لشدة الأول وضعف الثاني، وغلظة أحدهما ورقة الآخر. هذا في اللون، وكذلك الحال في غيره من الأوصاف، فإن اللحوم مختلفة فبعضها يتسرع إليه النتن في زمان لا ينتن فيه بعضها الآخر مع تساويهما بحسب الكم والمقدار، فيدور الحكم مدار فعلية التغير؟

الصحيح هو الثاني: لأن جعل التغير طريقا إلى كم خاص من النجس وهو الموضع للحكم بالانفعال إحالة إلى أمر مجهول، إذ لا علم لنا بذلك الكم. على أنه خلاف ظاهر الأدلة، لظهورها في أن التغير بنفسه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما (الصورة الثالثة): فالتحقيق أن التقدير بهذا المعنى كاف في الحكم بالانفعال، إذ الفرض أن التغير حاصل واقعا لتمامية المقتضي والشرط غاية الأمر أن الحمرة أو النتن يمنع عن ادراكه وإلا فالأجزاء الدموية موجودة في الماء وإن لم يشاهدها الناظر لحمرته، وهو نظير ما إذا جعل أحد على عينيه نظارة حمراء، أو جعل الماء في آنية حمراء، فإنه لا يرى تغير الماء إلى الحمرة بالدم حيث إنه يرى الماء أحمر لأجل النظارة أو الآنية. والأحمر لا ينقلب إلى الحمرة بالقاء الدم عليه، مع أنه متغير واقعا.

وأظهر من جميع ذلك ما إذا فرضنا حوضين متساويين كلاهما كر، وقد صبغنا أحدهما بصبغ أحمر، وفرضنا أيضا مقدارا معينا من الدم فنصفناه، وألقينا كل نصف منه على كل واحد من الحوضين، وتغير بذلك الحوض غير المنصبغ بالصبغ. أفسلنا نحكم حينئذ بتغير المنصبغ أيضا بالدم؟ لأن الماءين متساويان، وما ألقي على أحدهما إنما هو بمقدار الملقى على الآخر وإن لم نشاهد تغير الثاني لاحمراره بالصبغ (* ١) وكيف كان فالصحيح في الصورة الثالثة كفاية التقدير كما بنى عليه سيدنا الأستاذ مد ظله في تعليقته المباركة على الكتاب فإن الصورتين اللتين إشارة إليهما دام ظله من قبيل

(* ١) فإن الماء كما ادعوه لا لون له غير لون الماء، كما أن الشعر لا لون له غير البياض وإنما يرى الماء أو الشعر أحمر أو أصفر أو بغيرهما من الألوان لأجل ما يدخلهما من الأجزاء المتلونة، فهما كالزجاجة التي تتلون بما في جوفها من المواد. فهي حمراء إذا كان في جوفها شئ أحمر أو سوداء إذا كان في جوفها شئ أسود. وهكذا مع أن لون الزجاجة هو البياض، فالشعر إنما يرى أسود لما جعل فيه من مادة سوداء، ولذا يرى بلونه الطبيعي في الشيبة لانتهاء مادة السوداء في الشيبوبة، وكذا الحال في الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس. وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له، بحيث لو كان له لون غيره. وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره له لم يكن جائفا، وهكذا ففي هذه الصور

الصورة الثالثة فراجع.
ثم إنا كما نلتزم بالنجاسة في التغير التقديري إذا كان موجودا واقعا وقد منع مانع عن ادراكه بإحدى الحواس الظاهرية كذلك نلتزم بالطهارة في عدم التغير التقديري، مع وجود التغير ظاهرا. وتوضيح ذلك:
إنا أسمعناك سابقا أن التغير إنما يوجب النجاسة، فيما إذا استند آلى ملاقاة نفس النجس على نحو الاستقلال، وأما إذا استند إليه وإلى شئ آخر فهو غير مؤثر في الانفعال، ونعبر عنه بعدم التغير التقديري وإن كان متغيرا ظاهرا، كما إذا تغير الماء بمجموع الدم والصبغ الأحمر بوقوعهما عليه معا، أو وقع أحدهما فيه أولا وأثر بما لا يدرك بالحواس، ثم وقع فيه الآخر واستند تغيره إلى مجموعهما من دون أن يستند إلى كل واحد منهما في نفسه، فصورة عدم التغير تقديرا، وصورة التغير متعاكستان. وإن كان الحكم في كلتا الصورتين هو الطهارة. اللهم إلا أن يستند عدم ادراك التغير في صورة التغير التقديري إلى وجود مانع عن الادراك كما قدمنا، أو يستند عدم التغير التقديري في هذه الصورة (صورة عدم التغير التقديري) إلى قصور الشرط، فإنه لا محيص حينئذ من الالتزام بالنجاسة.
وهذا كما إذا لاقى الماء ميتة في أيام الصيف وتغير بها، إلا أن ملاقاتهما لو كانت في الشتاء لما كانت مؤثرة في تغيره. إذ لا يمكن أن يقال بعدم التغير التقديري في مثله، بدعوى أن التغير غير مستند إلى الميتة وحدها، بل إليها وإلى حرارة الهواء، ويشترط في الانفعال استناد التغير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.
(مسألة ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة (١) من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقة، والغلظة، والخفة، والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافا.

إلى ملاقاة النجس باستقلاله. وذلك لأن العرف لا يرى حرارة الهواء مقتضية للتغير، وإنما المقتضي له عندهم هو الميتة، فالتغير مستند إليها مستقلا نعم الحرارة شرط في تسرع النتن إلى الماء، وإنما نلتزم بعدم التغير التقديري فيما إذا استند عدمه إلى قصور المقتضي كما قدمناه بأمثلته. ولا يخفى أن ما ذكرناه في هذه الصورة المعبر عنها بعدم التغير التقديري مع تغير الماء ظاهرا مما لم نقف على تعرض له في كلمات الأصحاب (قدهم) فافهم ذلك واغتنمه.

التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة

(١) كما إذا وقع مقدار بول صاف في كر من الماء وأحدث فيه البرودة لبرودة البول جدا أو الحرارة إذا كان حارا شديدا. والصحيح أنه لا يقتضي الانفعال لأن التغير الموجب للانفعال منحصر في الأوصاف الثلاثة (الرائحة والطعم واللون) على خلاف في الأخير، ولم يذكر في روايات الباب سائر الأوصاف.

فالروايات تقتضي عدم انفعال الماء بسائر الأوصاف، ولا سيما صحيحة ابن بزيع لدلالتها على حصر سبب النجاسة في أمرين: التغير بالرائحة، والتغير بالطعم، وقد ألحقنا اللون بهما لدلالة سائر الأخبار، ولا دليل على رفع اليد عن اطلاق الصحيحة المذكورة (ماء البئر واسع لا يفسده شئ)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه (١)، فلو حدث فيه لون أو طعم، أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس. وكذا لو حدث فيه بوقوع البول، أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

في غير الأوصاف الثلاثة كالبرودة، والحرارة، والخفة، والثقل، ونحوها بل اطلاق هذه الصحيحة يقيد اطلاق قوله (ع) في بعض الأخبار (أن يتغير) أو ما هو بمضمونه (* ١).

ومن ذلك يظهر أن ما نسب إلى صاحب المدارك (قده): من استدلاله باطلاقات التغير في الحكم بنجاسة الماء المتغير بما عدى الأوصاف الثلاثة مع ذهابه إلى عدم دلالة الأخبار على انفعال الماء بالتغير في اللون مما لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن اطلاقات التغير مقيدة باطلاقات الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء بغير التغير بأحد الأوصاف الثلاثة كما مر هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك، وتمسكنا باطلاقات الأخبار، فاخراج التغير باللون مما لا موجب له، فإن الاطلاق كما يشمل سائر الأوصاف كذلك يشمل اللون وهذا ظاهر.

التغير بالنجس في غير أوصافه

(١) لأن التغير قسمان: تغير يحصل بانتشار النجس في الماء بريحه،

(* ١) كما في رواية أبي بصير، وصحيحة أخرى لابن بزيع المرويتين في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي (١) فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس. وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

لون الماء لون البول (* ١). إن المناط في عدم انفعال الماء غلبته على النجس، كما أن الميزان في الانفعال عدم غلبة الماء على النجس، سواء أكانا متساويين أم كان النجس غالبا على الماء، بلا فرق في ذلك بين حدوث التغير بالانتشار، وحدوثه بالتأثير والرواية وإن كانت ضعيفة السند بمحمد ابن سنان وغير صالحة للاعتماد عليها إلا أنها مؤيدة للمطلقات.

نعم التغير بالتأثير في النجاسات من حيث الطعم، والرائحة لعله مما لم يشاهد إلى الآن، فالغالب منه هو التغير باللون، وهو أمر كثير التحقق والوقوع. وعلى الجملة لا بد لمدعي الانصراف أن يقيم الدليل على مدعاه، ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود، كما في الاطلاقات المؤيدة برواية العلا المتقدمة.

كفاية زوال الوصف العارضي

(١) هذه المسألة تبتني على دعوى انصراف الأدلة إلى صورة حدوث التغير في أوصاف الماء بما هو ماء.

وهذه الدعوى فاسدة لا يعتنى بها لمكان اطلاقات الأخبار، حيث إنها تقتضي نجاسة الماء المتغير في شئ من أوصافه الثلاثة بملاقاة النجس، بلا فرق في ذلك بين كون الأوصاف المذكورة أصلية، وكونها عرضية، ففي صحيحة ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه، أو

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر، بقي على الطهارة

طعمه. وهي تقتضي نجاسة البئر بتغير شئ من ريحه، أو طعمه واطلاقها يشمل جميع الآبار.
مع ما هي عليه من الاختلاف باختلاف الأماكن بالبداهة قرب بئر يشرب من مائها، وهو حلو صاف بل يتعيش به في بعض البلاد، وبئر لا يستفاد من مائها في الشرب، لأنه مالح، أو أميل إلى المرارة، لمروره على أرض مالحة، أو ذات زاج، وكبريت، وماء بعضها مر كما في بعض البلاد ومن البين أن هذه الأوصاف خارجة عن ذات المياه، وعارضة عليها باعتبار أراضي الآبار، إلا أن مقتضى اطلاق الصحيحة: إن تغير شئ من الأوصاف المذكورة يوجب انفعال البئر إذ يصدق أن يقال: إنها بئر تغير ريحها أو طعمها فتنجس.
ثم لا يخفى أن هذه المسألة، والمسألة المتقدمة غير مرتبطتين، ولا تبتنيان على مبنى واحد كما عرفت، وإن كلا منهما تبتني على دعوى غير ما تبتني عليه الأخرى كما أن الكلام في المسألة السابقة كان راجعا إلى ما هو المنجس للماء، وأنه هو الذي ينتشر في الماء أو أعم منه ومن المؤثر من غير انتشار؟ والبحث في هذه المسألة بحث عن الماء، وأنه إذا زال عنه وصفه العرضي هل يحكم عليه بالنجاسة كما هو الحال فيما إذا زال عنه وصفه الذاتي؟ فالمسألتان من واديين فلا تغفل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا زال تغير ذلك البعض (١)، طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

تغير بعض الماء

(١) فهل يحكم بطهارة لأجل اتصاله بالكر وهو عاصم ولا يشترط فيه الامتزاج أولا يحكم بطهارته حتى يمتزج مع الكر المتصل به؟ لعدم كفاية مجرد الاتصال في طهارة ما زال عنه تغيره.

ربما يستدل على طهارته من دون مزج: بأن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين بالاجماع فإما أن يقال بنجاسة الجميع، أو يقال بطهارته لا سبيل إلى الأول لمكان الأدلة الدالة على اعتصام الكر غير المتغير بشئ لأن الباقي على الفرض كر لم يتغر في أحد أوصافه، فيتعين الثاني أعني القول بطهارة الجميع وهو المطلوب.

وفيه أن هذه الدعوى (الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين) لم تثبت بدليل، وعهدتها على مدعيها، ولا يقين لنا بصدورها من المعصوم (ع) فأي مانع من الالتزام بنجاسة الجانب المتغير من الماء وطهارة الباقي؟ فالقول بطهارة الجميع كالقول بنجاسة الجميع يحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

ويمكن أن يستدل على طهارة الجميع بالأخبار الواردة في ماء الحمام لدلالتها على طهارة ماء الأحواض الصغيرة بمجرد اتصاله بمادته، واطلاقاتها تشمل الدفع، والرفع، والحدوث، والبقاء، ولتوضيح ذلك نقول:

الروايات الواردة في ماء الحمام على طائفتين.

(إحداهما): ما دل على أن سبيله سبيل الجاري (* ١) وهذه الطائفة خارجة عن محل الكلام.

(* ١) وفي صحيحة داود بن سرحان: قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام قال: هو بمنزلة الماء الجاري وورد في رواية ابن أبي يعفور (إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا) المرويتان في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (ثانيتهما): ما دل على اعتصام ماء الحمام لاتصاله بالمادة، وهي موثقة حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (ع): إني أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جار، قلت: بلى، قال: لا بأس (* ١). حيث نفت البأس في صورة جريانه واتصاله بمادته فإن جريانه إنما هو باعتبار اتصاله بالمادة بأنبوب ونحوه.

وهي لأجل ترك الاستفصال مطلقة فتعم الدفع، والرفع بمعنى أنه إذا اتصل بالمادة يطهر سواء أكان الماء متنجسا قبله أم لم يكن وسواء وردت عليه النجاسة بعد اتصاله أم لم ترد، فهو محكوم بالطهارة على كل حال. وهي كما ترى تقتضي عدم اعتبار الامتزاج فإن المادة بمجرد اتصالها بماء الحياض لا تمتزج به بل يتوفق على مرور زمان لا محالة وبالجملة إنها تدل على كفاية الاتصال.

وبتلك الطائفة الثانية نتعدى إلى أمثال المقام، ونحكم بطهارة الماء بأجمعه عند زوال التغير عن الجانب المتغير:

(أما) للقطع بعدم الفرق بين ماء الحمام وغيره في أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهارة الجميع إذ لا خصوصية لكون المادة أعلى سطحا من الحياض.

و (إما) من جهة تنصيص الأخبار بعلة الحكم بقولها لأن لها

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مادة والعلة متحققة في المقام أيضا، إذ المفروض إن للجانب المتغير جانب آخر كر، وهو بمنزلة المادة له.

و (إما) من جهة دلالة الأخبار المذكورة على أن عدم انفعال ما الحياض مستند إلى اتصالها بالمادة المعتصمة فهي لا تنفعل بطريق أولى، وبما أن الجانب الآخر كر معتصم في مفروض الكلام، فالاتصال به أيضا يوجب الطهارة لا محالة. وهذا الاستدلال هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه دون الاجماع المدعى، للعلم بمدرك المجمعين، ولا الروايات النبويات لعدم ورودها من طرقنا بل ولم توجد من طرقهم أيضا.

ومن جملة ما يمكن أن يستدل به في المقام: صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة (* ١). والمراد بأن ماء البئر واسع. إنه ليس بمضيق كالقليل حتى ينفعل بالملاقاة فيكون مرادفا لعدم فساده في قوله (ع) لا يفسده شئ. وكيف كان فقد دلت على طهارة ماء البئر إذا زال عنه تغيره، لأجل اتصاله بالمادة، وبتعليها يتعدى عن البئر إلى غيرها من الموارد.

وعن شيخنا البهائي (قده) إن الرواية مجملة، إذ لم يظهر أن قوله (ع) لأن له مادة. علة لأي شئ فإن المتقدم عليه أمور ثلاثة: ماء البئر واسع لا يفسده شئ، فينزح حتى يذهب، ومجموع الجملتين، فإن أرجعنا العلة إلى صدرها فمعناه: إن ماء البئر واسع لا يفسده شئ لأن له مادة، فتدل على أن ما له مادة لا ينفعل بشئ، وأما أنه إذا تنجس ترتفع نجاسته بأي شئ فلا تعرض له في الرواية، فتختص بالدفع ولا تشمل الرفع.

(* ١) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤) إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة،

ذلك وحال سائر القيود المتعقبة للجمل هو حال الاستثناء بعينه، فإذا ورد صم، وسافر، يوم الخميس، فرجوع يوم الخميس إلى الجملة المتقدمة خاصة خلاف الظاهر على ما فصلناه في محله.

كما أن رجوع التعليل إلى ذيل الصحيحة بالمعنى المتقدم، حتى يكون تعليلا لأمر عادي يعرفه كل أحد مستبعد عن منصب الإمام (ع) جدا. فإن ما هذا شأنه غير جديد بالتعليل، حيث أن وظيفة الإمام (ع) إنما هي بيان الأحكام، وأما بيان علاج المتغير. وإزالة خاصيتها، فهو غير مناسب لمقام الإمامة، ولا تناسبه وظيفته.

فيدور الأمر بين احتمال رجوعها إلى الذيل بالمعنى الثاني الشامل لكل من الدفع. والرفع، واحتمال رجوعها إلى مجموع الصدر، والذيل، وعلى كل تدل الرواية على كفاية الاتصال بالمادة في طهارة المتغير بعد زوال تغيره وذلك لأن الإمام (ع) بصدد بيان طهارة ماء البئر بعد زوال تغيره لأجل اتصاله بالمادة، فإن ماء البئر إذا نزح منه شئ وإن امتزج بما نبع من المادة لا محالة إلا أنه (ع) لم يعلل طهارته بامتزاجهما، بل عللها بأن له مادة بمعنى أنها متصلة بها ونستفيد من ذلك أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهارة أي ماء من دون أن يعتبر فيها الامتزاج وإن كان هو يحصل بنفسه في البئر لا محالة. والنزح حتى يذهب. مقدمة لزوال تغيره واتصاله بالمادة ومن هنا لو زال عنه تغيره بنفسه، أو بعلاج آخر غير النزح نلتزم بطهارته أيضا لاتصاله بالمادة، وهو ماء لا تغير فيه وعليه فيتعدى من البئر إلى كل ماء متغير زال عنه التغير، وهو متصل بالمادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا (١)

التغير بعد الملاقاة بزمان

(١) ما أفاده (قده) هو الصحيح، لأن الكر لا ينفعل بملاقاة النجس إلا إذا تغير به في أحد أوصافه بالمباشرة، فإذا لاقى نجسا وتغير به فلا اشكال في نجاسته، وإذا لاقاه ولم يحدث فيه تغير بسبب النجس أصلا فلا كلام في طهارته كما لا اشكال في نجاسته فيما إذا وقع فيه نجس ولم يتغير به حين وقوعه وإنما تغير لأجله، ولو كان بعد اخراجه من الماء كما قد يتفق ذلك في بعض الأدوية فإذا اتفق نظيره في النجاسات، فلا محالة نحكم بانفعال الماء، لاطلاق الأخبار وعدم تفصيلها بين الملاقاة المؤثرة بالفعل، والملاقاة المؤثرة بعد مدة، هذا كله فيما إذا علمنا استناد التغير المتأخر إلى النجس.

وأما إذا لم نذر أن التغير المحسوس مستند إلى وقوع النجس، أو أنه من جهة وقوع جيفة طاهرة في الماء مثلا، فالحكم فيه هو الطهارة لأجل الاستصحاب الموضوعي أعني استصحاب عدم تغيره المستند إلى النجس، ومعه لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمي. والموضوع في الأصل الموضوعي ليس هو التغير ليقال إن عدم استناد التغير إلى ملاقاة النجس ليس له حالة سابقة إذ الماء بعد تغيره لم يمر عليه زمان لم يستند تغيره فيه إلى ملاقاة النجس حتى يستصحب بقائه على ما كان عليه.

وذلك لأن الموضوع للأحكام إنما هو نفس الماء لأنه الذي إذا تغير بالنجاسة ينجس فالاستصحاب يجري في الماء على نحو الاستصحاب النعتي. فيقال إن الماء قد كان ولم يكن متغيرا بالنجس والآن كما كان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) إذا وقعت الميتة (١) خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل، والخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

هذا على أنا أثبتنا في محله جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية قلنا أن نستصحب عدم استناد التغير إلى ملاقاة النجس على نحو استصحاب العدم الأزلي بناء على أن الموضوع في الاستصحاب هو التغير دون الماء. فإن التغير وإن كان وجدانيا لا محالة، إلا أن استناده إلى ملاقاة النجاسة مشكوك فيه، والأصل إنه لم يستند إلى ملاقاة الماء للنجس.

ولا يعارضه استصحاب عدم استناد التغير إلى غير ملاقاة النجس إذ لا أثر له شرعا، والموضوع للأثر هو التغير المستند إلى ملاقاة النجس فإنه موضوع للحكم بالنجاسة. كما أن عدم التغير بملاقاة النجس موضوع للحكم بالطهارة، وأما التغير بسبب آخر غير ملاقاة النجس فلا أثر يترتب عليه شرعا.

وعلى الجملة الماء محكوم بالطهارة بمقتضى الاستصحاب النعتي، أو المحمولي، وإنما تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة فيما إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية. وبنينا على عنوان التغير هو الموضوع في الاستصحاب، فإنه لا سبيل إلى الاستصحاب حينئذ. ولا بد من التمسك بذيل قاعدة الطهارة.

التغير بالداخل والخارج

(١) قد قدمنا في بعض الأبحاث المتقدمة أن التغير إذا علم استناده إلى الجزء الخارج خاصة، فلا ينبغي الاشكال في عدم تنجس الماء به،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٦) إذا شك في التغير (١) وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

لما تقدم من أن التغير لا بد من أن يستند إلى ملاقاة النجاسة بالمباشرة لا بالمجاورة، كما لا كلام في تنجس الماء به إذا علمنا استناده إلى الجزء الداخل فقط.

وأما إذا استند إلى مجموع الداخل والخارج، فالظاهر أنه لا يوجب الانفعال، لعدم استناد التغير إلى ملاقاة النجاسة بالمباشرة، فإن للجزء الخارج المجاور أيضا دخالة في التأثير، وقد أشرنا إليه سابقا، وقلنا أن القول بالنجاسة في هذه الصورة يلزمه القول بالنجاسة فيما إذا استند التأثير إلى خصوص الجزء الخارج أيضا، إذ يصح أن يقال أن الماء لاقى الميتة وتغير وهو مما لا يمكن الالتزام به.

الشك في التغير

(١) كما إذا شككنا في أصل حدوث الحمرة، أو علمنا به قطعا، ولم ندر أنه بالمجاورة أو بالملاقاة، أو علمنا أنه بالملاقاة وشككنا في أنه مستند إلى غسل الدم الطاهر فيه أو إلى غسل الدم النجس.

ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارة الماء لعين ما قدمناه فيما إذا وقع النجس في الماء وأوجب تغيره بعد مدة، وشككنا في أنه مستند إلى ملاقاة النجاسة أو إلى شئ آخر، وحاصله: إن الاستصحاب يقتضي البناء على عدم حصول التغير في الماء إذا شك في أصل حدوثه، وكذلك إذا شك في حصول التغير بملاقاة النجس، وهو أصل موضوعي لا مجال معه للاستصحاب الحكمي. هذا بناء على أن الموضوع في الاستصحاب هو الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) إذا وقع في الماء دم، وشئ طاهر أحمر، فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).

وأما بناء على أن الموضوع هو التغير، وعلم بوجود أصل التغير، فمقتضى الاستصحاب الجاري في العدم الأزلي عدم حصول انتساب التغير إلى ملاقاة النجاسة، ومقتضاه عدم نجاسة الماء وعلى تقدير المنع من جريان الأصل في الأعدام الأزلية تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة في الماء. هذه خلاصة ما قدمناه سابقا وعليك بتطبيقه على محل الكلام.

استناد التغير إلى الطاهر والنجس

(١) ما أفاده في المتن هو الصحيح والوجه فيه: إن الطاهر والنجس الواقعين في الماء تارة: يكون كل واحد منهما قابلا لأن يؤثر بمجرده في الماء، ويحدث فيه التغير في شئ من أوصافه الثلاثة ولو ببعض مراتبها النازلة كاحداث الصفرة فيه. وأخرى: لا يكون كل واحد منهما قابلا لا حداث التغير في الماء بل يستند تغيره إلى مجموعهما.

(أما الأول): فكما إذا صببنا مقدارا من الدم الطاهر ومقدارا من الدم النجس على ماء، واحمر الماء بذلك، وكان كل واحد من الدمين قابلا لأن يؤثر في لون الماء بوحدته ولو ببعض مراتبه، إلا أنهما اجتمعا في مورد من باب الاتفاق وأثرا في احمرار الماء معا، فاستندت الحمرة إلى كليهما، ولا اشكال في نجاسة الماء في هذه الصورة قطعا، لأن المفروض أن كل واحد منهما قد أثر في تغير الماء بالدم فالحمرة مستندة إلى كل واحد منهما عرفا. كما أن النور قد يستند إلى كلا السراجين عرفا، إذا أسرجناهما في مكان واحد فالتغير الحسي مستند إلى كل من الطاهر والنجس فيتنجس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه (١) من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر. نعم الجاري أو النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بمقدار الكر كما مر.

به الماء. والظاهر أن هذه الصورة خارجة عن محط نظر الماتن (قده).
و (أما الثاني): فكما إذا ألقي على الماء شيئان أحدهما طاهر، والآخر نجس واستند تغير الماء إلى مجموعهما من دون أن يكون كل منهما مؤثرا فيه بالاستقلال، ولو ببعض المراتب النازلة ففي هذه الصورة لا يحكم بنجاسة الماء لعدم استناد التغير إلى خصوص ملاقاة النجس بل إليها وإلى غيرها، وهو لا يكفي في الحكم بالانفعال، ولعل هذه الصورة هي مراد السيد (ره) أو أن نظره إلى الصورة المتقدمة، إلا أنه حكم فيها بعدم النجاسة من أجل التدقيق الفلسفي لاستحالة استناد البسيط إلى شيئين، وهذا يجعل تأثير كل واحد من الطاهر والنجس تقديريا لاستحالة تأثيرهما فعلا. والله العالم بحقائق الأمور.
زوال تغير الماء بنفسه
(١) أي من غير القاء كر عليه، أو من غير اتصاله بالجاري، ونحوهما. والكلام فيه في مقامين: (أحدهما): فيما إذا كان الماء قليلا، و (ثانيهما): فيما إذا كان معتصما.
(أما المقام الأول): فالكلام في تارة من حيث الأدلة الاجتهادية وأخرى من حيث الأصول العملية. أما من حيث الدليل الاجتهادي، فقد ادعي الاجماع على أن الماء المتغير القليل إذا زال عنه تغيره بنفسه يبقى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على نجاسته. وهذا الاجماع المدعى إن تم فهو. وعلى تقديران لا يتم الاجماع التعبدي، فيتمسك في الحكم بالنجاسة بالاطلاقات على ما ستعرف، ومع الغض عنها فتنتهي النوبة إلى الأصول العملية ويأتي تفصيلها في البحث عن المتغير الكثير إن شاء الله.

و (أما المقام الثاني): فالكلام فيه أيضا تارة من ناحية الأصل العملي، وأخرى من جهة الدليل الاجتهادي. أما من ناحية الأصول العملية، فقد استدل على نجاسة الماء المذكور بعد زوال تغيره بالاستصحاب للعلم بنجاسته حال تغيره، فإذا شككنا في بقائها وارتفاعها بزوال تغيره بنفسه فمقتضى الاستصحاب بقائها. وجريان الاستصحاب في المقام يبتني على القول بجريانه في الأحكام الكلية الإلهية وعدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل في أزيد من المقدار المتيقن.

وأما بناء على ما سلكناه من المنع عن جريان الاستصحاب في الأحكام، فالاستصحاب ساقط لا محالة ونأخذ بالمقدار المتيقن من الحكم بالنجاسة، وهو زمان بقاء التغير بحاله. ونرجع فيما زاد عليه إلى قاعدة الطهارة في كل من الكر والقليل.

وأما من جهة الأدلة الاجتهادية فقد استدل على طهارة المتغير الكثير بعد زوال تغيره من قبل نفسه بوجوه:

(منها): ما ورد من أن الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا (* ١).

(* ١) في المستدرك ص ٢٧ عن غوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله ونسبه المحقق (قده) في المعتبر ص ١٢ إلى السيد والشيخ وقال: إنا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا، المرتضى والشيخ أبو جعفر، وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به. وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلا. وفي سنن البيهقي ص ٢٦٠ المجلد ١ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (لم يحمل خبثا) وكذا في سنن أبي داود كما قدمنا في محله فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهي ساكتة عن حكم صورة ارتفاع التغير عن الماء، بل يمكن أن يقال إن مقتضى اطلاقاتها نجاسة الماء المتغير مطلقا زال عنه تغيره أم لم يزل.

و (منها): صحيحة ابن بزيع لقوله (ع) فيها: (حتى يذهب الريح ويطيب طعمه) حيث إنه (ع) بين أن العلة في طهارة ماء البئر هي زوال التغير عن طعمه ورائحته فيستفاد منها أن كل متغير يطهر بزوال تغيره.

وهذا الاستدلال يبتني على أمرين: (أحدهما): أن تكون حتى تعليلية لا غائية فكأنه (ع) قال بنزح ماء البئر ويطهر بذلك لعلة زوال ريحه وطعمه. و (ثانيهما) أن يتعدى من موردها وهو ماء البئر إلى جميع المياه وإن لم يكن لها مادة وهذان الأمران فاسدان.

(أما الأمر الأول): فلأن المنع فيه ظاهر، لأن ظاهر حتى في الرواية أنه غاية للنزح بمعنى أنه ينزح إلى مقدار تذهب به رائحته ويطيب طعمه، كما هو ظاهر غيرها من الأخبار. نعم احتمل شيخنا البهائي (قده) كونها تعليلية كما تقدم نقله، وربما يستعمل بهذا المعنى أيضا في بعض المراد فيقال: أسلم حتى تسلم، إلا أن حملها على التعليلية في المقام خلاف الظاهر من جهة سائر الأخبار، وظهور نفس كلمة حتى في إرادة الغاية دون التعليل.

و (أما الأمر الثاني): فلأنا لو سلمنا أن كلمة حتى تعليلية فلا يمكننا التعدي عما له مادة وهو البئر إلى غيره مما لا مادة له، فإن التعليل ربما يكون بأمر عام كما ورد (* ١) في الخمر من أن الله لم يحرم الخمر

(* ١) في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها. وفي رواية أخرى: حرمها لفعلها وفسادها راجع الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاسمه بل لخاصيته التي هي الاسكار، وفي مثله لا مانع من التعدي إلى كل مورد وجد فيه ذلك الأمر، لأنه العلة للحكم فيدور مداره لا محالة.
وأخرى يكون التعليل بأمر خاص، فلا مجال للتعدي في مثله أصلا كما هو الحال في المقام، فإنه (ع) علل حكمه هذا بذهاب الريح وطيب طعمه، والمراد بالريح هو ريح ماء البئر خاصة لقوله قبل ذلك: إلا أن يتغير ريحه. فإن الضمير فيه كالضمير في قوله: ويطيب طعمه.
يرجعان إلى ماء البئر لا إلى مطلق الماء ومع اختصاص التعليل لا وجه للتعدي عن مورده.
بل مقتضى اطلاق قوله (ع) لا يفسده شئ إلا أن يتغير. إن تغير ريح الماء أو طعمه يوجب التنجيس مطلقا سواء أزال عنه بعد ذلك أم لم يزل، نظير اطلاق ما دل على نجاسة ملاقي النجس، فإنه يقتضي نجاسة الملاقي مطلقا سواء أشرق عليه الشمس مثلا أم لم تشرق وسواء أكانت الملاقاة باقية أم لم تكن، وكذا اطلاق ما دل على عدم جواز التوضؤ بما تغير ريحه أو طعمه (* ١)، فإنه باطلاقه يشمل ما إذا زال عنه التغير أيضا، ومن هنا لا نحكم بجواز التوضؤ من مثله.
وعلى الجملة لا يمكن التعدي من الصحيحة إلى غير موردها، لاختصاص تعليلها، ولا أقل من احتمال التساوي والاجمال، فلا يبقى حينئذ في البين ما يقتضي طهارة المتغير بعد زوال تغيره بنفسه، حتى يعارض التمسك بالاطلاقين المقتضيين لنجاسته، فالترجيح إذا مع الأدلة الدالة على نجاسته.

(* ١) كما في صحيحة حريز، وروايتي أبي بصير، وأبي خالد القماط وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
الماء الجاري، وهو النابع السائل (١) على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات.

فصل في حكم الماء الجاري

(١) قد اعتبر المشهور في موضوع الجاري أمرين: النبع والسيلان على وجه الأرض فوقها أم تحتها، كما في بعض القنوات، والنسبة بين العنوانين عموم من وجه، لتصادقهما في الماء الجاري الفعلي الذي له مادة، وافتراقهما في العيون، لأنها نابعة ولا سيلان فيها، وفيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج فإنه سائل لا نبع فيه. وعلى هذا التعريف لا يكفي مجرد النبع من غير السيلان في تحقق موضوع الجاري عندهم كما في العيون، وإن كانت معتصمة لأجل مادتها، فلا يترتب عليها الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاري، ككفاية غسل الثوب المتنجس بالبول فيه مرة واحدة وكذا السائل من غير نبع لا يكون داخلا في موضوع الجاري كما مر. هذا ما التزم به المشهور.

وقد يقال بكفاية النبع، ومجرد الاستعداد والاقتضاء للجريان لولا المانع كارتفاع أطرافه ونحوه، وعدم اعتبار الجريان الفعلي في مفهوم الجاري وعليه فالعيون أيضا داخلة في موضوع الجاري، لأنها نابعة، ومستعدة للجريان لولا ارتفاع أطرافها. وعن ثالث كفاية مجرد السيلان الفعلي، وإن لم يكن له نبع، ولا مادة أصلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينجس بملاقاة النجس (١) ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل.

العالم إلا وهو جار فعلا أو كان جاريا سابقا لا معنى له إلا أن يكون الجريان ملازما له دائما ليصح بذلك توصيفه بالجاري، وجعله قسما مستقلا مع أن الجريان ربما يتحقق في غيره أيضا، وهو كتوصيف زيد بكثرة الأكل، أو السفر، لأنه إنما يصح فيما إذا كان زيد كذلك غالبا، أو دائما لا فيما إذا اتصف به في مورد، وكذا الحال في توصيفه بغيرهما من العناوين. وعليه فلا يصح توصيف الماء بالجريان إلا فيما كان الجريان وصفا لازما له، ولا يفرق في هذا بين أن يكون له مادة ونبع، كما في القنوات وأن لا يكون له شئ منهما كما في الأنهار المنهدرة عن الجبال، المستندة إلى ذوبان ثلوجها شيئا فشيئا باشراق الشمس وحرارة الهواء، فهو جار مستمر من دون أن يكون له مادة ولا نبع. ومنع صدق الجاري على مثله مخالف للبداهة والوجدان، كما في شطي الدجلة والفرات حيث لا مادة لهما على ما ذكره أهله، وإنما ينشئان من ذوبان ثلوج الجبال، ونظائرهما كثيرة غير نادرة، نعم الجريان ساعة أو يوما لا يصحح صدق عنوان الجاري على الماء. فالنبع والمادة بالمعنى المصطلح عليه غير معتبرين في مفهوم الجاري بوجه، نعم يعتبر فيه النبع بمعنى الدوام والاستمرار هذا كله في موضوع الجاري.

بقي الكلام في اعتبار أمر آخر في موضوعه وهو أن الجريان هل يلزم أن يكون بالدفع والفوران أو أنه إذا كان على نحو الرشح أيضا يكفي في صدق موضوعه؟ ويأتي الكلام على ذلك بعد بيان أحكام الجاري إن شاء الله.

(١) قد ذكروا أن الجاري لا ينفعل بملاقاة النجاسة ما لم يتغير بأحد أو صاف النجس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاري بمقدار كر أو أقل وذهب العلامة في أكثر كتبه والشهيد الثاني (قدهما) إلى انفعاله فيما إذا كان أقل من كر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء بعد البول فيه، فمن هذه الطائفة صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري. (* ١). ورواية ابن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا (* ٢) ونظيرهما غيرهما فراجع.

فإنهما ناظرتان إلى بيان حكم البول في الجاري من حيث الحرمة والكراهة ولا نظر فيهما إلى طهارة الماء ونجاسته بالبول، اللهم إلا أن يقال بدلالتها على طهارة الجاري بالالتزام، لأن بنيان انفعال الجاري بوقوع البول فيه إنما هو وظيفة الإمام (ع) وبيانه عليه فلو كان الجاري ينفعل بذلك لكان على الإمام (ع) أن يبين نجاسته، وحيث إنه سكت عن بيانها، فيعلم منه عدم انفعال الجاري بملاقاة النجس.

كما يدعى ذلك في الأخبار الدالة على كفاية الغسل في الجاري مرة (* ٣) ويقال إن غسل النجس في الجاري لو كان سببا لانفعاله لبينه (ع) لأنه من وظائف الإمام، فمن عدم بيانه يظهر أن الجاري لا ينفعل بملاقاة النجس ويدفعه: إن بيان حكم الماء من حيث نجاسته وطهارته، وإن كان وظيفة الإمام (ع) إلا أنه ليس بصدد بيانهما في هذه الأخبار، ولا في روايات كفاية الغسل مرة في الجاري ومع أنه (ع) ليس في مقام البيان كيف يسند إليه الحكم بطهارة الجاري!

ومما يدلنا على ذلك أنه عليه السلام في تلك الأخبار قد أمر بغسل الثياب في المركن مرتين ولم يبين نجاسة الماء الموجود في المركن، مع أنه

(* ١) المروية في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة. المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء قليل، ولا اشكال في انفعاله بالملاقاة، فهل يصح الاستدلال على طهارة الماء الموجود في المركن بعدم بيانه (ع) نجاسة الماء؟

و (ثانيتهما): ما تضمن السؤال عن حكم الماء الجاري الذي يبال فيه ولا بأس بدلالتها على عدم انفعال الجاري بملاقاة النجس مطلقا، ولو كان قليلا وهي موثقة سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس به (* ١) ودلالتها على طهارة الجاري القليل ظاهرة لا طلاقها ودعوى: أن الجاري القليل في غاية الندرة، وقليل الوجود وهو بحكم المعدوم، والأخبار ناظرة إلى الجاري كثير الدوران والوجود، وهو الجاري الكثير، فلا تشمل الجاري القليل مدفوعة: بأنها إنما تتم في بعض الأمكنة ولا تتم في جميعها وقد شاهدنا الجاري القليل في بلادنا وغيرها كثيرا فالروايات تشمل لكل من الجاري الكثير والقليل.

هذا ويمكن أن يقال: لا دلالة على اعتصام الجاري في الطائفة الثانية أيضا، لأن السؤال في مثلها، كما يمكن أن يكون عن الموضوع، والمسند إليه، كذلك يمكن أن يكون عن المحمول والمسند فكما يصح ارجاع لا بأس به إلى الماء الجاري الذي هو المسند إليه، كذلك يمكن ارجاعه إلى البول المستفاد من جملة يبال فيه الذي هو المسند، وبذلك تصير الرواية مجملة ونظير هذا في الأخبار كثير.

(منها): ما في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس (* ٢). فإن قوله (ع) لا بأس يرجع إلى الاغتسال لا إلى الرجل الذي هو المسند إليه:

و (منها): ما ورد في صلاة النافلة: من أن الرجل يصلي النافلة

(* ١) المروية في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به (* ١) فإنه يرجع إلى صلاة النافلة حال الجلوس لا إلى الرجل كما هو ظاهر، وكيف كان فيحتمل أن يكون الضمير في المقام أيضا راجعا إلى البول في الماء الجاري لا إلى الماء الجاري نفسه. بل مغروسية كراهة البول في الماء في الأذهان تؤكد رجوع قوله لا بأس به إلى البول في الماء الجاري.

واستدل على اعتصام الجاري القليل ثانيا بمرسلة الراوندي عن علي (ع) الماء الجاري لا ينجسه شئ (* ٢).

ورواية الفقه الرضوي كل ماء جار لا ينجسه شئ (* ٣).

وخبر دعائم الاسلام عن علي (ع) في الماء الجاري، يمر بالجيف والعذرة، والدم، يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شئ. (* ٤)

ولا فرق بين الأوليين إلا في أن دلالة إحداهما بالعموم، ودلالة الأخرى بالاطلاق، ولا اشكال في دلالة الروايات المذكورة على المدعى إلا أن مرسلة الراوندي ضعيفة بارسالها ورواية الدعائم أيضا مما لا يصح الاعتماد عليه، وهذا لا لأجل ضعف مصنفه وهو القاضي نعمان المصري فإنه فاضل جليل القدر، بل من جهة إرسال رواياته على ما قدمناه في بحث المكاسب مفصلا (* ٥)، وأما الفقه الرضوي، فهو لم يثبت حجيته بل لم

(* ١) كما في رواية سهل بن اليسع المروية في الباب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.

(* ٢) المروية في المجلد الأول من المستدرك ص ٣٦.

(* ٣) نفس المصدر والصفحة المذكورة.

(* ٤) المروية في المجلد الأول من المستدرك ص ٣٦.

(* ٥) مضمون رواية الدعائم وإن ورد في كتاب الجعفريات أيضا وكنا نعتمد على ذلك الكتاب في سالف الزمان إلا أنا رجعنا عنه أخيرا لأن في سند الكتاب موسى بن إسماعيل ولم يتعرضوا لوثاقته في الرجال فلا يمكن الاعتماد عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تثبت أنه رواية ليدعي انجبارها بعمل المشهور على ما أشرنا إليه غير مرة.
واستدل على اعتصام الماء الجاري ثالثا والمستدل هو المحقق الهمداني بما ورد في تطهير الثوب المتنجس بالبول من الأمر بغسله في المركن مرتين وفي الماء لجاري مرة واحدة (* ١)، وقد استدل بها بوجهين:
(أحدهما): إن الجاري لو كان ينفعل بملاقاة النجس، لبينه عليه السلام حيث إن بيان نجاسة الأشياء وطهارتها وظيفة الإمام، وبما أنه في مقام البيان، وقد سكت عن بيانه، فنستفيد منه عدم انفعال الجاري بالملاقاة.
و (ثانيهما): إن من شرائط التطهير بالماء القليل، أن يكون الماء واردا على النجس، ولا يكفي ورد النجس على الماء، لأنه ينفعل بملاقاة النجس ومع الانفعال لا يمكن أن يطهر به المتنجس بوجه، وهذا كما إذا وضع أحد يديه المتنجسة على ماء قليل، فإنه ينجس القليل لا محالة فلا يطهر به المتنجس بوجه وهذا ظاهر وقد استفدنا ذلك من الأخبار الآمرة بصب الماء على المتنجس مرة أو مرتين (* ٢).
وهذه الرواية قد فرضت ورود النجاسة على الجاري لقوله (ع) اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة. فلولا الحاقه (ع) الجاري مطلقا إلى الكر الذي لا ينفعل بوقوع النجس عليه لم يكن وجه لحكمه (ع) بطهارة الثوب المتنجس بالبول، فيما إذا غسلناه في الجاري،

(* ١) وهي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما في رواية أبي إسحاق النحوي المروية في الباب ١، ورواية الحلبي المروية في الباب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل على اعتصام الجاري القليل رابعا، بصحيحة داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام؟ قال هو بمنزلة الماء الجاري (* ١) وقد شبه ماء الحمام بالماء الجاري مطلقا، فيستفاد منها أن الجاري باطلاقه معتصم سواء أكان قليلا أم كان كثيرا.

وقد يناقش في دلالتها: بأن وجه الشبه فيها غير معلوم، ولم يعلم أن الإمام (ع) شبه ماء الحمام بالجاري في أي شئ، فالرواية مجملة.

وهذه المناقشة لا ترجع إلى محصل: لأن تشبيه ماء الحمام بالجاري موجود في غيرها من الأخبار أيضا والمستفاد منها أن التشبيه إنما هو من حيث الاعتصام، وذلك دفعا لما ربما يتوهم من أن ماء الحمام قليل في حد نفسه. فينفعل بالملاقاة لا محالة. ومعه كيف يتطهر به بمجرد اتصاله بمادته بالأنبوب أو بغيره، فإن للحمامات المتعارفة مادة جعلية بمقدار الكر بل بأضعافه وتتصل بما في الأحواض الصغيرة بالأنابيب أو بغيرها، وفي مثلها قد يتوهم الانفعال نظرا إلى أن المادة الجعلية أجنبية ومنفصلة عما في الحياض، ومجرد الاتصال بالأنبوب لا يكفي عند العرف في الاعتصام. لاختلاف سطحي الماءين فتصدى (ع) لدفع ذلك بأن ماء الحمام كالجاري بعينه، فكما أنه عاصم لاتصاله بمادته كذلك ماء الحمام، غاية الأمر أن المادة في أحدهما أصلية وفي الآخر جعلية.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن نظرهم عليه السلام في تلك الروايات إلى دفع توهم الانفعال بتنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري، ومن الظاهر أن المياه الجارية في أراضي العرب والحجاز منحصرة بالجاري الكثير، ولا يوجد فيها جار قليل وإن كان يوجد في أراضي العجم كثيرا، فالتنظير والتشبيه، بلحاظ أن الجاري الكثير كما أنه معتصم لكثرته، ويتقوى بعضه

(* ١) المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ببعض (لا بمادته فإنها ليست بماء كما يأتي) كذلك ماء الحمام يتقوى بعضه ببعض، ولو لأجل مجرد الاتصال بأنبوب أو بغيره،
فوزان هذه الرواية وزان ما ورد من أن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (* ١)، بمعنى أنه يمنع عن عروض النجاسة عليه لكثرته في نفسه لا لأجل مادته. فإذا لا نظر في الرواية إلى اعتصام الجاري بالمادة مطلقا قليلا كان أم كثيرا، وتشبيه ماء الحمام به من هذه الجهة. فإلى هنا لو كنا نحن وهذه الأدلة لحكمنا بانفعال الجاري القليل كما ذهب إليه العلامة واختاره الشهيد الثاني في بعض كتبه.
إلا أنا لا نسلك مسلكهما، لا لأجل تلك الأدلة المزيفة، بل لأجل ما أراحنا، وأراح العالم كله، وهو صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع. حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر معللا بأن له مادة، ولولا تلك الصحيحة، لما كان مناص من الالتزام بما ذهب إليه المشهور من انفعال ماء البئر ولو كان ألف كر.
(والوجه) في الاستدلال بها في المقام: إن من الظاهر الجلي أن إضافة الاعتصام إلى ماء، وتعليله بأن له مادة، إنما تصح فيما إذا كان قليلا في نفسه، فإنه لو كان كثيرا، فهو معتصم بنفسه لا محالة من غير حاجة إلى اسناد اعتصامه إلى شئ آخر وهو المادة، وبهذا دلتنا الصحيحة على أن القليل إذا كان له مادة فهو محكوم بالاعتصام، فإذا فرضنا القليل متنجسا واتصل به المادة فنحكم بطهارته وعصمته لا محالة. هذا إجمال الاستدلال

(* ١) كما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصحيحة وإن شئت توضيحه فنقول إن الاستدلال بالصحيحة من جهتين:
(إحداهما): إن الصحيحة دلت على أن ما له مادة ترتفع النجاسة الطارئة عليه بالتغير فيما إذا زال عنه تغيره، فماء البئر يرفع النجاسة العارضة عليه، لقوله (ع): (فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة)،، بلا فرق في ذلك بين كثرته، وقلته، لاطلاقها.
وإذا ثبت بالصحيحة أن ماء البئر يرفع النجاسة الطارئة عليه، فيستفاد منها أنه دافع للنجاسة أيضا بالأولوية القطعية عرفا، من دون فرق في ذلك بين كثرته وقلته، لأن ما يصلح للرفع فهو صالح للدفع أيضا بالأولوية القطعية، وبعد هذا كله نتعدى من مورد الصحيحة وهو ماء البئر إلى كل ما له مادة كالجاري، والعيون، لعموم تعليلها.
و (ثانيهما): إنا قدمنا أن ماء البئر إذا زال عنه تغيره، يحكم بطهارته لاتصاله بالمادة، وعليه فلا يترتب على الحكم بنجاسة ماء البئر عند ملاقاته النجس ثمرة، فيصبح لغوا ظاهرا. فإنه أي أثر للحكم بنجاسة ماء البئر في آن واحد عقلي، وما فائدة ذلك الحكم؟ حيث إنه حين الحكم بنجاسته يحكم بطهارته أيضا، لاتصاله بالمادة، وما هذا شأنه كيف يصدر عن الحكيم؟! وبهذه القرينة القطعية تدلنا الصحيحة على اعتصام ماء البئر مطلقا كثيرا كان أم قليلا وبعد ذلك نتعدى منها إلى كل ما له مادة لعموم تعليلها كما مر. هذا كله في المقام الأول.
و (أما الكلام في المقام الثاني): فملخصه. إن ما يحتمل أن يكون معارضا لأدلة اعتصام الجاري، هو مفهوم قوله (ع): الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ (* ١)، فإنه دل بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ قدر

(* ١) وهو مضمون عدة روايات منقولة في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كر ينفعل بالملاقاة مطلقا سواء أكان جاريا أم لم يكن، وقوله (ع):
كر (* ١) في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شئ من النجاسات، لأنه صريح في أن غير الكر من المياه ينفعل بملاقاة البول وأمثاله من النجاسات ولو كان جاريا.
ولكن لا تعارض بينهما في الحقيقة وذلك لأن الوجهين المتقدمين في تقريب الاستدلال بالصحيحة يجعلان الصحيحة كالنص فتصير قرينة وبيانا بالإضافة إلى الروايتين المذكورتين حيث إنهما حصرا علة الاعتصام في الكر، والصحيحة دلت على عدم انحصارها فيه وبينت أن هناك علة أخرى للاعتصام، وهي الاستمداد من المادة.
وبهذا تتقدم الصحيحة على الروايتين، ولا يبقى بينهما معارضة بالعموم من وجه حتى يحكم بتساقطهما، والرجوع إلى عموم الفوق كالنبويات التي بينا ضعف سندها، أو إلى قاعدة الطهارة أو يحكم بعدم تساقطهما والرجوع إلى المرجحات السندية على تفصيل في ذلك موكل إلى محله.
ثم لو تنزلنا، وبنينا على أنهما متعارضان، بأن قطعنا النظر عن ذيل الصحيحة واقتصرنا على صدرها وهو قوله (ع): ماء البئر واسع لا يفسده شئ يمكننا الاستدلال أيضا بصدرها على طهارة ماء البئر على وجه الاطلاق فإن النسبة بينه وبين ما دل على انفعال القليل عموم من وجه لأن أدلة انفعال القليل تقتضي نجاسة القليل بالملاقاة جاريا كان أم غير جار، وصدر الصحيحة يقتضي عدم نجاسة ماء البئر ونحوه مما له مادة قليلا كان أم كثيرا فيتعارضان في مادة الاجتماع، وهي ماء البئر القليل.
والترجيح أيضا مع الصحيحة لما بينا في محله من أن تقديم أحد العامين

(* ١) وهي صحيحة إسماعيل بن جابر المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من وجه على الآخر إذا استلزم الغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر كان ذلك مرجحا للآخر ويجعله كالنص فيتقدم على معارضه.
والمقام من هذا القبيل لأنا إذا قدمنا الصحيحة على أدلة انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلا تضييق دائرة أدلة الانفعال، وتقييدها بغير البئر ونحوه مما له مادة، وهو مما لا محذور فيه، لأن التخصيص والتقييد أمران دارجان. وأما إذا عكسنا الأمر، وقدمنا أدلة انفعال القليل على الصحيحة فهو يستلزم الحكم بنجاسة القليل حتى لو كان ماء بئر فينحصر طهارة البئر بما إذا كان كرا، وهو معنى الغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعية، فإن الكر هو الموجب للاعتصام كان في البئر أم في غيره فاعتصام البئر مستند إلى كونه كرا، لا إلى أنه ماء بئر، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر في الصحيحة لغوا ومما لا أثر له. وحيث إن حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن، فيكون هذا موجبا لصيرورة الصحيحة كالنص، وبه يتقدم على معارضاتها.
ونظير هذا في الأخبار كثير (منها): ما ورد من أن كل شئ يطير فلا بأس بخرثه وبوله (* ١)، وهو عام يشمل الطير المأكول لحمه، وما لا يؤكل لحمه كاللقلق والخفافيش، بناء على أن لها نفسا سائلة، وورد أيضا أن البول والخرء من كل ما لا يؤكل لحمه محكومان بالنجاسة (* ٢)،

(* ١) كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه. المروية ففي الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) أما نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فلصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل وأما خرءه فلأجل عدم الفرق بينه وبين بوله بحسب الارتكاز المتشرعي، على أنه يمكن استفادة ذلك من عدة روايات أخر تأتي في محلها إن شاء الله تعالى كما يأتي ما يدل على نجاسة الخرء في بعض الموارد الخاصة كالكلب والانسان فانتظره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء كان بالفوران (١)، أو بنحو الرشح. ومثله كل نابع، وإن كان واقفا.
(مسألة ١) الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة. نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (٢) بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلا.

عدم اعتبار الدفع والفوران

(١) هل يعتبر في الجريان أن يكون بالدفع والفوران أو أنه إذا كان بنحو الرشح أيضا يكفي في تحقق موضوع الجاري؟

مقتضي إطلاق صحيحة ابن بزيع عدم الفرق بين الفوران والرشح بعد اشتمال كل واحد منهما على المادة المعتبرة، بل الغلب هو الرشح في أكثر البلاد، إذ الغالب أن الماء يجتمع في الأمكنة المنخفضة، ويترشح من عروق الأرض شيئا فشيئا، ويترائى ذلك في الأراضي المنخفضة في أطراف الشطوط والأنهار على وجه الوضوح.

نعم نقل صاحب الحدائق عن والده (قدهما) الاستشكال في الآبار الموجودة في بلاده (أعني البحرين) لأجل أنها رشحية، فإنه كان يطهر تلك الآبار بالقاء الكر عليها لا بالنزح ثم أورد على ولده بأنه يرى كفاية الالقاء ولو على وجه الافتراق، كما إذا أخذ كل واحد من جماعة مقدار ماء يبلغ مجموعة الكر والقوة في البئر مع أن المطهر وهو القاء الكر يعتبر أن يقع على البئر مرة واحدة على وجه الاجتماع. وما ذهب إليه واده (قده) مما لا يسعنا الالتزام به، لا طلاق الصحيحة المتقدمة.

الجاري من غير مادة

(٢) قد أسلفنا أن الميزان في الانفعال وعدمه هو الاتصال بالمادة وعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا شك في أن له مادة أم لا، وكان قليلا ينجس بالملاقاة (١).

الاتصال بها، كما هو مقتضى الصحيحة المتقدمة بلا خصوصية للجاري من غيره، فإن كل ما له مادة من العيون والأنهار والآبار محكوم بعدم الانفعال لاستمداد من المادة دائما. فغير المستمد محكوم بالانفعال.
ويستثنى من ذلك ما إذا كان القليل غير المستمد من المادة جاريا من الأعلى إلى الأسفل، فإن أعلاه لا يتنجس بملاقاة الأسفل للنجاسة. هذا هو المعروف بينهم.
وقد قدمنا نحن أن الميزان في ذلك ليس هو العلم أو السفل وإنما المدار على خروج الماء بالقوة والدفع بلا فرق بين العالي وغيره، فإنه يمنع عن سراية النجاسة إلى العالي من سافله أو العكس وذكرنا أن الوجه فيه هو أن العرف بحسب ارتكازاتهم يرون الماء متعددا حينئذ فلا تسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر فلو صب ماء من الإبريق على يد كافر مثلا لا يحكم بتنجس ما في الإبريق بملاقاة الماء لليد القذرة، وكذا في الفوارات إذا تنجس أعلاه بشئ لا نحكم بنجاسة أسفله. هذا كله فيما إذا علمنا باتصال الجاري بالمادة أو عدم اتصاله.
الشك في المادة
(١) يمكن أن يقال بطهارة الماء حينئذ مع قطع النظر عن استصحاب العدم الأزلي الآتي تفصيله. وذلك لأن الشك في أن للماء مادة أو أنه لا مادة له يساوق الشك في نجاسته وطهارته، على تقدير ملاقاة النجس. ومقتضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاعدة الطهارة طهارته لقوله (ع) كل شئ نظيف (* ١) أو الماء كله طاهر (* ٢) حتى تعلم أنه قذر. هذا وقد استدل على نجاسة الماء المذكور بوجوه:

(الأول): التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. بناء على جوازه، كما ربما يظهر من الماتن في بعض (* ٣) الفروع، وإن صرح في بعضها (* ٤) الآخر بعدم ابتنائه على التمسك بالعام في الشبهات المصداقية: بأن يقال في المقام إن مقتضى عموم ما دل على انفعال القليل بملاقاة النجس نجاسة كل ماء قليل لاقته النجاسة، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، ولا ندري أن القليل في المقام من أفراد المخصص، وأن له مادة حتى لا ينفعل، أو أنه باق تحت العموم ولا مادة له فينفعل بالملاقاة فنتمسك بعموم الدليل وبه نحكم بانفعاله.

هذا. ولكنا قد قررنا في الأصول بطلان التمسك بالعام في الشبهات

(* ١) كما في موثقة عمار المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحة حماد بن عثمان المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

(* ٣) منشأ الظهور ملاحظة الفروع التي تبتني بظاهر ها على التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، أو يحتمل فيها ذلك، كما يجدها المتتبع في تضاعيف الكتاب ومنها مسألتنا هذه كما هو ظاهر.

(* ٤) كما في مسألة ٥٠ من مسائل النكاح فيما إذا شك في امرأة في أنها من المحارم أو من غيرها، حيث قال: فمع الشك يعمل بمقتضى العموم

لا من باب التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، بل لاستفادة شرطية الجواز أو المحرمية أو نحو ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به نجاسة المغسول، وعدم ارتفاع نجاسته بالغسل به. ولا معارضة بين الاستصحابين كما ذكرناه غير مرة لأنا وإن علمنا بالملازمة الواقعية بين طهارة الماء وطهارة المتنجس المغسول به، إلا أن التفكيك بينهما في مقام الظاهر بالأصل مما لا مانع عنه بوجه (* ١) وهذا نظير ما ذكره السيد (قده) في ماء يشك في كريته، مع عدم العلم بحالته السابقة.

ثم إن التفكيك بين طهارة الماء وطهارة المغسول به في محل الكلام إنما يتم إذا كان الحكم بنجاسة القليل المحتمل اتصاله بالمادة في الصورة السابقة مستندا إلى جريان الاستصحاب في العدم الأزلي. وأما بناء على استناده إلى صحة التمسك بالعام في الشبهات المصداقية أو تمامية قاعدة المقتضي والمانع أو صحة ما أسسه شيخنا الأستاذ (قده) من أخذ الاحراز فيما علق عليه الترخيص فلا بد من الحكم في المقام بنجاسة الماء أيضا لأنه قليل، ولا ندري أن له مادة ومقتضى عموم انفعال القليل، أو قاعدة المقتضي والمانع أو عدم احراز اتصاله بالمادة هو الحكم بنجاسته.

ولا يبقى بعد ذلك للحكم بطهارته بالاستصحاب أو بغيره مجال، ولا يلزم حينئذ التفكيك بين الماء والمغسول به، بل كلاهما محكومان بالنجاسة وهذا بخلاف ما إذا اعتمدنا في الحكم بنجاسة الماء، عند الشك في أن له مادة على استصحاب عدم اتصاله بالمادة على نحو العدم الأزلي. فإن التفكيك بناء عليه تام لا اشكال فيه.

والوجه فيه: أن الاستصحاب المذكور لا يجري في المقام لسبقه بحالتين متضادتين، ومعه لا يجري شئ من استصحابي الاتصال وعدمه، إما للتعارض

(* ١) لا يخفى أن المراد بغسل المتنجس به إنما هو القاؤه على الماء لا ايراد الماء على المتنجس، وإلا فلا اشكال في كفايته في طهارة الثوب بعد ما حكمنا بطهارة الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة (١) فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان الكر ينجس. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس،

(مسألة ٤) يعتبر في المادة الدوام (٢) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

وبما أنا نشك في بقاء نجاسته وارتفاعها فمقتضى استصحابها بحاسة المغسول به، كما أن مقتضى استصحاب الطهارة في الماء طهارته، فالتفكيك حينئذ صحيح.

اعتبار الاتصال في الاعتصام

(١) بأن ينفصل الخارج عن المادة، كما مثل به بقوله: فلو كانت المادة. فإنه إذا انفصل عنها فالمياه المجتمعة المنفصلة عن مادتها غير البالغة حد الكر ماء قليل ينفعل بملاقاة النجاسة لا محالة. نعم القطرة المتصلة بالمادة محكومة بالاعتصام، ما لم تنفصل عنها، كما أشار إليه بقوله: نعم إذا لاقى. والوجه فيما ذكرناه أن ظاهر قوله (ع) في صحيحة ابن بزيع لأن له مادة أن يكون للماء مادة بالفعل، بأن يتصل بها فعلا، وأما ما كان متصلا بها في وقت مع انفصاله عنها بالفعل فهو خارج عن مدلول الرواية كما عرفت. هذا في الانفصال بالطبع، وكذلك الحال في الانفصال بالعرض كانسداد المنبع من اجتماع الوحل والطين، لأنه لانفصاله عن المادة محكوم بعدم الاعتصام، وقد أشار إليه الماتن في المسألة الخامسة كما يأتي.

(٢) الظاهر أن مراده بالدوام على ما يساعد عليه تفريعه بقوله فلو اجتمع. كون المادة طبيعية موجبة لجريان الماء على وجه الأرض بطبعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) لو انقطع الاتصال بالمادة (١) كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شئ فاللازم مجرد الاتصال.

(مسألة ٦) الراكد المتصل بالجاري كالجاري (٢) فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا.

(مسألة ٧) العيون التي تنبع في الشتاء مثلا، وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٣).

(مسألة ٨) إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف

بخلاف المواد الطبيعية في الآبار والأنهار وهي التي تنصرف إليها لفظة المادة في صحيحة ابن بزيع كما قدمناه.

وهذه احتمالات ستة في كلام الشهيد (ره) وقد ظهر ما هو الصحيح منها من سقيمها وأما أن أيا منها قد أراده الشهيد (قده) فهو أعلم بمراده والله سبحانه هو العالم بحقيقة الحال.

(١) هذا هو انقطاع النبع بالعرض، وقد قدمنا حكمه في المسألة الثالثة من هذا الفصل فراجع.

(٢) وحكمه حكم الجاري في الاعتصام بلا خلاف لاتصاله به قليلا كان أم كثيرا، وأما الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاري ككفاية الغسل به مرة في المتنجس بالبول فهي لا تترتب عليه، وذلك لعدم صدق الجاري على الراكد وهو ظاهر، اللهم إلا أن نقول بكفاية المرة في الكر أيضا وهو أمر آخر.

(٣) قد عرفت أن احتمال عدم اعتصام تلك العيون في زمان نبعها مدفوع بوجهين عمدتهما اطلاق صحيحة ابن بزيع فما أفاده في المتن هو الصحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة (١) وإن كان قليلا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

تغير بعض الجاري

(١) قد أسلفنا أن الجاري وغيره إذا تغير في شئ من أحد أوصافه بتمامه يحكم عليه بالنجاسة. وطريق تطهيره كما أشرنا إليه هو أن يتصل بالمادة بعد زوال تغيره. وأما إذا تغير بعضه فلا يخلو إما أن يتغير بعض الجاري في تمام قطر الماء أعني به عرضه وعمقه، وإما أن يتغير في بعض قطره.

(أما على الأول): فلا ينبغي الاشكال في أن الماء المتصل بالمادة المتقدم على المقدار المتغير معتصم بتمامه قليلا كان أم كثيرا لاتصاله بالمادة وهو ظاهر، وأما الماء المتأخر عن المتغير بعرضه وعمقه فإن كان كرا فلا كلام أيضا في اعتصامه وطهارته، وعليه فالمتقدم والأخير طاهران والمتنجس هو الوسط.

وأما إذا كان قليلا فهو محكوم بالانفعال لاتصاله بالنجس وهو البعض المتغير بعرضه وعمقه، وعليه فالوسط والأخير محكومان بالنجاسة والمتقدم هو الطاهر. وقد تأمل صاحب الجواهر (قده) في الحكم بنجاسة الماء المتأخر في هذه الصورة بعد ما ضعف الحكم بالطهارة فيه فإنه يصدق عليه عنوان الجاري واقعا، فلا وجه للحكم بانفعاله لأنه جار غير متغير.

على أنا لو احتملنا عدم دخوله في عنوان الجاري فهو معارض باحتمال دخوله فيه، فالاحتمالان يتعارضان فيتساقطان، ويرجع معه إلى قاعدة الطهارة فيه هذا ما ذكره (قده) في المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة (١) من غير فرق بين النجاسات.

فصل في الراكد بلا مادة
(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:
الراكد بمقدار الكر
(الجهة الأولى): إن الراكد إذا كان بمقدار كر فلا خلاف في اعتصامه وعدم انفعاله بملاقاة النجس، ويأتي الكلام فيه مفصلا بعد بيان حكم القليل إن شاء الله تعالى.
ما هو الغرض في المقام
(الجهة الثانية): إن الغرض من البحث عن انفعال القليل في المقام إنما هو إثبات انفعاله على نحو الموجبة الجزئية في قبال ابن أبي عقيل القائل بعدم انفعاله رأسا. وأما إنه هل ينفعل بالنجس والمتنجس كليهما أو لا ينفعل بالمتنجس؟. وأنه هل ينفعل بالدم الذي لا يدركه الطرف؟ وغير ذلك من التفاصيل فهي مباحث أخر يأتي الكلام عليها في طي مسائل مستقلة إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انفعال الماء القليل

(الجهة الثالثة): فيما دل على انفعال القليل بالملاقاة، ويقع الكلام فيها في مقامين (أحدهما) في بيان ما يدل على انفعاله. و (ثانيهما) في معارضته لما دل على عدم الانفعال.

(أما المقام الأول): فالمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين أن القليل ينفعل بملاقاة النجس، وخالفهم في ذلك ابن أبي عقيل فذهب إلى عدم انفعاله بشئ، ووافقه على ذلك المحدث الكاشاني (قده). والذي يقتضي الحكم بانفعال القليل عدة روايات ربما يدعى بلوغها ثلاثمائة رواية كما حكاه شيخنا الأنصاري (قده) في طهارته عن بعضهم. وهي وإن لم تبلغ تلك المرتبة من الكثرة إلا أن دعوى تواترها إجمالا قريبة جدا لأن المنصف يرى من نفسه أنه لا يحتمل الكذب في جميع هذه الروايات، على أن فيها صحاحا وموثقات، ومعهما لا يهمنا إثبات تواترها الاجمالي فإنهما كافيتان في إثبات الحكم شرعا.

الأخبار الدالة على انفعال القليل

ومن تلك الأخبار صحيحة محمد بن مسلم وغيرها الواردة بمضمون أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ (* ١). وهذا المضمون قد ورد ابتداء في بعضها (* ٢) وبعد السؤال عن الماء الذي تبول فيه الدواب، وتلغ فيه

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحة معاوية بن عمار وغيرها المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلاب، ويغتسل فيه الجنب في بعضها الآخر (* ١) وفي ثالث بعد السؤال عن الوضوء من الماء الذي تدخله الدجاجة والحمامة وأشباههما، وقد وطأت عذرة (* ٢).

وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجسه شئ فقال: كر. (* ٣).

وصحيحته الأخرى عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال: ذراعان عمقة في ذراع وشبر سعته (* ٤) وقد أسندها في الحدائق إلى عبد الله بن سنان ولعله من سهو القلم.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: اغسل الإناء (* ٥) ومن الظاهر أن الكلب إنما يشرب من وسط الإناء ولا يمسه فلا وجه للحكم بغسله إلا نجاسة الماء الموجود فيه فإن الكلب نجس الماء بإصابته، وهو قد لاقى الإناء، وأوجب نجاسته وبهذا تدلنا هذه الرواية وغيرها من الأخبار الآمرة بغسل الآنية التي شرب منها الحيوان النجس على انفعال القليل بملاقاة النجس إلى غير ذلك من الأخبار، وستأتي جملة أخرى منها في مطاوي هذا البحث، وفي البحث عن تنجس الماء القليل بالمتنجس. هذا كله في المقام الأول.

(* ١) كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(* ٢) كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه المروية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.

(* ٣) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٤) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٥) المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (أما المقام الثاني) فقد عرفت أن ابن أبي عقيل ذهب إلى عدم انفعال القليل كالماء الكثير، ووافقه على ذلك المحدث الكاشاني (ره) واستدل عليه بوجوه من الأخبار وغيرها.

الأخبار الدالة على عدم انفعال القليل

(فمنها): ما استدل به الكاشاني (قده) من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (* ١) وادعى أنها مستفيضة وقد دلت على حصر موجب الانفعال بالتغير في أحد الأوصاف الثلاثة وإن ما لا تغير فيه لا انفعال فيه قليلا كان أم كثيرا.

وهذا الاستدلال من عجائب ما صدر عن الكاشاني (ره) لأنه من أحد المتضلعين في الأخبار وقد ادعى مع ذلك استفاضة الروايات المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يرد شئ منها من طرقنا وإنما رواها العامة بطرقهم فلا رواية حتى تستفيض فهذه الدعوى سالبة بانتفاء موضوعها على أنها لم تبلغ مرتبة الاستفاضة من طرق العامة أيضا وإنما رووها بطريق الآحاد ومثل هذا لا يكاد يخفى على المحدث المذكور فهو من غرائب الكلام.

و (منها): ما ورد من طرقنا بمضمون أن الماء لا ينجسه شئ إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر علية الانفعال بالتغير في أحد الأوصاف الثلاثة وهو كما في رواية القماط أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله (ع) إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير

(* ١) قد قدمنا نقلها عن المستدرك والمحقق وابن إدريس ونقلنا مضمونها عن كتب العامة أيضا فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (* ١) وصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (* ٢) وصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ (* ٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على انحصار المناط في الانفعال بالتغير قليلا كان الماء أم كثيرا، فالقلة لا تكون علة للانفعال بالملاقاة ما دام لم يتغير في أحد أوصافه.

ويدفعه عدم ورود شئ من هذه الأخبار في خصوص القليل حتى تعارض الأخبار المتقدمة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة فإن الموضوع فيها هو النقيع والغدير وأشباههما مما هو أعم من القليل والكثير، بل ظاهر هذه العناوين هو خصوص الكثير فإن النقيع وأمثاله إنما يطلق على الماء الذي يبقى مدة في الفلوات، والقليل ليس له بقاء كذلك. وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بهذه الأخبار أنها مطلقة لعدم استفصالها بين القليل والكثير وترك الاستفصال دليل العموم.

والجواب عن ذلك أنها وإن كانت مطلقة لما ذكر، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بالأخبار المتقدمة التي ادعينا تواترها اجمالا لدلالتها على انفعال القليل بمجرد ملاقاة النجس، وإن لم يتغير شئ من أوصافه، وهذا كما دل على نجاسة ماء الإناء إذا أصابته قطرة من الدم (* ٤) أو

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.
(* ٣) المروية في الباب المتقدم من المصدر المذكور.
(* ٤) كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصابته يده وهي قذرة (* ١) أو شرب منه الكلب والخنزير (* ٢) ومن الظاهر أن ملاقاة هذه الأمور للماء القليل لا يوجب تغيره في شئ مع أنه ينفعل بملاقاتها وهذه الأخبار تكفي في تقييد اطلاق الروايات المتقدمة.

ومما يدلنا على هذا ما ورد في صحيحة صفوان بن مهران الجمال من سؤاله (ع) عن مقدار الماء وحكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق. والوجه في دلالتها أنه لو لم يكن هناك فرق بين القليل والكثير لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء.

قال: صفوان الجمال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب. وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال: توضأ منه (* ٣).

وقد دلت هذه الرواية على عدم انفعال الكر بورود السباع، وولوغ الكلاب ونحوهما فإن الماء في الصحاري إذا بلغ نصف الساق يشتمل على أضعاف الكر غالبا، إذ الصحارى مسطحة، وليست مرتفعة الأطراف كالحياض الموجودة في البيوت فإذا بلغ فيها الماء نصف الساق فهو يزيد عن الكر بكثير.

ويدل على تقييد المطلقات المتقدمة أيضا ما ورد من الأخبار في تحديد الماء العاصم بالكر كما في صحيحة إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع)

(* ١) كما في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرها المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحتي علي بن جعفر ومحمد بن مسلم المرويتين في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(* ٣) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الماء الذي لا ينجسه شئ فقال كر. (* ١) وغيرها مما هو بهذا المضمون لأنها تدل على أن القليل ينفعل بملاقاة النجس وإن لم يحصل فيه تغير، وهذه الأخبار وإن كانت معارضة للمطلقات المتقدمة بالعموم من وجه. إلا أنها تتقدم على المطلقات وتوجب تقيدها لا محالة.

والوجه في ذلك هو أن هذه الأخبار دلتنا على أن هناك شيئا يوجب انفعال القليل دون الكثير وليس هذا هو التغير قطعا لأنه كما ينجس القليل كذلك يوجب انفعال الكثير لما دل على تنجس ماء البئر ونحوه بالتغير في أحد أوصافه كما عرفته سابقا، ولا سيما إن أغلب الآبار كر، وعليه فلا بد من تقييد ما دل على اعتصام البئر والكر ونحوهما كاطلاق قوله لأن له مادة (* ٢) وقوله كر (* ٣) بما إذا لم يتغير بشئ من أوصاف النجس.

وقد صرح بما ذكرناه في صحيحة شهاب بن عبد ربه المروية عن بصائر الدرجات حيث قال (ع) في ذيلها وجئت تسئل عن الماء الراكد من الكر (* ٤) مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير؟ قال:

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحة ابن بزيع المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) كما في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة آنفا.

(* ٤) قد اعتمدنا في نقل الصحيحة مشتملة على كلمة (من الكر) والاستدلال بها على نجاسة الكر المتغير بأوصاف النجس على نقل صاحب الوسائل (قده) ولما راجعنا البحار ونفس بصائر الدرجات ظهر أن نسخ الكتاب مختلفة وفي بعضها (من البئر) وبذلك تصبح الرواية مجملة وتسقط عن الاعتبار والذي يسهل الخطب إن مدرك الحكم بنجاسة الكر المتغير غير منحصر بهذه الصحيحة وذلك لقيام الضرورة والتسالم القطعي حتى من الكاشاني (قده) على نجاسة الماء المتغير ولو كان كرا.

مضافا إلى الأخبار المتقدمة التي استدللنا بها على ذلك في ص ٧٥ – ص ٧٨ فإن فيها غنى وكفاية في الحكم بنجاسة الماء المتغير.

أضف إلى ذلك موثقة أبي بصير قال: سألته عن كر من ماء مررت به – وأنا في سفر – قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال: لا توضأ منه ولا تشرب (الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل) لأنها بعد ما قيدناها بالأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على عدم نجاسة الكر بملاقاة النجس من غير تغير كالصريحة في إرادة تغير الكر ببول الانسان فيه

وأما نهيه (ع) عن شربه أو التوضؤ منه إذا بال فيه بغل أو حمار فهو محمول على الكراهة أو التقية.

ويؤيدها ما ورد في غير واحد من الأخبار من النهي عن التوضؤ أو الشرب من الغدير والنقيع فيما إذا تغيرا بوقوع الجيفة فيهما إذ النقيع، والغدير في الصحاري يشملان – عادة – على أزيد من الكر بكثير ولا سيما على المختار من تحديده بسبعة وعشرين شبرا فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر (* ١).
وإذا قيدنا أدلة اعتصام الكر وشبهه بما لا تغير فيه فتنقلب النسبة بين المطلقات وأخبار اعتصام الكر إلى العموم المطلق وتكون أخبار اعتصام الكر غير المتغير أخص مطلقا من المطلقات. لأنها باطلاقها دلت على عدم انفعال غير المتغير كرا كان أم قليلا والروايات الواردة في الكر تدل على عدم انفعال خصوص الكر الذي لا تغير فيه، وبما أنها أخص مطلقا عن المطلقات فلا محالة نقيدها بالكر والنتيجة أن ما لا يكون كرا ينفعل بملاقاة النجاسة فالذي يوجب انفعال خصوص القليل دون الكثير هو ملاقاة النجس في غير

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة التغير. وإلى هنا تلخص أن الروايات العامة لا تنفع المحدث المزبور في المقام.

وأما الأخبار الخاصة فمها يستدل به على مسلك المحدث الكاشاني (قده) عدة روايات.

(منها): ما رواه محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال الله عز وجل: ما جعل عليكم في الدين من حرج (* ١) وقد دلت على عدم انفعال القليل بملاقاة المتنجس أعني يدي الرجل القذرتين ولذا صح منه الوضوء والغسل وهي كما ترى واردة في خصوص القليل كما هو ظاهر.

وقد يناقش فيها كما في طهارة المحقق الهمداني (قده) بأنها وردت تقية لموافقتها لمذهب العامة، حيث جمعت بين الوضوء وغسل الجنابة. وهما مما لا يجتمعان في مذهب الشيعة. ولا يخفى ضعف هذه المناقشة كما تنبه عليه هو (قده) أيضا إذ المراد بالوضوء في الرواية ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه بل هو بمعناه اللغوي، وهو المعبر عنه في الفارسية (بشست وشو كردن) فأين اجتماع الوضوء مع الغسل؟!

(فالصحيح في الجواب أن يقال): إن القليل في الرواية ليس بمعناه المصطلح عليه عند الفقهاء فإنه اصطلاح منهم (قدهم)، ولم يثبت إن القليل كان بهذا المعنى في زمانهم عليهم السلام بل هو بمعناه اللغوي الذي هو في مقابل الكثير، ومن البين أن القليل يصدق حقيقة على الكر والكرين بل وعلى أزيد من ذلك في الصحارى بالإضافة إلى ما في البحار

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبركان، وعليه فالرواية غير واردة في خصوص القليل.
نعم إن اطلاقها يشمل ما دون الكر أيضا، ولكنك عرفت أن الأخبار الواردة في انفعال القليل بالملاقاة البالغة حد التواتر تقتضي تقييد المطلقات وتخصيصها بغير ذلك لا محالة.
ولعل السؤال في الرواية من أجل أن جماعة من العامة ذهبوا إلى نجاسة الغسالة في الجنابة، ولو مع طهارة البدن (* ١) بل ذهب أبو حنيفة وغيره

(* ١) وفي عمدة القاري (شرح البخاري، للعيني الحنفي ج ١ ص ٨٢٢ باب استعمال فضل وضوء الناس) اختلف الفقهاء فيه: فعن أبي حنيفة ثلاث روايات (الأولى): ما رواه عنه أبو يوسف أنه نجس مخفف (الثانية) رواية الحسن ابن زياد عنه أنه نجس مغلظ (الثالثة): رواية محمد بن الحسن عنه أنه طاهر غير طهور، وهو اختيار المحققين من مشائخ ما وراء النهر، وعليه الفتوى عندنا.
وفي المجلد ١ من بدايع الصنايع للكاشاني الحنفي ص ٦٨ إن أبا يوسف جعل نجاسة المستعمل في الوضوء والغسل خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه. ولكونه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة لأنها نجاسة حكمية، وأنها أغلظ من الحقيقة ألا ترى أنه عفي عن القليل من الحقيقة دون الحكمية كما إذا بقي على جسده لمعة يسيرة.
وقال ابن حزم في المجلد ١ من المحلى ص ١٨٥ إن أبا حنيفة ذهب إلى عدم جواز الغسل والوضوء بالماء المستعمل في الوضوء والغسل وإن شربه مكروه، وقال روي عنه - يعني أبا حنيفة - أنه طاهر والأظهر عنه أنه نجس وهو الذي روي عنه نصا وأنه لا ينجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيرا فاحشا. ونقل عن أبي يوسف أنه فصل بين ما إذا كان المقدار الذي أصاب الثوب من الماء المستعمل شبرا في شبر فقد نجسه وما إذا كان أقل من ذلك فلم ينجسه، ثم نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف كليهما أن الرجل الطاهر إذا توضأ في بئر فقد نجس ماءها كله فيجب نزحها ولا يجزيه ذلك الوضوء بلا فرق في ذلك بين أن يتوضأ للصلاة قبل ذلك وما إذا لم يتوضأ لها، فإن اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها سواء أكان جنبا قبل ذلك أم لم يكن، وإنما اغتسل فيها من غير جنابة بل ولو اغتسل في سبعة آبار نجسها كلها.
وعن أبي يوسف أنه ينجسها كلها ولو اغتسل في عشرين بئرا،
وفي ص ١٤٧ مشيرا إلى أبي حنيفة وأصحابه ما هذا نصه: ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم أن ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفأرة الميتة.
ولم. يتعرض في (الفقه على المذاهب الأربعة) لهذا القول بل عد الماء المستعمل من قسم الطاهر غير الطهور قولا واحدا. نعم ذهب جماعة إلى ذلك.
ففي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ١٨ الماء المنفصل عن أعضاء المتوضي والمغتسل في ظاهر المذهب طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وفي ص ٢٠ قال: جميع الأحداث سواء فيما ذكرنا.
وفي كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٢٥ إذا توضأ به رجل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضي به، وكذا لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل، والماء أقل من قلتين لم يجزه. ثم قال: لو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب، وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس. وتابعه الغزالي في الوجيز ج ١ ص ٣ قال: الماء المستعمل في الحدث طاهر غير طهور على القول الجديد.

وفي المدونة لمالك ج ١ ص ٤ قال: مالك لا يتوضأ بماء قد توضي به مرة ولا خير فيه، فإذا لم يجد رجل إلا ماء قد توضي به مرة فأحب إلي أنه توضأ به إذا كان طاهرا ولا يتيمم، وإذا أصاب الماء الذي توضي به مرة ثوب رجل فلا يفسد عليه ثوبه إذا كان الماء طاهرا. وقد نسب ذلك أيضا إلى مالك في بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ص ٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى نجاسة غسالة الوضوء أيضا فإنهم يشترطون في الطهارة أن يكون الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة في عشرة (* ١) وهو يبلغ مائة شبر في سعته، ومن هنا لا يغتسلون في الغدران والنقيع لعدم بلوغهما الحد المذكور اللهم إلا أن يكون نهرا أو بحرا، ولأجل هذا سأله الراوي عن الاغتسال في مياه الغدران والنقيع بتخيل انفعالهما بالاغتسال وأجابه (ع) بأنها معتصمة وأزيد من الكر. وعدم اعتصام الكر حرجي ولو في بعض الموارد وما جعل عليكم في الدين من حرج.

و (منها): صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من

(* ١) عثرنا على ذلك في المجلد السادس من التفسير الكبير للفخر الرازي ص ٤٨٧ سطر ٢ من طبعة استانبول حيث قال: وأما تقدير أبي حنيفة بعشر في عشر فمعلوم أنه مجرد تحكم. ويطابقه ما في المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤ من قوله: الحنفية قالوا إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير وقليل فالأول كماء البحر، والأنهار، والترع، والمجاري الزراعية ومنه الماء الراكد في الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة بذراع العامة.

هذا ولكن المعروف من أبي حنيفة وأصحابه في كتبهم المعدة للافتاء والاستدلال تقدير الكثير بأمر آخر، وهو كون الماء بحيث إذا حرك أحد طرفيه لا يتحرك الآخر. وقد نص بذلك في بداية المجتهد لابن رشد ص ١٨، وفي التذكرة ص ٢ عن أبي حنيفة وأصحابه أنه كلما تيقن أو يظن وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله وقدره أصحابه ببلوغ الحركة. ثم ضعفه بعدم الضبط فلا يناط به ما يعم به البلوى، وفي المجلد ١ من المحلى ص ١٥٣ عن أبي حنيفة أن الماء ببركة إذا حرك أحد طرفيها لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيها ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل. وأيضا في المجلد ١ من المحلى ص ١٤٣ عن أبي حنيفة ما حاصله أن وقوع شئ من النجاسات في الماء الراكد ينجس كله قلت النجاسة أو كثرت ويجب إهراقه ولا تجوز الصلاة بالوضوء أو بالأغسال منه كما لا يجوز شربه كثر ذلك الماء أو قل اللهم إلا أن يكون بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر فإنه طاهر حينئذ ويجوز شربه كما يجوز التطهير به.

وقال في بدايع الصنايع المجلد ١ ص ٧٢ أنهم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص. وقد أورد في المحلي ص ١٤٣ على أبي حنيفة وأصحابه بأن الحركة في قولهم إن حرك طرفه لم يتحرك. بماذا تكون فليت شعري هل تكون بإصبع طفل، أم بتبنة، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فيل، أو بحصاة صغيرة، أو بانهدام جرف؟! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك الماء؟ قال: لا بأس (* ١).
وتقريب الاستدلال بها أن شعر الخنزير نجس، والغالب أن الماء

(* ١) المروية في باب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انفعال القليل بملاقاة النجس، وذلك لجواز أن تكون الصحيحة ناظرة إلى عدم نجاسة شعر الخنزير، كما ذهب إليه السيد المرتضى (قده) وغيره، واستدل عليه بهذه الصحيحة، وعليه فيتعين حملها على التقية لذهاب جماعة من العامة إلى عدم نجاسة شعر الخنزير والكب (* ١).

وكيف كان فلا يمكن الاستدلال بها على تساوي الماء القليل والكثير في الاعتصام، وقد قدمنا أن ما في صحيحة صفوان الجمال (* ٢) من سؤاله (ع) عن مقدار الماء، وحكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق أوضح شاهد على الفرق بين الماء القليل والكثير.

و (منها): رواية أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي (* ٣) حيث دلت على عدم انفعال القليل بملاقاة النجس، ولذا توضأ (ع) بباقي الماء في الدلو.

وقد حملها الشيخ (تارة) على أن الدلو كان بمقدار كر. وهو لا

(* ١) ففي (الفقه على المذاهب الأربعة) المجلد ١ ص ١٣ أن المالكية قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة (الشعر والوبر والصوف والريش) من أي حيوان سواء أكان حيا أم ميتا مأكولا أم غير مأكول ولو كلبا أو خنزيرا وسواء أكانت متصلة أم منفصلة. وفي ص ١٦ أن المالكية ذهبوا إلى طهارة كل حي ولو كان كلبا أو خنزيرا ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه تبعا لنجاسة لحمه بعد موته.

(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء (* ١).
و (الجواب عنها) أنها ضعيفة سندا ومتنا فأما ضعفها سندا. فلوقوع علي بن حديد في طريقها.
وأما بحسب متنها فلاشتمالها على ما لا يقول به أحد، حتى ابن عقيل وهو تنجس الماء بتفسخ الميتة، وعدمه بعدم تفسخها. فإن من يرى انفعال القليل بالملاقاة، ومن لا يرى انفعاله بها لا يفرق بين ما إذا تفسخ فيه النجس وما إذا لم يتفسخ هذا أو لا.
وأما ثانيا: فلاشتمالها على الفرق بين مقدار الرواية، والزائد عليه مع أنه لا فرق بينهما، فإن الفرق إنما هو بين الكر والقليل، والرواية أقل من الكر فطرح الرواية متعين هذا (* ٢).
على أن هاتين الروايتين، وأشباههما على تقدير صحتها في نفسها لا يمكن أن تقابل بها الأخبار المتواترة الدالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة، لأن الشهرة تستدعي الغاء ما يقابلها عن الاعتبار رأسا، وعليه فالمقتضي لانفعال القليل موجود وهو تام والمانع عنه مفقود.
الوجوه الأخر مما استدل به الكاشاني (قده)
ثم إن المحدث الكاشاني على ما نقله في الحدائق استدل على ما ذهب إليه بوجوه أخر لا يخلو بعضها عن دقة وإن كان ضعيفا.
(منها): إن القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقاة، لما أمكن تطهير

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) يأتي أن بعض أفراد الراوية يسع مقدار الكر أعني ما يبلغ مقدار سبعة وعشرين شبرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسرية فإن العلم بنجاسة يد أحد الواردين على أماكن الاجتماع كالمقاهي والمطاعم والبلدتين المعظمتين أو شفتيه حاصل لكل أحد، وهو يستلزم العلم بنجاسة كل شئ (* ١) والجواب عن هذه الشبهة منحصر بما ذكرناه

انفعال القليل بالمتنجسات

(الجهة الرابعة): إن ما ذكرناه من انفعال القليل بالملاقاة هل يختص بملاقاة الأعيان النجسة أو يعم ملاقاة المتنجسات أيضا؟.

ذهب المحقق صاحب الكفاية (قده) إلى أن المتنجس القليل ووافقه على ذلك شيخنا المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قده) في بحثه الشريف. مستدلا بأن مدرك انفعال القليل بالملاقاة إما هو الاجماع وهو غير متحقق في ملاقاة المتنجسات على نحو يفيد القطع بالحكم، كما هو المطلوب في الأدلة اللبية، والمقدار المتيقن منه هو خصوص ملاقاة الأعيان النجسة.

وإما الروايات الواردة في تحديد الكر، وهي وإن دلت على انفعال القليل بما لا ينفعل به الكثير، إلا أن مدلولها: تعليق العموم لا السلب العام فمفهومها أن القليل ينجسه شئ ما، فإن السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية وليس هذا الشئ هو التغير قطعا، لأنه ينجس الكثير أيضا،

(* ١) وينقل عن بعض الأفاضل في النجف أنه كان يتيمم بدلا عن الوضوء دائما قبل مد أنابيب الماء بدعوى العلم بنجاسة جميع المياه فإن السقائين كانوا يضعون القربة على الأرض وهي متنجسة بالبول والعذرة وبذلك كانت تتنجس القربة وما عليها من القطرات التي تصيب ماء القربة عند قلبها لتفريغها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا اختصاص له بالقليل، فتعين أن يكون هو ملاقاة النجاسات كما هي المتيقن، وإذ أثبت منجسية شئ منها ثبت منجسية غيره من الأعيان النجسة أيضا لعدم القول بالفصل، أو لما دل من الأخبار الخاصة على منجسية الأعيان النجسة. وأما المتنجسات فلا يستفاد منها أنها كالنجاسات كما أسلفناه في الأصول.

وإما هو الأخبار الخاصة. وهي إنما تختص بعين النجاسات من الكلب والدم والبول وغيرها من الأعيان النجسة كما أنها المنسبق من الشئ في الأخبار العامة ولا أقل أنها القدر المتيقن منه كما أشرنا إليه آنفا، وعلى الجملة لا دليل على انفعال القليل بالمتنجسات.

ولا يخفى أنه وإن لم ترد رواية في خصوص انفعال القليل بملاقاة المتنجسات إلا أن مقتضى اطلاق غير واحد من الأخبار أن القليل ينفعل بملاقاة المتنجسات كما ينفعل بملاقاة الأعيان النجسة، وإليك جملة منها.

(منها): ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك فأهرق ذلك الماء (* ١) حيث دلت على أن ملاقاة اليد المصابة ببول أو مني تنجس الماء القليل مطلقا سواء أكان فيها عين البول أو المني موجودة أم لم تكن.

و (منها): صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء (* ٢) ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صورتي وجود عين النجاسة في اليد، وزوالها عنها.

و (منها): موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ من المني (* ٣)

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومفهومها أن اليد إذا أصابها شئ من المني، وأدخلها في الإناء ففيه بأس واطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المني موجودة في اليد، وما إذا زالت عينها.

و (منها): موثقة أخرى لسماعة قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال: يهريق. وإن كانت أصابه جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شئ من المني. (* ١) ومفهومها أنه إذا أصابها شئ من المني ففيه بأس، واطلاق مفهومها يعم صورتي وجود عين المني في يده وزوالها عنها. وقد صرح (ع) بهذا المفهوم بعد ذلك بقوله: وإن كان أصاب يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

و (منها): ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه. (* ٢) وهي أيضا مطلقة تشمل صورتي وجود عين النجس، وزوالها عن اليد.

وعلى الجملة أن الأخبار مطلقة، والاطلاق يكفي في الحكم بانفعال الماء القليل بالمتنجسات، ومعه لا تسعنا المساعدة لما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) من التفصيل بين ملاقاة النجاسات والمتنجسات كما لا وجه لما ادعاه من عدم دلالة دليل على منجسية المتنجس للقليل، فإن اطلاقات الأخبار يكفي دليلا على المدعى، ومجرد أن انفعال القليل بملاقاة الأعيان النجسة هو المقدار المتيقن من المطلقات لا يمنع عن التمسك باطلاقاتها لما قررناه في الأصول من أن وجود القدر المتيقن في البين غير مضر بالاطلاق. وقد يتوهم تقييد تلك المطلقات بما ورد في رواية أبي بصير المتقدمة

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونظيرها في توهم التقييد رواية علي بن جعفر (* ١) إلا أن شذوذها، واشتمالها على ما لا يلتزم به الأصحاب، وهو تفصيلها في الحكم بالانفعال وعدمه بين صورتي وجدان ماء آخر وعدم وجدانه يمنع عن رفع اليد بها من المطلقات. والمتحصل أن التفصيل في انفعال الماء القليل بين ملاقاة النجاسات والمتنجسات غير وجيه.

تفصيل حديث

نعم يمكن أن نفصل في المقام تفصيلا آخر إن لم يقم اجماع على خلافه وهو التفصيل بين ملاقاة القليل للنجاسات والمتنجسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاة عين النجس، وهي التي نعبر عنها بالمتنجس بلا واسطة وبين ملاقاة المتنجسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاة متنجس آخر أعني المتنجس مع الواسطة بالالتزام بالانفعال في الأول دون الثاني، إذ لم يقم دليل على انفعال القليل بملاقاة المتنجس مع الواسطة، حتى أنه لا دلالة عليه في رواية أبي بصير المتقدمة بناء على إرادة المعنى الثاني من القذر فيها وذلك لأن القذر لم ير اطلاقه على المتنجسات غير الملاقية لعين النجس أعني المتنجس بملاقاة متنجس آخر، فإنه نجس ولكنه ليس بقذر.

والذي يمكن أن يستدل به على انفعال القليل بملاقاة مطلق المتنجس، ولو كان مع الواسطة أمران.

(* ١) وهي ما عن علي بن جعفر (ع) عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (ع): إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل وإن لم يجد غيره أجزاه. المروية في قرب الإسناد ص ٨٤ المطبوع بإيران.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحدهما): التعليل الوارد في ذيل بعض الأخبار الواردة في نجاسة سؤر الكلب، وقد ورد ذلك في روايتين.

(إحداهما): صحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع

فلم أترك شيئا إلا سألت عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب.

فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (* ١).

(وثانيتهما): ما عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال: قلت له الكلب؟ قال: لا قلت أليس هو سبع؟! قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس (* ٢) وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين أنه (ع) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ والشرب من سؤر الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناط في التنجس، وعدم جواز الشرب والوضوء، هو ملاقاة الماء للنجس فنتعدى من الكلب الذي هو مورد الرواية إلى غيره من أفراد النجاسات، ومن الظاهر أن النجس كما يصح اطلاقه على الأعيان النجسة كذلك يصح اطلاقه على المتنجسات حيث لم يؤخذ في مادة النجس ولا في هيئته ما يخصه بالنجاسة الذاتية، بل يعمها والنجاسة العرضية فالمتنجس نجس حقيقة، فإذا لا قاه شئ من القليل فقد لاقى نجسا، ويحكم عليه بالنجاسة وعدم جواز الشرب والوضوء منه، فالروايتان تدلان على منجسية المتنجسات للقليل سواء أكانت مع الواسطة أم بلا واسطة.

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن للمناقشة في الاستدلال بهما مجال واسع (أما في الرواية الأولى): فلأنها وإن كانت صحيحة سندا إلا أن دلالتها ضعيفة. والوجه فيه أن الرجس إنما يطلق على الأشياء خبيثة الذوات، وهي التي يعبر عنها في الفارسية ب (پليد) كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (* ١) ولا يصح اطلاقه على المتنجسات فهل ترى صحة اطلاقه على عالم هاشمي ورع لتنجس بدنه؟! وكيف كان فإن اطلاق الرجس على المتنجس من الأغلاط، وعليه فالرواية مختصة بالأعيان النجسة ولا تعم المتنجسات.

على أن الرواية غير مشتملة على التعليل حتى يتعدى منها إلى غيرها، بل هي مختصة بالكلب، ولا تعم سائر الأعيان النجسة فما ظنك بالمتنجسات ومن هنا عقبه (ع) بقوله (اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء) فإنه يختص بالكلب وهو ظاهر.

ولازم التعدي عن مورد الصحيحة إلى غيره هو الحكم بوجوب التعفير في ملاقي سائر الأعيان النجسة أيضا، وهو ضروري الفساد، ومع عدم امكان التعدي عن موردها إلى سائر الأعيان النجسة كيف يتعدى إلى المتنجسات وعلى الجملة لو كنا نحن وهذه الصحيحة لما قلنا بانفعال القليل بملاقاة غير الكلب من أعيان النجاسات فضلا عن انفعاله بملاقاة المتنجسات.

و (أما في الرواية الثانية): فلأنها ضعيفة سندا بمعاوية بن شريح بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضا، وذلك لأن النجس وإن صح اطلاقه على المتنجس على ما أسلفناه آنفا، إلا أنه عليه السلام ليس في الرواية بصدد بيان أن النجس منجس وإنما كان بصدد دفع ما توهمه السائل حيث توهم أن الكلب من السباع، وقد دفعه (ع) بأن الكلب ليس من تلك السباع

(* ١) المائدة ٥: ٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي حكم بطهارة سؤرها.
الأمر الثاني: صحيحة زرارة التي رواها علي بن إبراهيم بطريقه الصحيح. وقد حكى فيها الإمام (ع) عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله فدعا بوعاء فيه ماء فأدخل يده فيه بعد أن شمر ساعده، وقال: هكذا إن كانت الكف طاهرة. (* ١) فإنها دلت بمفهومها على أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا يسوغ ادخالها الماء، ولا يصح منه الوضوء، ولا وجه له إلا انفعال القليل بالكف المتنجسة، وباطلاقها تعم ما إذا كانت نجسة بعين النجاسة. وما إذا كانت نجسة بالمتنجس الذي نعبر عنه بالمتنجس مع الواسطة.
وهذه الرواية أحسن ما يستدل به في المقام لصحة سندها، وتمامية دلالتها على عدم الفرق بين المتنجس بلا واسطة، والمتنجس مع الواسطة.
ولكن الصحيح أن الرواية مجملة لا يعمد عليها في اثبات المدعى، وذلك لاحتمال أن يكون الوجه في اشتراطه (ع) طهارة الكف في ادخالها الإناء عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث حتى على القول بطهارته ذلك: لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بل والمستعمل في رفع الحدث الأصغر أيضا عند أبي حنيفة، وقد ذهب إلى أن نجاسته مغلظة (* ٢).
وأما عند الإمامية فالماء القليل المستعمل في رفع الحدث مطلقا محكوم بالطهارة سواء استعمل في الأكبر منه أم في الأصغر. نعم في جواز رفع الحدث الأكبر ثانيا بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر خلاف عندهم، فذهب بعضهم

(* ١) المروية في الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) قد قدمنا نقل أقوالهم في الماء المستعمل في الغسل والوضوء سابقا ونقلنا ذهاب أبي حنيفة إلى النجاسة المغلظة عن ابن حزم في المجلد ١ من المحلى وإن لم يتعرض له في (الفقه على المذاهب الأربعة) فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف (١)

انفعال القليل بالدم الذي لا يدركه الطرف

(١) هذه هي الجهة الخامسة من الكلام في هذه المسألة، والكلام فيها في انفعال القليل بمقدار من الدم الذي لا يدركه الطرف كانفعاله بالدم الزائد على هذا المقدار وعدم انفعاله به.

وقد ذهب الشيخ الطوسي (قده) إلى عدم انفعاله بالمقدار المذكور من الدم، ومستنده في ذلك ما رواه هو (قده) في مبسوطه واستبصاره والكليني في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صفارا فأصاب إناء ه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال (ع): إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه. (* ١) والرواية صحيحة لا اشكال في سندها وإنما الكلام في دلالتها ومفادها. وقد احتمل فيها وجوه:

(الأول): ما عن شيخنا الأنصاري (قده) من حمله الرواية على الشبهة المحصورة وموارد العلم الاجمالي بوقوع قطرة من الدم في شئ، ولا يدري أنه داخل الإناء أعني الماء أو أنه خارجه، وبما أن أحد طرفي العلم وهو خارج الإناء خارج عن محل الابتلاء، فالعلم المذكور كلا علم، ومن هنا حكم عليه السلام بعدم نجاسة ماء الإناء.

(الثاني): ما ذكره الشيخ الطوسي (قده) من حمله الرواية على الماء الموجود في الإناء والتفصيل في نجاسته بين ما إذا كان ما وقع فيه من الدم بمقدار يستبين

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسواقي (١) فلو كان هناك حفر متعددة، فيها الماء واتصلت بالسواقي، ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، وإن كان متفرقا على الوجه المذكور،

بوجه، ومقتضى الاطلاقات والعمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة انفعاله بملاقاة الدم الذي لا يدركه الطرف أيضا.
نعم إن في المقام شيئا. ولعله مراد الشيخ الطوسي (قده) وإن كان بعيدا، وهو أن النجس دما كان أو غيره كالعذرة إذا لم يطلق عليه عنوانه عند العرف لدقته وصغارته، فلا نلتزم في مثله بانفعال القليل إذا لاقى مثله، وهذا كما في الكنيف، والأمكنة التي فيها عذرة فإن كنسها أو هبوب الرياح إذا أثار منها الغبار، ووقع ذلك الغبار على موضع رطب من البدن كالجبين المتعرق أو من غيره، فلا يوجب تنجس الموضع المذكور مع أن فيه أجزاء دقيقة من العذرة أو من غيرها من النجاسات.
ولكن هذا لا يحتاج فيه إلى الاستدلال بالرواية فإن المدرك فيه انصراف اطلاقات ما دل على نجاسة العذرة ونحوها عن مثله، وعدم دخوله تحتها لأن المفروض عدم كونه عذرة لدى العرف لدقته وصغارته.
(١) وذلك لأن الاتصال مساوق للوحدة، وهي المعيار في عدم انفعال الماء إذا بلغ قدر كر وانفعاله فيما إذا لم يبلغه، فما عن صاحب المعالم (قده) من عدم اعتصام الكر فيما إذا كان متفرقا، ولو مع اتصالها بالسواقي والأنابيب فيما لم نقف له على وجه محصل.
إذ لا مجال لدعوى انصراف الاطلاقات عن مثله، وهذا من الوضوح بمكان إلا فيما إذا اختلف سطح المائين لما أسلفناه من أن العالي منهما إذا اندفع بقوة ودفع وتنجس بشئ لا ينجس سافلهما كما عرفت تفصيله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية.
(مسألة ١) لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو موروداً (١)

التفصيل بين الوارد والمورود
(١) هذه هي الجهة السادسة من الكلام في المقام وتفصيل ذلك أن السيد المرتضى (قده) فصل في انفعال القليل بملاقاة النجس بين ورود الماء على النجس أو المتنجس فلا ينفعل، وبين ورودهما عليه فينفعل.
وهذا التفصيل مبني على أن أدلة انفعال القليل بالملاقاة لا يفهم منها عرفا إلا سراية النجاسة من الملاقي إلى الماء القليل في خصوص ما إذا وردت النجاسة عليه، دون ما إذا ورد الماء على النجس وذلك لأن روايات اشتراط اعتصام الماء ببلوغه كرا لا تدل على انفعال القليل بكل فرد من أفراد النجاسات والمتنجسات كما مر، فضلا عن أن يكون لها اطلاق أحوالي يقتضي انفعال القليل بالملاقاة بأي كيفية كانت.
بل لو سلمنا دلالتها على الانفعال بكل فرد فرد من النجاسات والمتنجسات لم يكن لها اطلاق أحوالي كي تدل على نجاسة القليل حالة وروده على النجس.
وأما الأخبار الخاصة الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقاة فهي كلها واردة في موارد ورود النجاسة على الماء فلا دلالة لها على انفعال القليل فيما إذا ورد الماء على النجس هذا.
ولكن الانصاف أن العرف يستفيد من أدلة انفعال القليل بملاقاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل الكلب والعذرة وغيرهما من المنجسات أن الحكم بالنجاسة والانفعال مستند إلى ملاقاة النجس للماء، بلا خصوصية في ذلك لوروده على النجس، أو لورود النجس عليه فلا خصوصية للورود بحسب المتفاهم العرفي في التنجيس، لأنه يرى الانفعال معلولا للملاقاة خاصة، كما هو الحال فيما إذا كان ملاقي النجس غير الماء كالثوب واليد ونحوهما، فإنه إذا دل دليل على أن الدم إذا لاقى ثوبا ينجس الثوب مثلا فالعرف لا يفهم منه إلا أن ملاقاة الدم للثوب هي العلة في تنجسه، فهل ترى من نفسك أن العرف يستفيد من مثله خصوصية لورود الدم على الثوب؟!

ويؤيد ما ذكرناه اعتراف السيد المرتضى (قده) بوجود المقتضي لتنجس الماء في كلتا الصورتين، إلا أنه تشبث بابداء المانع من تنجسه في ما إذا كان الماء واردا على النجس، بتقريب أن الماء القليل لو كان منفعلا بملاقاة النجس مطلقا لما أمكننا تطهير شئ من المتنجسات به، وهذا باطل بالضرورة.

والجواب عنه ما أشرنا إليه سابقا من أن الالتزام بالتخصيص، أو دعوى حصول الطهارة به حينئذ وإن اتصف الماء بالنجاسة في نفسه يدفع المحذور برمته. ويؤيد ما ذكرناه أيضا، ويستأنس له بجملة من الروايات.

(منها): ما قدمناه من صحيحة البقباق (* ١) حيث علل فيها الإمام (ع) نجاسة سؤر الكلب بأنه رجس نجس دفعا لما تخيله السائل من أنه من السباع فلو كان لورود النجاسة خصوصية في الانفعال لذكره الإمام عليه السلام لأنه في مقام البيان.

و (منها): تعليله عليه السلام في رواية الأحوال (* ٢) طهارة ماء

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستنجاء بأن الماء أكثر بعد قوله (ع) أو تدري لم صار لا بأس به، ولم يعللها بورود الماء على النجس، فلو كان بين الوارد والمورود فرق لكان التعليل بما هو العلة منهما أولى.

هذا كله مع وجود الاطلاق في بعض الروايات، وفي ذلك كفاية فقد دلت راوية أبي بصير (* ١) على نجاسة الماء الملاقي لما يبل ميلا من الخمر من غير تفصيل بين ورود الخمر على الماء وعكسه.

التفصيل بين استقرار النجس وعدمه

(الجهة السابعة): فيما ذهب إليه بعض المحققين من المتأخرين من التفصيل في انفعال القليل بين صورتي ملاقاة الماء لشئ من النجاسات والمتنجسات، واستقراره معه وملاقاته لا حدهما وعدم استقراره معها كما إذا وقعت قطرة ماء على أرض نجسة فطفرت عنها إلى مكان آخر بلا فصل فالتزم بعدم انفعال القليل في صورة عدم استقراره مع النجس.

واستدل عليه برواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به (* ٢).

فإنها دلت على أن الماء الذي لا قي أرضا متنجسة، أو النجس الموجود فيها، ولم يستقر معه بل انفصل عنه بمجرد الاتصال لا ينفعل بملاقاتهما حيث أن ظاهرها أن ما ينزو إنما ينزو من الأرض النجسة التي يغتسل فيها وهو المكان الذي يبال فيه، ويغتسل فيه من الجنابة ودلالتها على هذا ظاهرة.

(* ١) كما في رواية أبي بصير المروية في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات

(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تحمل الرواية على أن السؤال فيها عن حكم الملاقي لأطراف العلم الاجمالي فإن البوال والغسالة إنما وقعا على قطعة من الأرض لا على جميعها ولا يدري أن ما نزى على إنائه هل نزى من القطعة النجسة أو من القطعة الطاهرة من الأرض؟ وعليه فمدلول الرواية أجنبي عن محل الكلام بل إنها تدل على أن الماء الملاقي لأحد طرفي العلم الاجمالي غير محكوم بالنجاسة. ولكن هذا الحمل بعيد غايته. فإن ظاهر الرواية أن النزو إنما هو من المكان النجس، لا أنه يشك في أنه نزى من النجس أو الطاهر فإن إرادته تتوقف على مؤنة زائدة وإضافة أنه نزى من مكان لا يعلم أنه نجس أو طاهر. واطلاق السؤال والجواب وعدم اشتمالهما على الزيادة المذكورة يدفع هذا الاحتمال وكيف كان فالمناقشة في دلالة الرواية مما لا وجه له. وإنما الاشكال كله في سندها لأنها ضعيفة بمعلى بن محمد (* ١) لعدم ثبوت وثاقته فالاستدلال بها على التفصيل المذكور غير تام. وربما يستدل بها على عدم منجسية المتنجس مطلقا ولعلنا نتعرض لها عند التكلم على منجسية المتنجس إن شاء الله تعالى.

(* ١) هكذا أفاده مد ظله ولكنه عدل عن ذلك أخيرا وبنى على أن الرجل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات ولا يقدح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من أنه مضطرب الحديث والمذهب لأن معنى الاضطراب في الحديث أن رواياته مختلفة فمنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله ومنها ما لا مانع من الاعتماد عليه، لا أن اضطرابه في نقله وحكايته إذا لا ينافي الاضطراب في الحديث وثاقته ولا يعارض به توثيق ابن قولويه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) الكر بحسب الوزن (١) ألف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبرا، إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا - يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالا.
(مسألة ٣) الكر بحقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالا - مائتا حقة، واثنتان وتسعون حقة، ونصف حقة.
(مسألة ٤) إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال، يجري عليه حكم القليل.

تحديد الكر بالوزن
(١) لا خلاف بين أصحابنا في أن الماء البالغ قدر كر لا يتنجس بملاقاة شئ من النجاسات والمتنجسات ما دام لم يطرأ عليه التغير في أحد أوصافه الثلاثة كما عرفت أحكامه مفصلا وإنما الكلام في تحديد الكر. وقد حدد في الروايات بنحوين بالوزن وبالمساحة.
(فأما بحسب الوزن): فقد حددته الرواية (* ١) الصحيحة إلى ابن أبي عمير والمرسلة بعده بألف ومائتي رطل، وفي صحيحة (* ٢) محمد بن مسلم أن الكر ستمائة رطل، وذهب المشهور إلى تحديده بالوزن بألف ومائتي رطل عراقي، وعن السيد المرتضى والصدوق في الفقيه تحديده بألف وثمانمائة رطل بالعراقي بحمل الرطل في رواية ابن أبي عمير على الرطل المدني فإنه يوازي بالرطل العراقي رطلا ونصف رطل فيكون الألف ومأتا رطل بالأرطال المدنية ألفا وثمانمائة رطل بالعراقي.

(* ١) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في باب ١١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصريحة بالإضافة إلى الأخرى وصراحة كل منهما ترفع الاجمال عن الأخرى وتكون مبينة لها لا محالة.

فصحيحة محمد بن مسلم لها دلالة على عقد ايجابي، وهو أن الكر ستمائة رطل، وعلى عقد سلبي وهو عدم كون الكر زائدا على ذلك المقدار وهي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل ولو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكي فهو لا يزيد على ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية. إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الايجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد. هذا حال الصحيحة.

وأما المرسلة فلها أيضا عقدان ايجابي، وهو أن الكر ألف ومائتا رطل وسلبي وهو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار، وهي صريحة في عقدها السلبي لدلالتها على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل قطعا ولو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي، ومجملة بالإضافة إلى عقدها الايجابي لاجمال المراد من الرطل، ولم يظهر أنه بمعنى العراقي أو المدني أو المكي.

وحيث إن الصحيحة صريحة في عقدها السلبي لدلالتها على عدم زيادة الكر على ألف ومائتي رطل بالعراقي، فتكون مبينة لا جمال المرسلة في عقدها الايجابي. وتدل على أن الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدني أو المكي، وإلا لزاد الكر عن ستمائة رطل حتى بناء على إرادة المكي منه. لوضوح أن ألفا ومائتي رطل مدنيا كان أم مكيا يزيد عن ستمائة رطل ولو كان مكيا.

فهذا يدلنا على أن المراد من ألف ومائتي رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية لئلا يزيد الكر عن ستمائة رطل كما هو صريح الصحيحة بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض (* ١) الأخبار من دون تقييده بشئ

(* ١) وهي رواية الكلبي النسابة المروية في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف المستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب بأن الكر ستمائة رطل بالأرطال العراقية أو المدنية نعم نسب إلى الراوندي (قده) تحديد الكر بما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصف ولو صحت النسبة فهو أقل من ستمائة رطل بكثير.

(الثاني): إن الأخبار الواردة في تحديد الكر بالمساحة تدل على أن الكر لا يقل عن سبعة وعشرين شبرا لأنه أقل التقديرات الواردة في الأخبار كستة وثلاثين وثلاثة وأربعين إلا ثمن شبر. وهو لا يوافق ستمائة رطل غير مكي. حيث إنا وزناه غير مرة ووجدنا سبعة وعشرين شبرا مطابقا لألف ومائتي رطل عراقي المعادلة لستمائة رطل مكي.

ويؤيد ما ذكرناه صحيحة علي بن جعفر (* ١) الدالة على أن الماء البالغ ألف رطل لا يجوز الوضوء به ولا شربه إذا وقع فيه بول. فإنا لو حملنا الرطل في الصحيحة على غير المكي لكان مقدار ألف رطل كرا عاصما وهو خلاف ما نطقت به الرواية المتقدمة.

(الثالث): إنا بينا في الأصول أن المخصص المنفصل إذا كان مجملا لدورانه بين الأقل والأكثر لا يسري اجماله إلى العام بل لا بد من تخصيص العام بالمقدار المتيقن منه، ويرجع إلى عمومه في المقدار المشكوك فيه، ومقامنا هذا من هذا القبيل لا جمال كلمة الرطل في الصحيحة لدورانه بين الأقل والأكثر والعام دلنا على أن الماء إذا لاقى نجسا ينجس كما هو مقتضى الأخبار الخاصة المتقدمة من غير تقييد الماء بالقليل.

وقد علمنا بتخصيص ذلك العام بالكر وهو مجمل والمقدار المتيقن منه ألف ومائتا رطل عراقي وهو مساوق لستمائة رطل مكي ونلتزم فيه بعدم الانفعال، وأما فيما لم يبلغ هذا المقدار فهو مشكوك الخروج لا جمال المخصص على الفرض، فلا بد فيه من الرجوع إلى مقتضى العام أعني انفعال مطلق الماء بملاقاة النجس.

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شئت توضيح ما ذكرناه قلنا: إن الأخبار الواردة في الماء على طوائف.

(فمنها): ما جعل الاعتبار في انفعال الماء بالتغير وأنه لا ينفعل بملاقاة شئ من المنجسات ما دام لم يطرأ عليه تغيير وهذا كما في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (* ١) ودلالتها على حصر العلة للانفعال في التغير ظاهرة.

و (منها): ما دل على أن الماء ينفعل بملاقاة النجس. وإن لم يحصل فيه تغير لأن مفروض هذه الطائفة هو الماء الذي لا تغير فيه في شئ وهذا كصحيحة شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله (ع) أسأله فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب! وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمز (فيغمس) يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصاب يده شئ فلا بأس. (* ٢) حيث دلت على انفعال الماء بإصابة اليد المتنجسة.

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال (بعد قوله سئل عما تشرب منه الحمامة) وعن ماء شرب منه باز، أو صقر أو عقاب، فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (* ٣) وقد دلت على انفعال الماء بإصابة منقار الطيور إذا كان فيه دم كما دلت على انفعاله بإصابة منقار

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٤٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٤ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدجاجة الذي فيه قذر بناء على رواية الشيخ حيث زاد على الموثقة (وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب.).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع في تضاعيف الأبواب ومن البديهي إن إصابة هذه الأشياء للماء لا توجب تغيرا فيه وهو ظاهر.

والنسبة بين هاتين الطائفتين هي التباين لدلالة إحداهما على أن المدار في الانفعال على التغير فحسب وثانيتهما دلت على أن المناط فيه هو ملاقاة النجس دون غيرها إذ لا يتصور في مواردها التغير بوجه فهما متعارضتان.

ثم إن هناك طائفتين أخريين مخصصتين للطائفة الثانية إحداهما غير مجملة وثانيتهما مجملة.

(أما ما لا اجمال فيه) فهو صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع (* ١) المخصصة للطائفة الثانية بما لا مادة له وأن ما له مادة لا ينفعل بالملاقاة وإنما ينفعل بالتغير ومنها يظهر أن المراد بالماء في تلك الطائفة هو الماء الذي لا مادة له وهو كما ترى مما لا اجمال فيه. فإذا خصصنا الطائفة الثانية بتلك الصحيحة انقلبت النسبة بين الطائفتين المتعارضتين من التبائن إلى العموم المطلق لدلالة أولهما على حصر الانفعال في التغير مطلقا كان للماء مادة أم لم يكن ودلت ثانيتهما على حصره في الملاقاة في خصوص ما لا مادة له وهي أخص مطلقا من الأولى فيخصصها وتدل على أن الماء الذي لا مادة له ينفعل بالملاقاة.

(وأما المخصص المجمل: فهو الروايات الواردة في الكر لدلالتها على عدم انفعال الكر بالملاقاة ولكنها مجملة فإن للكر اطلاقات كما تقدم.

وبما أن اجمال المخصص والمنفصل لا يسري إلى العام فنخصصه بالمقدار المتيقن

(* ١) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الكر وهو ألف ومائتا رطل عراقي، وأما ما ينقص عن هذا المقدار فلا محالة يبقى تحت العموم المقتضي لانفعال ما لا مادة له بالملاقاة.

تحديد الكر بالمساحة

و (أما تحديده بالمساحة) فقد اختلفت فيه الأقوال فمن الأصحاب من حدده بما يبلغ مائة شبر وحكي ذلك عن ابن الجنيد.

ومنهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء ستة وثلاثين شبرا وهو الذي ذهب إليه المحقق وصاحب المدارك (قدهما).

ورابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعة وعشرين شبرا. وهذا هو المعروف بقول القميين وقد اختاره العلامة والشهيد والمحقق الثانيان والمحقق الأردبيلي ونسب إلى البهائي أيضا، وهو الأقوى من أقوال المسألة.

وهناك قول خامس وهو الذي نسب إلى الراوندي (قده) من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشرة أشبار ونصف. هذه هي أقوال المسألة (* ١)

(* ١) ويظهر من السيد (إسماعيل الطبرسي) شارح نجاة العباد أن هناك قولا سادسا: وهو بلوغ مكعب الماء ثلاثة وثلاثين شبرا وخمسة أثمان ونصف ثمن حيث نسبه إلى المجلسي والوحيد البهبهاني (قدهما) أخذا برواية حسن بن صالح الثوري بحملها على المدور. بتقريب أن القطر فيها ثلاثة ونصف فيكون المحيط أحد عشر شبرا فإن نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة إلى اثنين وعشرين، فنصف القطر شبر وثلاثة أرباعه، ونصف المحيط خمسة أشبار ونصف، فإذا ضربنا أحدهما في الآخر كان الحاصل تسعة أشبار ونصف ثمن، وإذا ضربنا ذلك الحاصل في ثلاثة ونصف صار المتحصل ثلاثة وثلاثين شبرا وخمسة أثمان ونصف ثمن تحقيقا.

إلا المصرح به في حواشي المدارك للوحيد البهبهاني (قده) أنه لا قائل بهذا الوجه بخصوصه فهذا يدلنا على أنه احتمال احتمله المجلسي والوحيد (قدهما) في الرواية فلا ينبغي عده من الأقوال مع أن الرواية ضعيفة لأن الرجل زيدي بتري لم يوثق في الرجال بل عن التهذيب أنه متروك العمل بما يختص بروايته إذا يشكل الاعتماد على روايته مضافا إلى ما أورده الشيخ في استبصاره على دلالتها من المناقشة باحتمال أن يكون المراد بالركي فيها هو المصنع الذي كان يعمل في الطرق والشوارع لأن يجتمع فيها ماء المطر وينتفع بها المارة ولم يعلم أن المصانع مدورة لأن من الجائز أن يكون بعضها أو الكثير منها مربعا ولا سيما في المصانع البنائية التي يعمل على شكل الحياض المتعارفة في البيوت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقريبا لأن مكسره حينئذ أربعة أشبار ونصف، بل لو فرضنا طول الماء عشرة أشبار، وكلا من عرضه وعمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشرة أشبار ونصف، ومكسره نصف شبر وثمن شبر، إلا أن هذه المقادير مما لم يقل أحد باعتصامه فما ذهب إليه الراوندي غلط جزما. فيبقى من الأقوال ما ذهب إليه القميون، وقول المشهور، وما ذهب إليه المحقق وصاحب المدارك (قدهم).

والصحيح من هذه الأقوال هو قول القميين أعني ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا، والدليل على ذلك صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (* ١). والاستدلال بها يتوقف على تقديم أمور:

(الأول): إن المراد بالسعة فيها ليس هو الطول والعرض بل ما يسعه سطح ذلك الشئ على ما يتفاهم منه عرفا.

(الثاني): إن كل ذراع من أي شخص عادي شبران متعارفان على ما جربناه غير مرة، ووجدناه بوجداننا، وبهذا المعنى أيضا أطلق الذراع في الأخبار الواردة في المواقيت (* ٢).

فما ادعاه المحقق الهمداني (قده) من أن الذراع أكثر من شبرين مخالف لما نجده بوجداننا، فإنه يشهد على أن الذراع شبران، ولعله (قده) وجد ذلك من ذراع نفسه، وادعى عليه الوجدان، وعلى هذا فمعنى الرواية أن الكر عبارة عن أربعة أشبار عمقه وثلاثة أشبار سعته.

(* ١) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) وقد روى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان. المروية في الباب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال كر قلت: وما الكر؟. قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (* ١).
والوجه في صراحتها أنها وإن لم تشتمل على ذكر شئ من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة ولا معنى لكونه ذا بعدين من غير أن يشتمل على البعد الثالث.
فإذا قيل ثلاثة في ثلاثة مع عدم ذكر البعد الثالث علم أنه أيضا ثلاثة كما يظهر هذا بمراجعة أمثال هذه الاستعمالات عند العرف. فإنهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية فتراهم يقولون خمسة في خمسة أو أربعة في أربعة إذا كان ثالثها أيضا بهذا المقدار وعليه إذا ضربنا الثلاثة في الثلاثة فتبلغ تسعة، فإذا ضربناها في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين شبرا.
ويؤيد ما ذكرناه إنا وزنا الكر ثلاث مرات ووجدناه موافقا لسبعة وعشرين، فالوزن مطابق للمساحة التي اخترناها. هذا كله في الاستدلال على القول المختار. ويقع الكلام بعد ذلك في معارضاته، وما أورد عليه من المناقشات.
فربما يناقش في سند الصحيحة الأخيرة بأنها قد نقلت في موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان، وكذا في الاستبصار على ما حكي عنه.
وفي موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، وفي الكافي عن ابن سنان فالرواية مرددة النقل عن محمد بن سنان أو عن عبد الله بن سنان وحيث لا يعتمد على رواية محمد بن سنان لضعفه وعدم وثاقته فالرواية لا تكون موثقة وموردا للاعتماد.
ويدفعه: إن المحدث الكاشاني (قده) قد صرح في أول كتابه الوافي

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان وظاهره أن ابن سنان إذا ذكر مطلقا فالمراد منه عبد الله بن سنان إلا أنه في بعض الموارد يطلق على محمد ابن سنان أيضا، وذكر أنه لأجل ذلك لا يطلق هو (قده) ابن سنان على عبد الله بن سنان إلا مع التقييد لئلا يقع الاشتباه في فهم المراد من اللفظ وهذه شهادة من المحدث المزبور على أن المراد من ابن سنان مهما أطلق هو عبد الله بن سنان، بل قد أسندها نفس الشيخ في استبصاره، وموضع من التهذيب إلى عبد الله بن سنان فالمتعين حينئذ حمل ابن سنان على عبد الله بن سنان، وأما ما في موضع آخر من التهذيب من اسنادها إلى محمد ابن سنان فهو محمول على اشتباه الكتاب، أو على سهو القلم، فإن التهذيب كثير الأغلاط والاشتباه أو يحمل على أنها رواية أخرى مستقلة غير ما نقله عبد الله بن سنان فهناك روايتان (* ١).

(* ١) هذا وقد يدعى أن ملاحظة طبقات الرواة تقتضي الحكم بتعين إرادة محمد بن سنان من ابن سنان الواقع في سند الصحيحة، لأن الراوي عنه هو البرقي وهو مع الرجل من أصحاب الرضا (ع) ومن أهل طبقة واحدة و عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق (ع) وطبقته متقدمة على طبقتهما فكيف يصح أن يروي البرقي عمن هو من أصحاب الصادق (ع) من دون واسطة؟!
كما أن من المستبعد أن لا يروي عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) من دون واسطة فإن المناسبة تقتضي أن يروي عنه (ع) مشافهة لا عن أصحابه ومع الواسطة.
وقد تصدى شيخنا البهائي (قده) للجواب عن هذه المناقشة بما لا مزيد عليه ولم يتعرض لها سيدنا الأستاذ مد ظله في بحثه ولأجل هذا وذاك لم نتعرض لها ولدفعها في المقام فمن أراد تفصيل الجواب عنها فليراجع كتاب مشرق الشمسين للبهائي (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله على أنه لم يقم دليل على ضعف محمد بن سنان أعني أبا جعفر الزاهري لأنه المراد به في المقام دون ابن سنان الذي هو أخو عبد الله بن سنان الضعيف وعدم توثيقه كيف وهو من أحد أصحاب السر، وقد وثقه الشيخ المفيد وجماعة وقورن في المدح (* ١) بزكريا بن آدم وصفوان في بعض الأخبار وهو كاف في الاعتماد على رواياته، وأما ما يترائى من القدح في حقه فليس قدحا مضرا بوثاقته ولعله مستند إلى افشائه لبعض أسرارهم (ع) (* ٢)

وأما ما توهم معارضته للصحيحتين المتقدمتين فهو روايتان.

(إحداهما): ما عن الحسن بن صالح الثوري (* ٣) عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ قلت: كم الكر؟

قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها. فالرواية دلت على أن الكر ثلاثة وأربعون

(* ١) وقد روى الكشي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) في أواخر عمره يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيرا فقد وفوا لي. نقله في المجلد الثالث من تنقيح المقال ص ١٣٦.

(* ٢) الرجل وإن وثقه الشيخ المفيد (قده) وجماعة وروى الكشي له مدحا جليلا بل قد وثقه ابن قولويه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وله روايات كثيرة في الأبواب المختلفة ولكن سيدنا الأستاذ – مد ظله عدل عن توثيقه وبنى على ضعفه لأن الشيخ (قده) ذكر أنه قد طعن عليه وضعف وضعفه النجاشي (قده) صريحا ومع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته إذا فالرجل ضعيف.

(* ٣) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شبرا إلا ثمن شبر كما هو مذهب المشهور فتعارض الصحيحتين المتقدمتين.
ولا يخفى أن الرواية نقلت عن الكافي والتهذيب بلا زيادة البعد الثالث ونقلت عن الاستبصار بتلك الزيادة، فلا بد من حمل الزيادة على سهو القلم فإن الكافي الذي هو أضبط الكتب الأربعة. والتهذيب الذي ألفه نفس الشيخ (قده) غير مشتملين على الزيادة المذكورة. بل عن ابن المشهدي في هامش الاستبصار أن الرواية غير مشتملة على تلك الزيادة في النسخة المخطوطة من الاستبصار بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف فالزيادة ساقطة.
وفي الطبعة الأخيرة من الوسائل نقل الرواية بتلك الزيادة وأسندها إلى الكافي والتهذيب واستدرك الزيادة في الجزء الثالث فراجع. فإذا أسقطنا الزيادة عن الرواية فتبقى مشتملة على بعدين فقط وإذا لا بد من حملها على المدور بعين ما قدمناه في الصحيحة المتقدمة. لأنه مقتضى طبع الماء في نفسه على أن الركي بمعنى البئر وهو على ما شاهدناه مدور غالبا لأنه أتقن وأقوى من سائر الأشكال الهندسية.
مضافا إلى أن المراد بالعرض فيها ليس هو ما يقابل الطول فإنه اصطلاح حديث للمهندسين، وإنما أريد منه السعة بمعنى ما يسعه سطح الشئ كما في قوله تعالى: (عرضها السماوات والأرض) (* ١) فإن الإمام (ع) قد تعرض للسعة والعمق. وكون السعة بمقدار معين من جميع الجوانب والأطراف لا يوجد في غير الدائرة كما قدمناه في الصحيحة المتقدمة.
فإذا أخذنا مساحتها بضرب نصف قطرها في نصف محيطها بالتقريب المتقدم يبلغ سبعة وعشرين بزيادة ما يقرب من ستة أشبار، والكر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشيعة ولا من السنة وهذه قرينة قطعية على عدم

(* ١) آل عمران ٣: ١٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إرادة ظاهر الرواية، فلا محيص من رفع اليد عنها وحملها على أحد أمرين:
(أحدهما): أن يحمل على أن الإمام (ع) أراد الاحتياط ببيان مقدار شامل على الكر قطعا.
و (ثانيهما): أن يحمل على أمر آخر أدق من سابقه. وهوان الركي الذي هو بمعنى البئر لا يكون مسطح السطح غالبا بل يحفر علي شكل وسطه أعمق من جوانبه ولا سيما في الآبار التي ينزح منها الماء كثيرا فإن ادخال الدلو وإخراجه يجعل وسط البئر أعمق، وهو يوجب إحالة ما فيه من التراب إلى الأطراف والجوانب وعليه فالماء الموجود في وسط الركي أكثر عن الماء في أطرافه إلا أن الزائد بدل التراب لا أنه معتبر في الكرية والاعتصام إذ المقدار المعتبر فيه سبعة وعشرون شبرا. فالزيادة مستندة إلى ما ذكرناه.
ويمكن حمل الرواية على أمر ثالث وهو حملها على بيان مرتبة أكيدة من الاعتصام والكرية نظير الحمل على بيان مرتبة أكيدة من الاستحباب في العبادات، هذا كله مضافا إلى ضعف الرواية لعدم وثاقة الرجل.
و (ثانيتهما): رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء (* ١) وهي أيضا تقتضي اعتبار بلوغ مكعب الماء ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر، وهو الذي التزم به المشهور، فيعارض بها الصحيحة المتقدمة التي اعتمدنا عليها في بيان الوجه المختار.
وقد أجاب صاحب المدارك وشيخنا البهائي (قدهما) عن هذه الرواية بضعف سندها لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيي وهو مجهول في الرجال وأورد عليه في الحدائق بأن الرواية وإن كانت ضعيفة لما ذكر إلا أنه على

(* ١) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد اعترف بذلك صاحب الحدائق أيضا إلا أنه ميزه بقرينة أن أكثر روايات ابن مسكان إنما هو من أبي بصير الموثق، والكثرة والغلبة مرجحة لا حد الاحتمالين على الآخر لأن الظن يلحق الشئ بالأعم الأغلب.
ولا يخفى أن هذه القرينة كغيرها مما ذكروه في المقام مما لا يفيد الاطمئنان والوثوق، والاعتماد عليه غير صحيح، وبذلك تكون الرواية ضعيفة لا محالة (* ١). ثم لو أغمضنا عن سندها فهي قاصرة الدلالة على مسلك المشهور لأن الرواية غير مشتملة على ذكر الطول والعرض والعمق، وإنما ذكر فيها كون الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله أي مثل الماء ثلاثة أشبار ونصف في عمقه وظاهرها هو الدائرة كما بيناه في صحيحتي إسماعيل بن جابر فيستفاد منها أن الكر ما يقرب من ثلاثة وثلاثين شبرا وهو مما لا قائل به كما مر.
فلا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد. إذ الماء في الصحاري لا يتمركز في الموارد المسطحة بل في الأراضي منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه، ولعل الزائد عن سبعة وعشرين إنما هو بهذا اللحاظ فالرواية غير معارضة للصحيحتين المتقدمتين.
وأما ما عن شيخنا البهائي (قده) في الحبل المتين من ارجاع الضمير في (مثله) إلى ثلاثة أشبار ونصف باعتبار المقدار ودعوى أن الموثقة مشتملة على ذكر الأبعاد الثلاثة وهي حينئذ صريحة الدلالة على مسلك المشهور فيدفعه: إنه تكلف محض لاستلزامه التقدير في الرواية في موضعين:
(أحدهما): في مرجع الضمير بتقدير المقدار.
و (ثانيهما): بعد كلمة (مثله) بتقدير لفظة (في) لعدم استقامة

(* ١) وقد عدل سيدنا الأستاذ - مد ظله عن ذلك أخيرا وبنى على أن المكنين بأبي بصير كلهم ثقات ومورد للاعتبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعنى بدونهما وهو كما ترى تكلف والتزام من غير ملزم فالصحيح ما ذكرناه من ارجاع الضمير في (مثله) إلى الماء وعدم اشتمال الموثقة على الأبعاد الثلاثة إذا لا بد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد كما مر.

بقي الكلام في ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ، أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ. (* ١).

وهي أيضا تدل على ما اخترناه لأن أكثر الرواية بحسب المقدار هو ما يسع سبعة وعشرين شبرا من الماء، وهي وإن شملت باطلاقها لما يسع أقل من مقدار سبعة وعشرين شبرا. لأن الرواية تختلف بحسب الصغر والكبر، وهي تطلق على جميعها اطلاقا حقيقيا إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بمجموع الروايات المتقدمة الدالة على أن الكر ليس بأقل من سبعة وعشرين شبرا، وبها نقيد اطلاقها ونخصصها بما تسع مقدار سبعة وعشرين شبرا من الماء.

وأيضا يمكن تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على تحديد الكر بستمائة رطل، لما عرفت من تعيين حملها على الأرطال المكية، فمفاد الصحيحة حينئذ اعتبار بلوغ الماء ألفا ومائتي رطل عراقي، وقد أسلفنا إنا وزنا الكر غير مره، ووجدناه موافقا لسبعة وعشرين شبرا فهي تنفي الاعتصام عما هو أقل من ذلك المقدار

هذا ولكن الرواية ضعيفة السند بعلي بن حديد نعم إن لزرارة رواية أخرى متحدة المضمون مع هذه الرواية وهي صحيحة السند إلا أنها غير مسندة إلى الإمام (ع) وكان مضمونها حكم من زرارة نفسه وقد نقلها

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الوسائل عن الكليني (قده) فليلاحظ إذا فما أسنده إلى الإمام (ع) غير صحيح وما هو صحيح غير مسند إلى الإمام (ع) فتحصل أن الصحيح في تحديد الكر هو تحديده بسبعة وعشرين شبرا وهو الذي ذهب إليه القميون (قدهم).

وتؤكده مرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع): الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة (* ١).

والوجه في تأكيدها أن فرض حب يسع بمقدار ثلاثة وأربعين شبرا أو ستة وثلاثين شبرا من الماء فرض أمر غير معهود خارجا بخلاف ما يسع بمقدار سبعة وعشرين شبرا لأنه أمر موجود متعارف شاهدناه وهو موجود بالفعل أيضا عند بعض طباخي العصير وهذه الرواية مؤكدة لما اخترناه من مذهب القميين وغير قابلة لأن يستدل بها في شئ لا لنا ولا علينا.

لضعفها بالارسال كما لا يخفى.

الكلام في بيان النسبة بين التحديدين

أعني التحديد بالوزن وبالمساحة وقد حد بحسب الوزن بألف ومائتي رطل بالعراقي كما مر وبحسب المساحة بثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر تارة كما هو المشهور وبستة وثلاثين أخرى وبسبعة وعشرين ثالثة وهو الذي ذهب إليه القميون واخترناه آنفا. وألف ومائتا رطل عراقي يقرب من سبعة وعشرين شبرا لما قدمناه من أنا وزنا الكر من الماء الحلو والمر غير مرة فوجدناها بالغين سبعة وعشرين شبرا.

فمسلك المشهور في تحديد الكر بالمساحة لا يوافق لتحديده بالوزن

(* ١) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل، كالعكس (١) نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي.

فساد الثاني بزمان ولأجل ذلك اعتبر الشارع في المياه الخفيفة أن يكون أكثر من غيره حتى لا يتغير لأجل كثرته قبل إن يتغير غيره.

عدم تساوى سطح القليل

(١) قد عرفت أن الماء على أقسام ثلاثة: لأنه إما متصل بالمادة فهو معتصم بمادته إلا أن يتغير في أحد أوصافه الثلاثة. وأما غير متصل بها، وهو إما أن لا يكون كرا فهو معتصم بكثرته لا ينفعل إلا أن يطرء عليه التغير وإما أن لا يكون كرا فهو غير معتصم بمادته ولا بكثرته، وينفعل بمجرد بملاقاة النجس. وإطلاق ما دل على الانفعال في هذا القسم بمجرد الملاقاة يعم ما إذا كان سطح بعضه أعلى من الآخر لأنه ماء واحد قليل إذا لاقى أحد أطرافه نجسا يحكم بنجاسة الجميع دون خصوص الجزء الملاقي منه للنجس لأن الدليل دلنا على انفعال الماء الواحد بأجمعه إذا لاقى أحد أطرافه نجسا على تقدير قلته، وعلى عدم انفعاله على تقدير كثرته، فالماء الواحد إما أن يكون نجسا بأجمعه أو يكون طاهرا كذلك ولا يمكن أن يكون بعضه نجسا وبعضه الآخر طاهرا.

نعم إنما يخرج عن هذا الاطلاق فيما إذا جرى الماء بدفع وقوة بالارتكاز العرفي. ونظرهم، حيث إن الماء الخارج بالدفع وإن كان ماء واحدا حقيقة إلا أن العرف يراه مائين متعددين، ومع التعدد لا وجه لسراية النجاسة من أحدهما إلى الآخر، فالمضاف الذي يصب على يد الكافر من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا، ينجس بالملاقاة (١) ولا يعصمه ما جمد. بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة

إبريق ونحوه لا يتنجس منه إلا المقدار الملاقي مع اليد وأما ما في الإبريق فلا وإن كان متصلا بالسافل النجس لأنه عرفا ماء آخر غير ما لا قي يد الكافر لمكان دفعه وقوته، وكذا الماء الخارج من الفوارات، فإن العالي منه إذا تنجس بشئ لا تسري نجاسته إلى سافله لأجل خروجه بالدفع.
وبما ذكرناه يظهر أن المدار في عدم انفعال الجزء غير الملاقي على خروج الماء بقوة ودفع لا على العلو والسفل، فلو جرى الماء بطبعه على الأرض ولم يكن جريانه بقوة ودفع ولاقى شئ منه نجسا حكم بنجاسة جميعه لوحدة الماء عرفا فالميزان في عدم سراية النجاسة من أحد الأطراف إلى الآخر هو جريان الماء بالقوة والدفع كما مر.
انجماد بعض الماء
(١) والوجه في ذلك أن المستفاد من أدلة اعتصام الكر هو أن الكر من الماء هو الذي لا ينفعل بشئ، وهذا العنوان لا يصدق على الجامد، لأن الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان فهو يسيل لو لم يمنع عنه مانع وساد كما في مياه الأحواض، لأنها تسيل لولا ارتفاع أطرافها، وهذا بخلاف الجامد، لأنه بطبعه وإن كان ماء إلا أنه ليس بسائل فعلي بحسب الاقتضاء فلا يشمله دليل اعتصام الماء الكر، فإذا جمد نصف الكر ولاقى الباقي نجسا فيحكم بنجاسته، كما يحكم بنجاسة ما يذوب من الجامد شيئا فشيئا إلا على القول بكفاية التتميم كرا وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتصم بما بقي من الثلج.
(مسألة ٧) الماء المشكوك كريته (١) مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة. نعم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

الماء المشكوك كريته
(١) الماء الذي يشك في كريته إذا علم حالته السابقة من القلة أو الكثرة، فلا كلام في استصحاب حالته السابقة فعلا، ويترتب عليه آثارهما. وأما إذا لم يعلم حالته السابقة فقد حكم في المتن بطهارته إذا لاقى نجسا إما باستصحابها أو بقاعدة الطهارة إلا أنه منع عن ترتيب آثار الكرية عليه، فلم يحكم بطهارة ما غسل به من المتنجسات، واستصحب نجاسة المغسول به كما لم يحكم بكفاية القائه على ما يتوقف تطهيره بالقاء كر عليه والتفكيك بين المتلازمين في الأحكام الظاهرية غير عزيز، فطهارة الماء وإن استلزمت طهارة ما يغسل به واقعا إلا أن المفكك بينهما في مقام الظاهر هو الاستصحابان المتقدمان. نعم احتاط (قده) بالتجنب عنه، والحاقه بالقليل، وقد خالفه في ذلك جماعة من الأصحاب وذهبوا إلى نجاسة الماء المشكوك كريته الذي لم تعلم حالته السابقة من الكرية والقلة بوجوه قدمناها كما قدمنا ما هو الصحيح منها.
(منها): التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء بالملاقاة، وقد خرج عنه الكر وكرية الماء في المقام مشكوكة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) الكر المسبوق بالقلة (١) إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخها أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنب. وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته. وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها، فإن جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

الحكم الظاهري فلا مانع من الحكم بنجاسة بعضه وطهارة بعضه الآخر كل بحسب الأصل الجاري فيه.

وإنما لا نحكم بهما في المقام للقطع بأن الأجزاء المتداخلة لا يختلف حكمها طهارة ونجاسة ولو ظاهرا، وعليه فيتعارض الاستصحابان فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

ويمكن أن يقال بعدم جريان استصحاب الطهارة في نفسه، لأن الاستصحاب أصل عملي والأصول العملية إنما تجري فيما ترتب عليها أثر عملي، ومن هنا سميت بالأصول العملية، ومن الظاهر أن الحكم بالطهارة في جملة من الأجزاء المتداخلة في الماء المجتمع مما لا تترتب عليه ثمرة عملية ، لوضوح أن أثر الطهارة في الماء إما هو شربه أو التوضؤ به أو غيرهما من الآثار، ومن البين أنه لا يترتب شئ منها على الأجزاء المتداخلة في مفروض الكلام لنجاسة الأجزاء الأخر واتحادهما وجودا وعليه فاستصحاب النجاسة يبقى بلا معارض، فلا مناص حينئذ من الحكم بنجاسة الجميع.

الشك في السابق من الكرية والملاقاة

(١) للمسألة صورتان:

إحداهما: مما إذا كان الماء مسبوقا بالقلة في زمان، وطرأ عليه بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفصيل بين مجهولي التاريخ، أوما علم تاريخ الكرية، وبين ما علم بتاريخ الملاقاة كما لا وقع لما صنعه شيخنا الأستاذ (قده) من التفصيل بين مجهولي التاريخ أو ما علم بتاريخ الملاقاة. وبين ما علم بتاريخ الكرية.

وتوضيح ذلك: إنا إن منعنا من جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ من الابتداء، بدعوى عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين، وإن المورد شبهة مصداقية لدليل اعتبار الاستصحاب، كما عليه صاحب الكفاية (قده) أو بنينا على عدم جريانه من جهة المعارضة كما هو الصحيح فيحكم بطهارة الماء لأنه مشكوك النجاسة ومثله محكوم بالطهارة بالخصوص وبعموم قوله (ع) كل شئ نظيف. (* ١)، وكذا فيما علم بتاريخ الكرية دون الملاقاة أو العكس إذا قلنا بجريان الأصل في كل من معلوم التاريخ ومجهوله لما بيناه في محله من أن الأصل في ما علم تاريخه إنما لا يجري بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانه، وأما بالإضافة إلى الحادث الآخر كما هو الموضوع للأثر شرعا فهو مشكوك فيه لا محالة، ولا مانع من جريان أصالة العدم فيه أيضا فالأصلان يتعارضان فيسقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة، كما في مجهولي التاريخ.

وأما بناء على عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه، فإن علمنا بتاريخ الكرية دون الملاقاة فاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية بلا معارض وهو يقتضي طهارة الماء أيضا. وإن علم بتاريخ الملاقاة دون الكرية فينعكس الأمر، ويبقى استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة بلا معارض ومقتضاه نجاسة الماء كما اعتمد عليه السيد (قده). والحكم بالطهارة في هذه الصورة كما في بعض تعاليق الكتاب يبتني على عدم التفرقة في جريان الاستصحاب بين مجهولي التاريخ، وما علم تاريخ أحدهما كما هو الحق.

(* ١) المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الجملة الحكم في جميع الصور المتقدمة هو الطهارة إن لم نفصل في جريان الأصل وعدمه بين مجهولي التاريخ وما علم تاريخ أحدهما.

هذا كله مع قطع النظر عما ذكرناه في بحث خيار العيب

وحاصل ما ذكرنا هناك: إن الموضوع المتركب من جزئين أو أكثر إن أخذ فيه عنوان انتزاعي زائد على ذوات الأجزاء من الاجتماع والمقارنة والسبق ونحوها فلا يمكن في مثله احراز أحد الجزئين بالأصل والآخر بالوجدان كما لا يبعد ذلك في الحكم بصحة الجماعة فإن ما ورد في الروايات (* ١) من أنه إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أو وهو راكع وغيرهما مما هو بهذا المظنون ظاهر في اعتبار عنوان المعية والاقتران لأن الواو للمعية والحالية فيعتبر في صحة الجماعة أن يكون ركوع المأموم مقارنا لركوع الإمام.

فإذا ركع المأموم وشك في بقاء الإمام راكعا، وأحرزنا أحدهما وهو ركوع المأموم بالوجدان فلا يمكننا اثبات المقارنة باجراء الأصل في ركوع الإمام، والحكم بصحة الجماعة من جهة ضميمته إلى الوجدان، وذلك لأن الأصل لا يحرز به إلا ذات الركوع دون وصف المقارنة المعتبر في صحة الجماعة، إلا على القول بالأصول المثبتة.

وعليه فاستصحاب ركوع الإمام غير جار في نفسه، فلا تصل النوبة إلى معارضة ذلك باستصحاب عدم وصول المأموم إلى حد الركوع في زمان ركوع الإمام.

وأما إذا لم يؤخذ في الموضوع المركب شئ زائد على ذوات الأجزاء من العناوين البسيطة الانتزاعية، بل اعتبر أن يكون هذا الجزء موجودا في زمان كان الجزء الآخر موجودا فيه ففي مثله يمكن احراز أحد جزئي

(* ١) كما في صحاح سليمان بن خالد والحلبي وزيد الشحام ومعاوية بن ميسرة المرويات في الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموضوع بالوجدان والجزء الآخر بالأصل، فلا مانع في المثال من استصحاب بقاء ركوع الإمام إذ به يجرز أحد جزئي الموضوع، وقد أحرزنا جزءه الآخر وهو ركوع المأموم بالوجدان فبضم الأصل إلى الوجدان يلتئم كلا جزئي الموضوع، لأن الأثر إنما يترتب على وجود الجزئين، وقد أحرزنا هما بالأصل والوجدان.

وهل يمكن أن يتمسك في مثله باستصحاب عدم تحقق ركوع المأموم في زمان ركوع الإمام بدعوى: أن المحرز بالوجدان ليس إلا ذات ركوع المأموم، وأما ركوعه في زمان الإمام فهو بعد مشكوك فيه، والأصل عدم تحققه في ذلك الزمان، وهو يعارض استصحاب ركوع الإمام فيتساقطان؟

لا ينبغي الشك في أنه لا يمكن ذلك والوجه فيه أمران: أحدهما نقضي والآخر حلي:

أما النقضي: فهو أن لازم ذلك الغاء الأصل عن الاعتبار في جميع الموضوعات المركبة حتى ما نص على جريان الأصل فيه من تلك الموضوعات مثلا الموضوع في صحة الصلاة يتركب من ذات الصلاة، ومن اتصاف المصلي بالطهارة، وقد نصت صحيحة زرارة (* ١) على أن الرجل إذا شك في وضوئه لأجل الشك في أنه نام يستصحب وضوئه، ويصلي بهذا الوضوء مع أن مقتضى ما تقدم بطلان الصلاة في مفروض الصحيحة لأن استصحاب بقاء الوضوء إلى زمان تحقق الصلاة، والحكم بصحة الصلاة معارض باستصحاب عدم تحقق الصلاة في زمان الطهارة لأن ما أحرزناه بالوجدان إنما هو وجود أصل الصلاة لا الصلاة في زمان الجزء الآخر، فإنها في ذلك الزمان مشكوك فيها، والأصل عدمها فالأصلان يتعارضان فلا يمكن الحكم بصحة الصلاة. مع أن استصحاب الطهارة لأن يترتب عليها آثارها ومنها

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة الصلاة بها مما لا اشكال فيه، إذ به يجرز وجود أحد الجزئين تعبدا بعد احراز الآخر بالوجدان، وهو مورد للنص الصحيح.
أما الحلي: فهو أن الأصالة المدعاة مما لا أصل له وهي من الأغلاط وسره أن مفروض الكلام عدم اعتبار أي شئ زائد على ذوات الأجزاء في الموضوعات المركبة وإنما اعتبر فيها وجود هذا وجود ذاك فحسب وهو مما لا اشكال في حصوله عند تحقق أحدهما بالوجدان، واحراز الآخر بالأصل إذ بهما يلتئم كلا جزئي الموضوع، ومعه لا مجرى لا صالة عدم تحقق ركوع المأموم في زمان ركوع الإمام أو عدم تحقق الصلاة في زمان الطهارة، إذ لا أثر عملي لاستصحابهما، فإن الأثر يترتب على وجود الركوعين أو وجود الصلاة والطهارة بأن يكون هذا موجودا والآخر أيضا موجودا ولا أثر لتحقق الصلاة في زمان الطهارة أو ركوع المأموم في زمان ركوع الإمام، وعليه إذا وجد أحدهما بالوجدان والآخر بالاستصحاب فقد وجد كلا جزئي الموضوع وبه نقطع بترتب الأثر، فلا شك لنا بعد ذلك في ترتبه حتى نجري الأصل في عدم تحقق الصلاة في زمان الطهارة، ومنه يتضح أن استصحاب ركوع الإمام أو الطهارة بلا معارض هذا كله بحسب الكبرى.
وأما تطبيقها على المقام فهو أن موضوع الحكم بالانفعال مركب من الملاقاة، وعدم الكرية. ولا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار عنوان الاجتماع فيه قطعا بأن يعتبر في الانفعال مضافا إلى ذات القلة والملاقاة عنوان اجتماع أحدهما مع الآخر الذي هو من أحد العناوين الانتزاعية فإن ظاهر قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ (* ١) أن ما ليس بكر تنجسه ملاقاة

(* ١) كما في ورد مضمونه في صحيحة معاوية بن عمار وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا وجد نجاسة في الكر (١) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

الشك في تقدم الملاقاة على الكرية

(١) لولا قوله (قده) إلا إذا علم تاريخ الوقوع لحملنا المسألة على مسألة أخرى مغايرة للمسألة المتقدمة، فإن مفروضها أي المسألة المتقدمة هو العلم بالحالة السابقة في الماء من الكرية والقلة، وعليه فيمكن حمل هذه المسألة التي بأيدينا على ما إذا لم نعلم الحالة السابقة في الماء، وإنما علمنا بطرو أمرين عليه: الكرية والملاقاة أو القلة والملاقاة، وبهذا تتغاير المسألتان.

إلا أن قوله (قده) إلا إذا علم تاريخ الوقوع لا يلائم حمل المسألة على ما ذكرناه، إذ لا فرق فيما لم يعلم حالته السابقة بين العلم بتاريخ أحد الحادثين كالوقوع وعدمه، نعم يختلف الحال بذلك فيما علم حالته السابقة على ما ذهب إليه الماتن تبعا لشيخنا الأنصاري (قده) من التفصيل في جريان الأصل بين مجهولي التأريخ، وما علم تاريخ أحدهما، إذ مع العلم بتاريخ الوقوع في المسألة لا يجري فيه الاستصحاب للعلم بتاريخه، ويبقى استصحاب قلة الماء إلى زمان الوقوع بلا معارض، وهو يقتضي النجاسة، هذا في الماء المسبوق بالقلة وكذا الحال في المسبوق بالكرية إلا أن استصحابها يقتضي الحكم بطهارة الماء كما هو ظاهر، فهذه المسألة مستدركة لأنها عين المسألة المتقدمة، فلا وجه لا عادتها، ولعلها من سهو القلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد (١) حكم بطهارته وإن كان الأحوط الاجتناب.

حدوث الكرية والملاقاة معا

(١) صور المسألة ثلاث (فتارة) تحدث الملاقاة بعد الكرية، ولو بآن فلسفي، ولا إشكال في عدم انفعال الماء بذلك، لكرية الماء حين ملاقاة النجس و (أخرى) تحدث قبل الكرية ولو بآن عقلي، ولا كلام في انفعال الماء بذلك لقلة الماء حين ملاقاة النجس بناء على ما يأتي في محله من عدم كفاية تتميم القليل بالكر النجس و (ثالثة) تحدث الملاقاة والكرية معا وهو مورد الكلام في المقام، كما إذا فرضنا أنبوبين في أحدهما بول وفي الآخر ماء كر، وقد أوصلناهما للماء في آن واحد فحصلت الملاقاة والكرية معا بلا تقدم من أحدهما على الآخر ولو بآن، فهل يحكم بطهارة الماء حينئذ. أو بنجاسته؟

فيه قولان مبنيان على أن أدلة اعتصام الكر كقوله (ع) كر. في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شئ (* ١) وقوله إذا بلغ الماء قدر كر. (* ٢) وغيرهما من الأخبار. هل تدل على اعتبار سبق الكرية على الملاقاة في الاعتصام أو لا يستفاد منها ذلك بوجه. بل الكرية عاصمة عن الانفعال ولو حصلت مقارنة للملاقاة؟

(* ١) كما في صحيحة إسماعيل بن جابر المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. (* ٢) وهو مضمون عدة روايات مرويات في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان (١) أحدهما كر والآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما كر، فوقعت نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسة وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب.

معها (* ١).

العلم الاجمالي بالكرية

(١) قد حكم في المتن بطهارة ملاقي النجاسة في المسألة مطلقا، واحتاط بالاجتناب في صورة تعين الملاقي للنجاسة، وحكم شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقته بنجاسة ملاقي النجاسة إذا كان معينا، ووافق الماتن في الحكم بطهارة ملاقي النجاسة على تقدير عدم تعينه.

والوجه فيما أفاده في صورة عدم تعين ملاقي النجاسة من الحكم بالطهارة هو أن ملاقي النجاسة إن كان هو الكثير، فلا يترتب على ملاقاتها أثر قطعا، وملاقاتها مع القليل المتعين عند الله غير معلومة عندنا من الابتداء، فهو أي القليل مشكوك الملاقاة معها، فيحكم بطهارته تعبدا كما يحكم بطهارة الكثير وجدانا.

وأما إذا لاقت النجاسة أحد الماءين معينا، فالوجه في حكم السيد (قده) بطهارته هو ما اعتمد عليه في الحكم بطهارة الماء المردد بين الكر والقليل فيما إذا لاقى نجسا، ولم يعلم حالته السابقة، وقد اعتمد فيها على قاعدة الطهارة أو استصحابها لعدم صحة التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، وإن منع

(* ١) هذا كله فيما إذا حصلت الكرية من أمر آخر غير الملاقاة كما في مثال الانبوبين، وأما إذا حصلت بنفس الملاقاة فنتكلم فيه عن قريب فلا تشتبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس، أو الطاهر. لم يحكم بنجاسة الطاهر (١).

(مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٢) وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر

العلم الاجمالي بوقوع النجاسة في الطاهر أو النجس

(١) ما أفاده في المتن من عدم نجاسة الطاهر منهما متين، والوجه فيه: أن العلم الاجمالي إنما ينجز المعلوم فيما إذا جرت في أطرافه الأصول في نفسها وتساقطت بالمعارضة، وإلا فهو ليس علة تامة للتنجز بنفسه كما ذكرناه في الأصول، وليس الأمر كذلك في المقام لأن الأصل لا يجري في طرف النجس فيبقى استصحاب عدم ملاقاة الماء الطاهر للنجس بلا معارض، ومعه لا يترتب على العلم الاجمالي بملاقاة أحدهما للنجس أثر.

(٢) حكم الماتن (قدس سره) بطهارته من دون أن يرتب عليه آثار الماء المطلق وقد حكم في نظير المقام أعني الماء المشكوك كريته بالطهارة، ولم يترتب عليه آثار الكرية، وهو نظير ما ذكره شيخنا الأنصاري (قده) في مبحث القطع من أن المايع إذا تردد بين البول والماء حكم بطهارته، ولا يترتب عليه آثار الماء كجواز التوضي منه، وهذا كله على مسلكه متين. وأما على مسلكنا من جريان الأصل في الأعدام الأزلية فلا محيص من الحكم بنجاسة المايع في المقام كما قلنا بها في نظائره، لأن ما خرج عن الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (١)

(مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس: نجس على الأقوى (٢).

بالانفعال بملاقاة النجاسة إنما هو عنوان الكر من الماء، وعنوان الماء أمر حادث مسبوق بالعدم، والأصل عدم تحققه في المايع الموجود، فيحكم بانفعاله إلا أن يكون مسبوقا بالاطلاق

. (١) هذه المسألة كالمسألة المتقدمة بعينها وهي ما إذا كان هناك ماء آن أحدهما كر والآخر قليل واشتبه أحدهما بالآخر ولاقت أحدهما نجاسة. وما قدمناه في تلك المسألة من التفصيل يأتي فيها حرفا بحرف فراجع.

القليل المتمم كرا

(٢) قد اختلفوا في تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثة:

(أحدها): ما ذهب إليه المشهور من أن تتميم القليل النجس كرا سواء كان بالماء الطاهر أو النجس لا يوجب طهارته، بل ينحصر طريق تطهيره باتصاله بالكر أو الجاري أو ما ألحق بهما وهو المطر.

و (ثانيهما): ما ذهب إليه السيد وابن حمزة (قدهما) من كفاية تتميمه كرا بالماء الطاهر. وعدم كفاية التتميم بالماء النجس.

و (ثالثها): ما ذهب إليه ابن إدريس (قده) من كفاية التتميم كرا مطلقا كان بالماء الطاهر أو النجس. وهذه هي أقوال المسألة.

والذي ينبغي أن يتكلم فيه في المقام إنما هو ما ذهب إليه المشهور، وما اختاره صاحب السرائر (قده) لأنا إما أن نقول بعدم كفاية التتميم كرا مطلقا كما التزم به المشهور، وإما أن نقول بكفاية التتميم كذلك أي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما رووا أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا (* ١) إذ لا بد من حمل القلتين على الكر حتى لا تنافيها روايات الكر. ونظيرها من طرقنا ما ورد من أن الماء إذا كان أكثر من رواية لا ينجسه شئ (* ٢) هذا على أنها لو كانت موجودة في جوامعنا أيضا لم نكن نعتمد عليها لارسالها.

نعم ذكروا في تأييد الرواية وتقويتها: أنها وإن كانت مرسلة إلا أن صاحب السرائر ادعى الاجماع على نقلها، وأنها مما رواه الموافق والمخالف وهذه شهادة منه على صحة الرواية سندا.

ولا يخفى عليك أن هذه النسبة قد كذبها المحقق (قده) بقوله: إن كتب الحديث خالية عنه أصلا، حتى أن المخالفين لم يعلموا بها إلا ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت شيئا أعجب من دعوى ابن إدريس اجماع المخالف والمؤالف على نقلها وصحتها. ولم يعمل على طبقها ولم ينقلها أحد من الموافق والمخالف. ومن هذا ظهر أنا لو قلنا باعتبار الاجماعات المنقولة أيضا لا نقول باعتبار هذا الاجماع الذي نقله ابن إدريس فضلا عما إذا لم نقل باعتبارها كما لا نقول، لأنها اخبارات حدسية، وعلى الجملة الرواية غير تامة من حيث السند.

ثم لو تنزلنا وبنينا على صحة سندها أيضا لم يمكن الركون إليها، لأنها معارضة بما دل على التجنب عن غسالة الحمام معللا بأن فيها غسالة

(* ١) قد قدمنا نقلها عن المجلد الأول من سنن البيهقي ص ٢٦٠: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (خبثا).

(٢) رواها زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: وقال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ. الحديث. وهي مروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لأهل البيت وهو شرهم (* ١) فإن اطلاقها يشمل ما إذا بلغت الغسالة كرا بما يرد عليها من المياه المتنجسة، كما لا يبعد ذلك في الحمامات القديمة، والنسبة بينها وبين المرسلة عموم من وجه فيتعارضان في الغسالة المتممة كرا فيتساقطان.

وكذلك معارضة بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، والنسبة بينها وبين المرسلة أيضا عموم من وجه، وتفصيل ذلك: أن لأدلة انفعال القليل اطلاقا من جهتين.

(إحداهما): إن القليل إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعي بلا فرق في ذلك بين المتمم كرا وغيره من أفراد القليل، لوضوح أن التتميم كرا لم يثبت كونه مزيلا للنجاسة شرعا.

و (ثانيهما): أن القليل ينفعل بملاقاة النجس مطلقا سواء بلغ كرا بتلك الملاقاة أم لم يبلغه. ورواية ابن إدريس على تقدير تمامية سندها ودلالتها معارضة بتلك الأدلة المطلقة من جهتين، إذ المرسلة كما عرفت تقتضي طهارة المتمم كرا لما قدمناه من تصوير الجامع بين رفع النجاسة ودفعها، ولا معارضة بينها وبين أدلة الانفعال بالإضافة إلى دفع النجاسة اللاحقة بوجه، وأما بالنسبة إلى رفع النجاسة السابقة على الكرية فبينها وبين أدلة انفعال القليل معارضة، والنسبة بينهما عموم من وجه.

أما فيما إذا كان المتتمم بالكسر نجسا فلأن أدلة الانفعال تقتضي

(* ١) كما في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باطلاقها من الجهة الأولى بقاء نجاسة القليل مطلقا إلى أن ترتفع برافع شرعي سواء تمم كرا بالنجس أم كان باقيا على قلته. ومقتضى المرسلة أن بلوغ الماء كرا يوجب الاعتصام والطهارة مطلقا سواء أكانت الكرية سابقة على ملاقاة النجس أم كانت لاحقة عليها. فيتعارضان في القليل المتمم كرا.

وأما إذا كان المتمم بالكسر طاهرا فلأجل أن أدلة الانفعال تقتضي باطلاقها من الجهة الثانية نجاسة القليل بالملاقاة سواء بلغ كرا بتلك الملاقاة أيضا أم لم يبلغه. كما أن المرسلة تقتضي طهارة الماء البالغ كرا واعتصامه سواء أكانت الكرية لا حقة على ملاقاة النجس أم سابقة عليها فيتعارضان في المتمم كرا بطاهر فيتساقطان، فلا يمكن الاستناد إلى المرسلة في الحكم بطهارة المتمم كرا، ولا إلى ما يعارضها في الحكم بنجاسته. نعم بناء على ذلك يحكم بطهارة المتمم كرا وذلك: من جهة الرجوع إلى عمومات الفوق وهو ما دل على عدم انفعال الماء مطلقا إلا بالتغير في أحد أوصافه الثلاثة كما دل على عدم جواز الشرب والوضوء من الماء إذا غلب عليه ريح الجيفة وتغير طعمه وعلى جوازهما فيما إذا غلب الماء على ريح الجيفة (* ١) وما نفى البأس عن ماء الحياض إذا غلب لون الماء لون البول (* ٢).

وهذه العمومات تقتضي طهارة الماء مطلقا، وقد خرجنا عنها في القليل غير البالغ كرا بملاقاة النجس، لما دل على انفعال القليل بالملاقاة، وأما

(* ١) كما في صحيحة حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) كما في رواية العلا بن الفضيل قال، سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول. المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
ماء المطر (١) حال تقاطره من السماء.

عن ملاقاة النجس، إذ لو حصلت الكرية بالملاقاة كما في المقام لصدق صدقا حقيقيا أن النجس لاقى القليل، لقلة الماء حين ملاقاة النجس، وهو موضوع للحكم بالانفعال، وهذا بخلاف ما إذا حصلت بأمر آخر غير الملاقاة كما في الأنبوبين فإن الماء كر حينئذ مع قطع النظر عن الملاقاة، لاتصاله بالكر حين ملاقاة النجس، فلا يصدق أن النجس لاقى ماء قليلا، ولأجل صدق الملاقاة مع القليل بحكم بنجاسة المتمم كرا، وإن ترتبت الكرية على ملاقاتهما، فهو كر محكوم بالانفعال، وظاهر الأخبار أن العاصم هو الكر غير المحكوم بالنجاسة.

فصل في ماء المطر

(١) قد ادعوا الاجماع على اعتصام ماء المطر حال تقاطره من السماء، وعدم انفعاله بملاقاة شئ من النجاسات والمتنجسات ما لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة على تفصيل قدمناه سابقا، بل هو اتفاقي بين المسلمين كافة ولم يقع في ذلك خلاف إلا في بعض خصوصياته من اعتبار الجريان التقديري أو الفعلي مطلقا أو من الميزاب إلى غير ذلك من الخصوصيات، كما لا اشكال في أن المطر يطهر المتنجسات القابلة للتطهير، وبالجملة حال ماء المطر حال الكر في الاعتصام والتطهير. وأما الكلام في كيفية التطهير بالمطر وشرائطه من التعدد أو التعفير فيما يعتبر في تطهيره أحدهما أو عدمهما، وكفاية مجرد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رؤية المطر لمثله فتفصيلها موكول إلى بحث كيفية تطهير المتنجسات، وإنما نتعرض في المقام لبعضها على نحو الاختصار حسبما يتعرض له السيد (قده) فالكلام في المقام في اعتصام ماء المطر، ومطهريته للمتنجسات القابلة للتطهير.

فنقول قد ذهب المشهور إلى اعتصام ماء المطر ومطهريته، واستدلوا عليه بمرسلة الكاهلي الدالة على أن كل شئ يراه المطر فقد طهر (* ١).

ويدفعه: ما ذكرناه غير مرة من أن المراسيل غير قابلة للاعتماد عليها.

ودعوى: انجبارها بعمل الأصحاب ساقطة صغرى وكبرى أما الأولى: فلعدم إحراز اعتمادهم على المراسيل، ولا سيما في المقام لوجود غيرها من الأخبار المعتبرة التي يمكن أن يعتمد عليها في المسألة. وأما الثانية فلأجل المناقشة التي ذكرناها في محلها فراجع.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بروايات ثلاث:

الأولى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) في ميزابين سالا: أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (* ٢) فإنها دلت على عدم انفعال المطر بإصابة البول. نعم لا بد من رفع اليد عن اطلاقها حيث تشمل صورة تساوي الماء والبول وهو يستلزم خروج ماء المطر عن الاطلاق بل وتغيره بالبول فضلا عما إذا كان الماء أقل من البول فإنه يوجب استهلاك الماء في البول، والوجه في ذلك هو ما دل على نجاسة المتغير بالنجس، وما دل على نجاسة البول. بل لا محيص من حمل الصحيحة على صورة كثرة الماء مع قطع النظر عن نجاسة المتغير بالبول وذلك لأجل القرينة الداخلية الموجودة في نفس الصحيحة.

وبيانها أن فرض جريان ماء المطر من الميزاب إنما يصح مع فرض

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثرة المطر إذ لا سيلان له مع القلة ولا سيما في السطوح القديمة المبناة من اللبنة والطين، فإن المطر القليل يرسب في مثلهما، ومعه لا يمكن أن يسيل كما أن سيلان البول من الميزاب يستند غالبا إلى بول رجل أو صبي على السطح، لا إلى أبوال جماعة لأن السطح لم يعد للبول فيه، فهذا الفرض في نفسه يقتضي غلبة المطر على البول لكثرته وقلة البول وعليه فلا تشمل الصحيحة صورة تساوي الماء والبول أو صورة غلبة البول على الماء حتى يلزم التخصيص في أدلة نجاسة المتغير بالبول أو نجاسة البول.

الثانية: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (* ١). وقد دلت هذه الصحيحة على عدم نجاسة المطر المتقاطر على داخل البيت مع العلم بملاقاته البول في ظهره وقد علله (ع) بأن ما أصابه من الماء أكثر بمعنى أن الماء غالب على نجاسة السطح. والمراد بالسطح في الرواية هو الكنيف وهو الموضع المتخذ للبول فإن قوله (ع) يبال عليه وصف للسطح. أي المكان المعد للبول كما ربما يوجد في بعض البلاد. لا بمعنى السطح الذي يبول عليه شخص واحد بالفعل، فالمتحصل منها أن ماء المطر إذا غلب على الكنيف، ولم يتغير بما فيه من البول وغيره كما في صورة عدم غلبته فهو محكوم بالطهارة والاعتصام.

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به قال وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالجاري (١) فلا ينجس ما لم يتغير، وإن كان قليلا سواء جرى من الميزاب (٢) أو على وجه الأرض أم لا.

يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (* ١) وقد دلت هذه الصحيحة أيضا على عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجس كالخمر فيما إذا تقاطر عليه، بل الأمر كذلك حتى في الماء المتصل بما يتقاطر عليه المطر كالماء المتصل بالجاري والكر ونحوهما وبهذه الصحاح الثلاث يحكم باعتصام ماء المطر وعدم انفعاله بالملاقاة.

(١) هذه العبارة كعبائر سائر الأعاظم (قدهم) غير واقعة في محلها لأن كون ماء المطر كالجاري ليس مدلول آية ولا رواية، وغاية ما هناك أنه ماء عاصم كالكر ونحوه، وأما أنه كالجاري من جميع الجهات، ولو في الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاري فلم يقم عليه دليل.

عدم اعتبار الجريان من الميزاب

(٢) نسب إلى الشيخ الطوسي (قده) اعتبار الجريان من الميزاب في عدم انفعال ماء المطر كما نسب إلى ابن حمزة اعتبار الجريان الفعلي في اعتصامه فلا اعتصام في المطر غير الجاري مطلقا أو غير الجاري من الميزاب.

ولا يمكن المساعدة على شئ منهما فإنه إن أريد بذلك اعتبار الجريان الفعلي من الميزاب وإن ما لا يجري من الميزاب بالفعل لا يحكم عليه بالاعتصام. ففيه: إنه أمر لا يحتمل اعتباره بل ولا يناسب أن يحتمله متفقه فضلا عن الفقيه، فإن لازمه عدم اعتصام المطر في سطح لا ميزاب له، أو له ميزاب إلا أنه مرتفع الأطراف، وهو يسع مقدارا كثيرا من الماء فإن المطر في

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو قطرتين ونحوهما، فإذا صدق عليه عنوان المطر فمجرد إصابته يكفي في الحكم بطهارة المتنجس إن لم يكن حاملا لعين النجاسة، وأما مع وجود العين فيه فيشترط في اعتصام المطر ومطهريته لمثله أن يكون قاهرا على النجس لئلا يتغير به كما دلت عليه صحيحة هشام حيث ورد فيها (لأن الماء أكثر) وأما غير الصحيحة المتقدمة من الأخبار المشتملة على لفظة الجريان فدلالتها على اعتبار الجريان أضعف مضافا إلى ما في سند بعضها من الضعف.

(منها): ما رواه الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس (* ١) وهي كما أشرنا إليه ضعيفة سندا ودلالة. أما سندا فلأجل عدم توثيق عبد الله ابن الحسن في الرجال. وأما دلالة فلأن السائل قد فرض أن في الكنيف مايعا يجري عليه، فأجابه عليه السلام بأن ما فرض جريانه إن كان من ماء المطر فهو محكوم بالطهارة وإن كان من البول فلا فالجريان مفروض في مورد السؤال والحكم بالطهارة معلق على كونه من ماء المطر لا من غيره فلا دلالة في الرواية على اعتبار الجريان في الحكم باعتصام المطر.

و (منها): صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس (* ٢). والوجه في ضعف دلالتها أن الراوي فرض وجود العذرة في المكان، ومن الظاهر أن الماء الذي يرد على العذرة يتغير بها في أقل زمان فينفعل بملاقاتها. اللهم إلا أن يجري ولا يقف عليها ولا سيما إذا كانت العذرة رطبة، فإن تأثيرها في تغير

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه.
وإذا اجتمع في مكان
وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا (١) لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

الماء الوارد عليها أسرع من يابسها، فمفاد الرواية على هذا أن ماء المطر ينفعل إذا تغير بالعذرة، وإذا لم يتغير بها كما إذا جرى عليها فهو ما معتصم، فلا دلالة في شئ من الأخبار على اعتبار الجريان في المطر، بل الميزان في الاعتصام هو صدق عنوان المطر عرفا.
الماء المجتمع بعد انقطاع المطر
(١) لا ينبغي الاشكال في صدق عنوان المطر على الماء المتقاطر من السماء إذا لم يكن قطرات يسيرة كما مر، وذكرنا أنه معتصم بلا خلاف، ولا إشكال أيضا في أن الماء الموجود في الأرض أو السطح المجتمع من المطر كالمطر في الاعتصام ما دام يتقاطر عليه من السماء، ويدل عليه صحيحة هشام المتقدمة الواردة في عدم انفعال الماء السائل من الميزاب حال تقاطر المطر عليه فإن السائل ليس إلا المجتمع في السطح من المطر، وكذا صحيحة علي ابن جعفر لدلالتها على جواز الوضوء مما يجتمع من المطر في الكنيف.
هذا كله فيما إذا تقاطر المطر على الماء المجتمع من السماء.
وأما إذا انقطع عنه المطر، ولم يتقاطر عليه فهل يحكم باعتصامه أيضا بدعوى أنه ماء مطر، أو أن حكمه حكم الماء الراكد، فلا ينفعل إذا كان بمقدار كر وينفعل على تقدير قلته؟
الثاني هو الصحيح لأن إضافة الماء إلى المطر بيانية لا نشوية، ومعناه الماء الذي هو المطر لا الماء الذي كان مطرا في زمان، وقد عرفت أن المطر اسم للماء النازل من السماء دون الماء المستقر في الأرض. وإنما ألحقنا بالمطر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر (١)

حال تقاطره بالروايات. وعليه فلا دليل على اعتصامه فيما إذا انقطع عنه تقاطر المطر، فإن مجرد كون الماء ماء مطر في زمان لو كافيا في الاعتصام للزم الحكم باعتصام جميع المياه الموجودة في العالم، لأن أصلها المطر على ما نطقت به جملة من الآيات وبعض الروايات وحققه الاستكشاف الجديد، فهل يرضى فقيه أن يفتي باعتصام ماء الحب مثلا بدعوى أنه كان ماء مطر في زمان؟!
وما ذكرناه هو الوجه فيما أفتى به في المتن من طهارة الماء المجتمع في الأرض ما دام يتقاطر عليه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر هذا كله في اعتصام ماء المطر.

كيفية التطهير بالمطر

(١) وتوضيح الكلام في المقام أن المتنجس (تارة) غير الماء من الأجسام كالثوب والفرش ونحوهما و (أخرى) هو الماء. وأما الأجسام المتنجسة فيمكن الاستدلال على زوال نجاستها بماء المطر بصحيحة هشام بن سالم الواردة في سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب قال (ع) لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر (* ١) منه فإن الوكوف هو التقاطر من سقف أو إناء ونحوهما، ووكوف السطح على الغالب إنما يكون بعد نزول المطر ورسوبه فيه، ومن هنا يكف مع انقطاع المطر عنه، وليس هذا إلا من جهة رسوب المطر فيه. ووكوفه بعد الانقطاع لو لم يكن أغلب فعلى الأقل ليس من الفرد النادر، ولعله ظاهر، والصحيحة دلت باطلاقها على

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (١) وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر

عدم البأس بالقطرات النازلة من السطح المتنجس بالبول سواء كان بعد انقطاع المطر أم قبله. وهذا يدلنا على طهارة السطح بإصابة المطر. فإنه لو كان باقيا على نجاسته كان الماء الراسب فيه متنجسا بعد انقطاع المطر عنه. لأنه ماء قليل لاقى سطحا متنجسا. وحيث حكم (ع) بطهارته بعد الانقطاع فيستفاد منه طهارة السطح بوقوع المطر عليه.

وعلى الجملة أن القطرات النازلة من السطح لا يطلق عليها المطر حقيقة لأنه عبارة عن الماء النازل من السماء بالفعل، وأما بعد الانقطاع فلا يقال إنه ماء مطر كذلك بل ماء كان مطرا في زمان كما أن ماء البئر إنما يسمى بماء المطر ما دام موجودا فيها وأما إذا خرج منها فلا يقال إنه ماء بئر بالفعل بل يقال إنه كان ماء بئر في زمان. ومع هذا كله حكم (ع) بطهارتها، وهو لا يستقيم إلا بطهارة السطح بإصابة المطر فهذه الصحيحة تدل على أن المطر يطهر الأجسام المتنجسة بإصابتها. هذا فيما إذا لم نعتمد على المراسيل كما هو الصحيح وإلا كفتنا مرسلة الكاهلي الدالة على أن كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر (* ١) هذا تمام الكلام في تطهير الأجسام المتنجسة بالمطهر وأما الماء المتنجس فيأتي الكلام على تطهيره بالمطر في المسألة الآتية عند تعرض الماتن انشاء الله.

عدم اعتبار العصر والتعدد

(١) إذا كان المتنجس مما يعتبر في غسله العصر كالثياب أو التعدد كما

(* ١) المروية في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

في أواني الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرات. فهل يعتبر ذلك في غسله بالمطر أيضا؟

فإن قلنا بصحة المراسيل واعتبارها ولو بدعوى انجبارها بعمل الأصحاب فلا نعتبر في الغسل بالمطر شيئا من العصر والتعدد وذلك لأن النسبة بين مرسلة الكاهلي وما دل على اعتبار التعدد أو العصر عموم من وجه، إذ المرسلة بعمومها دلت على أن كل شئ رآه المطر فقد طهر سواء أكان ذلك الشئ مما يعتبر فيه العصر أو التعدد أم لم يكن، كما أن مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار العصر أو التعدد عدم الفرق في ذلك بين أن يصيبه المطر وإن يغسل بماء آخر فيتعارضان في مثل غسل آنية الخمر بالمطر. والترجيح مع المرسلة لما قررناه في محله من أن العموم مقدم على الاطلاق في المتعارضين. فإن دلالة المرسلة بالوضع والعموم لمكان لفظة (كل) فلا يعتبر في إصابة المطر شئ من التعدد والعصر بل نكتفي في تطهيره بمجرد رؤية المطر.

وأما إذا لم نعتمد على المراسيل فربما يستدل على عدم اعتبار العصر في التطهير بالمطهر بأن الدليل على اعتبار العصر في الغسل إنما هو أدلة انفعال القليل، فإن الماء الداخل في جوف المتنجس قليل لاقى متنجسا فيتنجس لا محالة مع بقائه في جوف المتنجس المغسول به لا يمكن تطهيره بوجه. فلا بد من اخراجه عنه بالعصر ومن هنا قلنا بنجاسة الغسالة. وهذا الوجه كما ترى يختص بالمطر القليل الذي رسب في المتنجس المغسول به. وأما إذا كان عاصما كالمطر فلا ينفعل بملاقاة المتنجس ليجب اخراجه عنه بالعصر في تطهير المتنجسات بل الماء يطهرها بالملاقاة، فدليل اعتبار العصر في الغسل قاصر الشمول للغسل بالمطر.

ولا يخفى أن مدرك اعتبار العصر ليس هو ما ذكره المستدل ليختص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) الإناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر (١) ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء. وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

بالماء القليل. بل الوجه في اعتباره كما يأتي في محله أن الغسل لا يصدق بدون العصر، ومجرد ادخال المتنجس في الماء واخراجه عنه أعني ترطيبه لا يسمى غسلا في لغة العرب ولا في غيرها من اللغات حتى يعصر أو يدلك ونحوهما، فالغسل المعتبر لا يتحقق بغير العصر، ولا يفرق في ذلك بين الغسل في الكر والجاري والمطر وبين الغسل بالقليل. فالصحيح في وجه عدم اعتبار العصر والتعدد في الغسل بالمطر أن يتمسك بصحيحة هشام بن سالم الدالة على كفاية مجرد إصابة المطر للمتنجس في تطهيره معللا بأن الماء أكثر. حيث دلت على طهارة السطح الذي يبال عليه إذا رسب فيه المطر، فيستفاد منها أن للمطر خصوصية من بين سائر المياه تقتضي كفاية إصابته. وقاهريته في تطهيره المتنجسات بلا حاجة فيه إلى تعدد أو عصر.

تطهير الماء المتنجس بالمطر

(١) قد عرفت أن المطر يطهر الأجسام المتنجسة بإصابته إياها، وأما الماء المتنجس فهل يطهره المطر إذا نزل عليه؟.

فربما يقال بعدم مطهريته للماء نظرا إلى عدم ورود تطهير الماء بالمطر في شئ من الأخبار، ودعوى: أن المطر إذا أصاب السطح الفوقاني من الماء يصدق أنه شئ رآه المطر وكل شئ رآه المطر فقد طهر كما في المرسلة مندفعة: بأن لازم ذلك أن يقال بطهارة المضاف أيضا إذا أصابها المطر، كما نسب إلى العلامة (قده) في بعض كتبه، ولا يلتزمون بطهارة المضاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتبر فيه الامتزاج (١) بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

عدم اعتبار الامتزاج بالمطر

(١) الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: عموم التعليل الوارد في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث علل الحكم بطهارة ماء البئر بعد زوال تغيره بقوله (لأن له مادة) أي متصل بها والمراد بالمادة على ما يقتضيه الفهم العرفي مطلق العاصم، فلا خصوصية للمادة في الحكم بطهارة الماء المتصل بها، وبما أن المطر من أحد أفراد العاصم كفى اتصاله بالماء. في الحكم بطهارته من غير حاجة فيه إلى الامتزاج كما هو الحال في البئر.

وثانيهما: اطلاق صحيحة هشام المتقدمة فإن اطلاقها يسمل المطر المختلط بالبول بعد زوال تغيره سواء امتزج معه أيضا أم لم يمتزج لعدم تقييدها الطهارة بالامتزاج (* ١).

(* ١) وقد قدمنا أن الماء المختلط بمايع آخر إذا كان بقدره يخرج في المرحلة الأولى عن الاطلاق فإذا زاد عليه تزول اضافته ويكون ماء متغيرا في المرحلة الثانية ومن المعلوم أن الصحيحة لا تشمل ماء المطر المختلط بالبول في المرحلة الأولى كما لا تشمله في المرحلة الثانية ما دام متغيرا ولكنها تشمله فيما إذا زال عنه تغيره واتصل بالمطر سواء امتزج بعد ذلك بالمطر أم لم يمتزج لعدم تقييدها الطهارة بالامتزاج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء (١) ولو بإعانة الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

تطهير الأرض بالمطر

(١) تعرض (قده) لعدة فروع في هذه المسألة وتفصيلها: أن المطر (ربما): ينزل من السماء على وجه مستقيم ويصيب المتنجس بلا وساطة شئ وهو مطهر للمتنجس بلا إشكال و (أخرى): ينزل على وجه غير مستقيم كالمنحني ويصيب المتنجس أيضا بلا واسطة شئ كما إذا أطارته الريح وأدخلته مكانا مسقفا، فأصاب الأرض المتنجسة أو غيرها بلا توسط شئ في البين وهذا أيضا لا كلام في أنه مطهر لما أصابه من المكان المسقف وغيره. و (ثالثة): ينزل على وجه مستقيم أو غير مستقيم ويصيب المتنجس أيضا ولكنه مع الواسطة وهذا على قسمين:

لأن المطر إذا وقع على شئ ثم بواسطته وصل إلى محل آخر (فتارة): ينفضل عما أصابه أولا ويصل إلى المحل الثاني وهو متصل بالمطر، وهذا كالمطر الجاري من الميزاب لأنه أصاب السطح أولا، وانفصل عنه بجريانه مع اتصاله بالمطر لتقاطره من السماء، وعدم انقطاعه وهذا أيضا لا كلام في أنه مطهر لما أصابه لأجل اتصاله بالمطر، وهو مورد صحيحة هشام المتقدمة و (أخرى): يصل إلى الموضع الثاني من غير أن يكون متصلا بالمطر لانقطاعه كما إذا وقع المطر على سطح ثم طفرت منه قطرة وأصابت محلا آخر فهل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (١) وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو

هذا أيضا يوجب طهارة ما أصابه ثانيا؟
الصحيح أنه لا يقتضي الطهارة بوجه: لأن القطرة بعد انفصالها ليست بماء مطر بالفعل. نعم كان مطرا سابقا، ولا دلالة في شئ من الصحاح الثلاث المتقدمة على اعتصام الماء الذي كان مطرا في زمان، كما لا دلالة لها على مطهريته، وما ذكرناه بحسب الكبرى مما لا اشكال فيه، وإنما الكلام في بعض صغرياتها، وهو ما إذا وقع المطر على شئ، وتقاطر منه على موضع آخر حين نزول المطر من السماء، كما إذا وقع المطر على أوراق الأشجار أولا، ثم تقاطر منها على أرض أو تنجس آخر حين تقاطر المطر فهل هذا يوجب طهارة مثل الأرض ونحوه مما وصل إليه المطر بعد مروره على شئ آخر؟
الصحيح أنه أيضا يقتضي الطهارة، وذلك: لأجل صدق المطر على القطرات الواقعة على الأرض حقيقة، وبلا عناية. ولا مسامحة بعد مرورها على الأوراق في حال تقاطر المطر، إذ يصح أن يقال إن المطر أصاب من كان قاعدا تحت الشجرة وأوراقها حقيقة من غير مسامحة أصلا (ومن هنا ذكر سيدنا الأستاذ مد ظله في تعليقته المباركة على المسألة الخامسة أن عدم الحكم بالطهارة في مفروض المسألة مبني على الاحتياط.
المقدار المعبر في التطهير
(١) قد أسلفنا أن المطر كما يطهر الأجسام كذلك يطهر المياه، وإنما الكلام في تعيين المقدار الذي يكفي منه في تطهيرها فهل تكفي القطرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

الواحدة من المطر في تطهير مثل الحياض، أو لا بد في تطهيرها من نزول المطهر بمقدار يمتزج به جميع أجزاء الماء المتنجس، أو أن هناك قولا وسطا؟.
قد يقال بكفاية القطرة الواحدة من المطر في تطهير المياه المتنجسة مستندا إلى اطلاق المرسلة المتقدمة الدالة على طهارة كل شئ رآه المطر، وقد فرضنا أن المطر رأى الحوض المتنجس فيطهر، لأن الكلام إنما هو في كفاية القطرة الواحدة فيما إذا صدق المطر على ما هو النازل من السماء حقيقة، كما إذا نزل من السماء بمقدار يطلق عليه المطر عرفا ووقعت قطرة منه على الحوض بنفسه أو بإطارة الريح.
ويدفعه: إن المرسلة مضافا إلى ضعف سندها قاصرة الدلالة على المدعى، لأن المطر في مفروض الكلام إنما رأى الحوض بمقدار قطرة ولم ير جميعه، فإن حال المياه من تلك الجهة حال بقية الأجسام فإذا وقعت قطرة منه على جسم كالخشب فهل يصدق أن المطر رأى الخشب بتمامه؟! أو يقال أن المطر رآه بمقدار قطرة، ومن هنا لا تجد من نفسك الحكم بطهارة الخشب بذلك كما لم يلتزم به الأصحاب لعدم إصابة المطر بتمام الخشب.
فالقول بكفاية القطرة الواحدة في تطهير المياه في جانب الافراط كما أن القول باعتبار الامتزاج في جانب التفريط، وقد أسلفنا دلالة صحيحتي هشام ومحمد بن إسماعيل بن بزيع على عدم اعتبار الامتزاج، فأوسط الأقوال أن يقال إن ماء المطر إذا أصاب السطح الظاهر من الحوض بتمامه أو بمعظمه على وجه يصح عرفا أن يقال: ماء المطر موجود على سطح الحوض كفى هذا في الحكم بطهارة الجميع، لأن السطح الفوقاني من الماء قد طهر بما فيه من المطر، وإذا طهر السطح الفوقاني منه طهرت الطبقات المتأخرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (١)، بل وكذا إذا وقع على الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض. فبمجرد المرور على الشئ لا يضر.

(مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شئ آخر لم ينجس (٢) إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيرا.

(مسألة ٧) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر، ونفذ، وتقاطر من السقف، لا تكون تلك القطرات نجسة (٣) وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على

أيضا، لأن لها مادة، وقد عرفت أن المراد بالمادة مطلق الماء العاصم، ومنه ماء المطر. نعم مجرد وقوع قطرة أو قطرات على الحوض لا يكفي في طهارة الجميع، لاستهلاكها في ماء الحوض عرفا، ومن هنا اشترطنا نزول المطر بمقدار لا يستهلك في الماء المتنجس ليصح أن يقال لدى العرف ماء المطر موجود على السطح الظاهر من الحوض.

(١) يظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في المسألة الثالثة فلا نعيد.

(٢) لعدم انفعال ماء المطر بملاقاة العين النجسة واعتصامه ما دام لم يطرء عليه التغير.

(٣) لاعتصام ماء المطر كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عين النجس فيكون نجسا (١) وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا (٢) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

(مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

التقاطر من السقف النجس

(١) إذا انقطع المطر ولم ينقطع الوكوف كما هو الغالب، لرسوب المطر في السطح فهل يحكم بنجاسة قطرات الوكوف؟.

الظاهر أنها غير محكومة بالنجاسة، لأن القطرات وإن كانت متصلة بالسقف وهو رطب متصل بالعذرة أو بغيرها من النجاسات الكائنة في السطح إلا أنه لا دليل على تنجس تمام الجسم الرطب كالسطح في المقام بملاقاة أحد أطرافه نجسا في غير المايعات من المضاف والأدهان ونحوهما. فإن ملاقاة النجاسة لجزء من أجزائها تقتضي نجاسة الجميع بالتعبد. وأما في غيرها فلم يقم على ذلك دليل، فإذا لا قي أحد أطراف الثوب نجسا وهو رطب لا موجب للحكم بنجاسة تمام الثوب، وكذلك في غيره من الأجسام وإلا لزم الحكم بنجاسة جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بنزول المطر ونحوه وتنجس بعضها بعذرة أو بمشي كلب أو بغيرهما، لاتصال الشوارع والأراضي وهي رطبة وهذا كما ترى لا يلتزم به أحد. نعم إذا مرت القطرة على العذرة بعد انقطاع المطر ثم وكفت يحكم بنجاستها، لملاقاتها مع النجس.

(٢) إذا كان السطح والسقف أو خاصة نجسا فنزل المطر على السطح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطهر، وكذا الفراش والمفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض، يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها. نظير ما مر من الأشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

(مسألة ١١) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

حتى رسب فيه ثم أخذ بالتقاطر على داخل البيت. فإن كان ذلك حال تقاطر المطر من السماء فهي محكومة بالطهارة كما استفدناها من صحيحة هشام المتقدمة لأن القطرات ماء واحد وهو معتصم.

وأما إذا رسب المطر في السطح لا إلى تمام بل إلى نصف قطره، وانقطع بعد ذلك ثم رسب في النصف الآخر ثم وكف فهو محكوم بالنجاسة لا محالة، لأن القطرة الملاقية للسقف بعد انقطاع المطر عنها ماء قليل فيحكم عليها بالانفعال إما لنجاسة السقف أو لنجاسته ونجاسة السطح معا. وبما تلوناه في المقام يظهر الحال في باقي الفروع المذكورة في المتن فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة (١).

فصل في ماء الحمام
(١) قد وقع الخلاف في اعتصام ماء الحمام مطلقا أو بشرط بلوغ مادته كرا أو غير ذلك على أقوال أربعة:
الأول: ما ذهب إليه المشهور من اشتراط اعتصام ماء الحمام ببلوغ مادته كرا في نفسها.
الثاني: عدم اشتراطه بشئ وأنه ماء معتصم بلغت مادته كرا أم لم، تبلغه، وهذان القولان متقابلان بالسلب والايجاب الكليين.
الثالث: التفصيل بين ما إذا بلغ مجموع مادته، وما في الحياض الصغار كرا فيعتصم. وما إذا لم يبلغه مجموعهما فيبقى على عدم الاعتصام
الرابع: التفصيل بين الدفع والرفع، وإن ماء الحياض إذا كان طاهرا في نفسه، وبلغ المجموع منه ومن مادته كرا فيحكم عليه بالاعتصام، ولا ينفعل بما ترد عليه من النجاسات فلا يعتبر بلوغ المادة كرا في نفسها بالإضافة إلى الدفع. وأما إذا كان ماء الحياض نجسا فيشترط في ارتفاع نجاسته باتصال المادة إليه أن تكون المادة بنفسها كرا، فلا ترتفع بها نجاسة ماء الحياض فيما إذا لم تبلغ الكر بنفسها وإن بلغ مجموعهما كرا.
هذه هي أقوال المسألة.
ومنشأ اختلافها هو اختلاف الأنظار فيما يستفاد من روايات الباب،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن مثل قوله (ع) ماء الحمام بمنزلة الجاري كما في صحيحة داود بن سرحان (* ١) ناظر إلى تنزيل ماء الحمام منزلة الجاري من جميع الجهات حتى من جهة عدم الحاجة في اعتصامه إلى بلوغ مادته كرا، أو أنه ناظر إلى تنزيله منزلة الجاري من بعض الجهات؟ وحاصل التنزيل أن الاتصال بالمادة الجعلية كالاتصال بالمادة الأصلية يكفي في الاعتصام، ولا يقدح فيه علو سطح المادة عن سطح الحياض كما يأتي تفصيله عن قريب إن شاء الله. وليعلم قبل الخوض في تحقيق المسألة أن ما ينبغي أن يعتمد عليه من روايات المقام هو صحيحة داود بن سرحان المتقدمة، فإن غيرها ضعاف، ولا يمكن الاستدلال بها على شئ.

إلا أن شيخنا الأنصاري (قده) ذهب إلى تصحيح رواية بكر ابن حبيب (* ٢) مدعيا أنه بكر بن محمد بن حبيب (* ١) وقد عبر عن الابن باسم أبيه فأطلق عليه بكر بن حبيب وهو ممن وثقه الكشي في رجاله وهو غير بكر بن حبيب الضعيف.

ولا يخفى عدم امكان المساعدة عليه، لأن بكر بن محمد بن حبيب على تقدير أن تكون له رواية عنهم عليهم السلام وليس الأمر كذلك لعده ممن لم يرو عنهم إنما يروي عن الجواد عليه السلام لمعاصرته إياه ولا يمكنه الرواية عن الباقر (ع) الذي هو المراد من أبي جعفر الواقع في الحديث لأن من جملة من وقع في السند منصور بن حازم وهو ممن روى عن الصادق

(* ١) قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجاري. المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) وهي ما عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة. المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق (١) بين تساوي سطحها مع الخزانة، أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا، وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل (المزملة) ويجري هذا الحكم (٢) في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع

بيان ذلك: إن ماء الحياض إذا كان طاهرا في نفسه، وكان المجموع منه ومن الموجود في مادته بالغا حد الكر فهو ماء معتصم يكفي في دفع النجاسة عن نفسه فلا ينفعل بطروها عليه. وأما إذا كان ماء الحياض متنجسا فبلوغ المجموع منه ومن مادته كرا لا يكفي في الحكم بالاعتصام، فإن بلوغ المجموع من النجس والطاهر كرا المعبر عنه بالمتمم كرا بنجس لا يكفي في تطهير النجس كما أسلفناه في محله، فيشترط في طهارة ماء الحياض لأجل اتصاله بمادته أن تكون المادة بالغة كرا بنفسها، لما قدمناه من أن تطهير الماء النجس منحصر باتصاله بالكر الطاهر على الأظهر، أو بامتزاجه معه أيضا كما قيل، أو بنزول المطر عليه ونحوهما من أفراد الماء العاصم فيشترط بحسب الرفع أن تكون المادة بالغة حد الكر بنفسها. فما في المتن من الحكم بكفاية بلوغ المجموع من ماء الحياض والمادة حد الكر في الدفع، واعتبار بلوغ المادة إليه بنفسها في الرفع هو الصحيح.

(١) قد اتضح مما تلوناه عليك في المقام أنه لا فرق في الحكم باعتصام ماء الحمام بين تساوي سطحي المادة وماء الحياض واختلافهما، وغاية الأمر أن الحكم المذكور في صورة تساوي السطحين على طبق القاعدة، وفي صورة اختلافهما على خلافها، وإنما التزمنا به لأجل الصحيحة المتقدمة.

(٢) وهل يختص الحكم المذكور أعني كفاية الاتصال بماء آخر مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمثل (المزملة) يطهر، وكذا لو غسل فيه شئ نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

اختلاف سطحي المائين بماء الحمام ولا يتعدى عنه إلى غيره؟
ليس في شئ من الصحيحة المتقدمة، ولا في رواية بكر بن حبيب على تقدير اعتبارها ما يمكن به التعدي إلى سائر الموارد، فإن الصحيحة دلت على أن ماء الحمام بمنزلة الجاري، واشتملت رواية بكر على أنه لا بأس بماء الحمام إذا كان له مادة، وهما كما ترى مختصتان بماء الحمام.
وأما ما في شذرات المحقق الخراساني (قده) من الاستدلال في التعدي عن ماء الحمام إلى سائر الموارد بما ورد في بعض روايات الباب من تعليل الحكم بطهارة ماء الحمام بقوله (لأن له مادة) (* ١) فيتعدى بعمومه إلى كل ماء قليل متصل بمادته بمثل المزملة ونحوها. فهو من عجائب ما صدر منه (قده)، لأن التعليل المدعى مما لم نقف على عين منه ولا أثر في شئ من رواياتنا: صحيحها وضعيفها، ولم ندر من أين جاء به (قدس سره).
نعم يمكن أن يستدل عليه أي على التعدي بأن الحكم إذا ورد على موضوع معين مخصوص فهو وإن كان يمنع عن اسرائه إلى غيره من الموضوعات لأنه قياس. إلا أن الأسئلة والأجوبة ربما تدلان على عدم اختصاص الحكم بمورد دون مورد ومقامنا هذا من هذا القبيل، لما أسلفناه من أن الوجه في السؤال عن ماء الحمام ليس هو احتمال خصوصية لاستقرار الماء في الحمام أعني الخزانة والحياض الصغار الواقعتين تحت القباب بشكل خاص المشتملين

(* ١) نقله أدام الله أظلاله عن بعض مشايخه المحققين قدس الله أسرارهم وهذا وأن لم نعثر عليه في الشذرات المطبوعة إلا أن مقتضى ما نقله المحقق المتقدم ذكره أنه كان موجودا في النسخة المخطوطة الأصلية وقد أسقط عنها لدى الطبع أو أنه نقله عن مجلس بحثه والله العالم بحقيقة الحال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
ماء البئر النابع بمنزلة الجاري (١) لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة.

على سائر خصوصيات الحمام. وإنما الوجه في السؤال هو ما ارتكز في أذهان العرف من عدم تقوى السافل بالعالي، وقد دفعه عليه السلام بأن اتصال السافل بالعالي يكفي في الاعتصام، ولا مانع من تقوى أحدهما بالآخر ولو مع اختلاف سطحي الماءين ولا يضره التعدد العرفي.
وهو كما ترى لا يختص بمورد دون مورد وهل ترى من نفسك الحكم بعدم اعتصام ماء الحياض المتصلة بالمادة الجعلية فيما إذا خرب الحمام بحيث لم يصدق عليه أنه حمام؟! وحيث أنا لا نحتمل ذلك بالوجدان فنتعدى منه إلى كل ماء قليل متصل بشئ من المواد ولو في غير الحمام كماء الآنية إذا اتصل بالمادة أو بمزملة أو بأنبوب ونحوهما.
فصل في ماء البئر
(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين: أحدهما: في أن ماء البئر هل ينفعل بملاقاة النجاسة أو أنه معتصم ولا ينفعل إلا بالتغير؟ إذ لا خلاف في نجاسته بالتغير كما لا إشكال في أنه يطهر بزواله، وثانيهما: أنه إذا قلنا باعتصامه فهل يحكم بوجوب نزح المقدرات تعبدا فيما إذا وقع فيه شئ من النجاسات أو غيرها مما حكم فيه بالنزح كما ذهب إليه الشيخ (قده) وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قلتين، وطهارته فيما إذا كان بقدرهما، ومرجع ذلك إلى التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر وعدمه، لأنهم حدوا الكر بقلتين، واختلفا في أن الشافعية فصل في نجاسة ماء البئر على تقدير كونه أقل من قلتين بين ما إذا استند وقوع النجاسة في البئر إلى اختبار المكلف، فحكم فيه بالنجاسة وما إذا لم يتسند إليه كما إذا أطارتها الريح في البئر، فذهب فيه إلى عدم انفعاله (* ١) هذه أقوال ذوي المذاهب المعروفة عندهم وأما غيرهم من علمائهم فلا بد في الوقوف على أقوالهم من مراجعه كتبهم. وكيف كان فالمتبع عندنا دلالة الأخبار.

وقد استدل المتأخرون على طهارة ماء البئر واعتصامه فيما إذا لم يتغير بالنجاسة بعدة روايات.

(منها): صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المروية بعدة طرق عن الرضا (ع) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه. أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه لأن له مادة (* ٢) حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم والاعتصام وغير مضيق بما إذا بلغ كرا كما في سائر المياه فلا ينفعل مطلقا وهذا معنى قوله (لا يفسده شئ) وأما قوله (ع) لأن له مادة.

فهو إما علة لقوله واسع فيدل على أن اعتصام البئر مستند إلى أن له مادة. وإما علة لقوله (فيطهر) المستفاد من قوله (فينزح) أي ينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فيطهر لأن له مادة. فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاسة الطارئة عليه بعد زوال تغيره لاتصاله بالمادة، ومنه يظهر أنه يدفع

(* ١) راجع المجلد ١ ص ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزيري.

(* ٢) المروية في الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على طبق رواية ضعيفة لا يكون جابرا لضعفها. وأما صغرى: فلأجل أن المتقدمين لم يعرضوا عن الصحيحة بوجه بل اعتنوا بها كمال الاعتناء، فأولها بعضهم كما عن الشيخ الطوسي (قده) وربما يظهر من استبصاره أيضا وبعضهم رأى المعارضة بينها وبين ما دل على نجاسة البئر، ورجح معارضها عليها، لأنه أكثر بحسب العدد، ويعتبر في تحقق الاعراض أن لا تكون الرواية معارضة بشئ. وهذا كما في صحيحة زرارة الواردة فيمن صلى العصر ثم التفت إلى أنه لم يأت بالظهر. حيث دلت على أنه يجعلها ظهرا، فإنها أربع مكان أربع (* ١) وهي مع عدم ابتلائها بالمعارض غير معمول بها عند الأصحاب، فبناء على أن اعراض المشهور عن رواية يسقطها عن الاعتبار لا يمكن العمل على الصحيحة المتقدمة كما أنه بناء على مسلكنا لا مانع من العمل على طبقها. وأما إذا كانت الرواية معارضة بشئ فالعمل بمعارضها لا يوجب تحقق الاعراض عن الرواية، إذ لعلهم لم يعملوا بها لرجحان معارضها عندهم، فالرواية في المقام مما لا مناقشة في شئ من سنده ولا في دلالته.

وعلى الجملة الصحيحة حصرت موجب النجاسة في البئر بالتغير فملاقاة النجاسة لا توجب انفعالها، كما دلت على أن وجود المادة ترفع نجاستها بعد زوال تغيرها، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك كله بين كثرة الماء في البئر وقلته.

ومن جملة الروايات الدالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة صحيحة علي

(* ١) روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. الحديث المروية في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أين جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس. (* ١).

حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة العذرة. لعدم جواز الوضوء من الماء المتنجس بالضرورة، وتوضيح دلالتها: إن السائل فرض أن العذرة كانت بمقدار زنبيل فإن الزنبيل ينسج من أوراق الأشجار وأمثالها ولا معنى لكونه من العذرة ليكون السؤال عن وقوع زنبيل معمول من العذرة في البئر، بل السؤال إنما هو عن وقوع عذرة فيها هي بقدر زنبيل وأنه يقتضي انفعالها أو لا يقتضيه، وأجابه عليه السلام بقوله لا بأس. أي لا بأس بالوضوء من الماء الذي لاقته عذرة بقدر الزنبيل، فدلالتها على عدم انفعال البئر بملاقاة العذرة واضحة.

والمناقشة فيها بأن ما لاقى الماء قطعا هو الزنبيل، ولم يعلم أن العذرة أيضا لاقت الماء، فلا دلالة لها على اعتصام ماء البئر عن الانفعال.

ساقطة أساسا لما عرفت من أن المفروض هو ملاقاة العذرة للماء، وهي بقدر الزنبيل لا أن الملاقي له هو الزنبيل الذي فيه عذرة حتى يناقش في ملاقاة العذرة للماء، وإلا لكان الأنسب أن يسأل عن زنبيل فيه عذرة لا عن زنبيل من العذرة كما في الصحيحة هذا أولا:

وثانيا لو سلمنا أن السؤال عن زنبيل فيه عذرة فكيف لا تلاقي العذرة للماء بعد فرض ملاقاة الزنبيل له. فهل ينسج الزنبيل من حديد وشبهه كي يمنع عن إصابة الماء للعذرة؟! فإنه يصنع من الأوراق، وهي لا تكون مانعة عن سراية الماء إلى جوفه.

وثالثا: لو أغمضنا عن ذلك أيضا، فكيف يسئل علي بن جعفر عن

(* ١) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملاقاة الزنبيل لماء البئر مع وضوح أن الزنبيل ليس من الأعيان النجسة، ولم يفرض تنجسه حتى يوجب انفعال ماء البئر، ولا يكاد يخفى مثل ذلك عليه، فهذه المناقشة ساقطة.

وتوهم أن المراد بالعذرة عذرة ما يؤكل لحمه من الشاة والبقر ونحوهما دون عذرة الانسان أو غيره مما لا يؤكل لحمه. مندفع:

(أولا): بأن العذرة مرادفة للخرء وهو الذي يعبر عنه في الفارسية بلفظة مخصوصة ويختص استعمالها بمدفوع الانسان أو ما يشابه في النجاسة والريح الكريهة من مدفوع سائر الحيوانات كمدفوعي الكلب والهرة ونحوهما، وقد أطلقت عليه في بعض الروايات (* ١) أيضا فراجع، ولا يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه، وإنما يطلق عليه السرقين الذي هو معرب سركين.

و (ثانيا): إن سؤال الراوي عن حكم زنبيل من سرقين بعد سؤاله عن الزنبيل من العذرة ينادي بأعلى صوته على أن المراد بالعذرة ليس هو عذرة ما يؤكل لحمه وهي التي يعبر عنها في لغة العرب بالسرقين، وإلا لم يكن وجه لسؤاله عنه ثانيا، فهذا التوهم أيضا لا أساس له.

ودعوى أن المراد نفي البأس بعد النزح المقدر لأنه مقتضى الجمع العرفي بين المطلق والمقيد فإن الصحيحة قد دلت على نفي البأس بالتوضؤ بماء البئر بعد ملاقاة النجس مطلقا فلا مناص من تقييدها بالأخبار الدالة على لزوم النزح بملاقاة النجس.

(* ١) ففي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب. الحديث حيث أطلقت العذرة على مدفوعي السنور والكلب لما فيهما من الرائحة الكريهة. المروية في الباب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيدفعها، إن الأخبار الآمرة بالنزح لا دلالة لها على النجاسة إذا فلا وقع لهذا الاحتمال ولعمري أن مثل هذه الاحتمالات يوجب سد باب الاستنباط من الأخبار.

و (منها): صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه (* ١).

وقد دلت على عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأرة فيه، فإن الظاهر من وقوع الفارة في البئر إنما هو موتها فيها، كما يقال وقع فلان في البئر أي مات فيها، حيث لا موجب لتوهم انفال ماء البئر بخروج الفأرة منها حيا. ثم إن لفظة فاء: في قوله (ع) فيتوضأ. تدل على أن مفروض كلام السائل هو التوضؤ بعد وقوع الفأرة فيه، وهو الذي حكم (ع) فيه بطهارة البئر، وعدم إعادة الصلاة، وعدم وجوب الغسل. وأما إذا لم يدر أن وضوئه كان قبل وقوع الفأرة في البئر أم كان بعده فهو خارج عن كلامه، فدلالتها على عدم انفعال البئر ظاهرة. نعم لا اطلاق لها حتى تشمل صورة تغير البئر بوقوع الفأرة فيها أيضا، لأن عدم تعرضه (ع) لنجاسة ماء البئر على تقدير تغيره، لعله مستند إلى أن وقوع مثل الفأرة في البئر لا يوجب تغير مائها بوجه.

و (منها): رواية أخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر (* ٢).

وقد دلت أيضا على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة في غير صورة التغير بها، وهو المراد من قوله إلا أن ينتن ولعله إنما عبر به ولم يعبر.

(* ١) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتغير من أجل أن الغالب في ما يقع في البئر هو الميتة من آدمي أو فأرة ونحوهما، والميتة تغير الماء بالنتن.

و (منها): موثقة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) بئر يستقى منها، ويتوضئ به، وغسل منه الثياب، وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة (* ١).

والوجه في دلالتها ظاهر، والمراد بالميت فيها إما ميت الانسان كما هو الظاهر منه في الاطلاقات. وإما مطلق الميت في مقابل الحي. وإنما لم تتعرض لنجاسة البئر على تقدير تغيرها بالميت من جهة أن مفروض كلام السائل هو صورة عدم تغيرها بها حيث قال: ثم علم أنه كان. فإن الماء لو كان تغير بالميت لالتفت عادة إلى وجود الميت فيه حال الاشتغال والاستعمال بشئ من طعمه أو ريحه أو لونه كما لا يخفى فلا اطلاق لها بالإضافة إلى صورة التغير بالنجس. وهذه جملة الأخبار الواردة في عدم انفعال البئر بملاقاة النجاسة. ولمكان اطلاقها لا يفرق في الحكم بالاعتصام بين قلة مائها وكثرته: نعم ورد في موثقة عمار تقييد الحكم باعتصام البئر بما إذا كان فيها ماء كثير. حيث قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة، أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير وبها (* ٢) يقيد اطلاقات سائر الأخبار، ويفصل بين ما إذا كان ماء البئر كثيرا فيعتصم وما إذا كان قليلا فيحكم بانفعاله، وفي الحدائق أسند الرواية إلى أبي بصير إلا أنه من اشتباه القلم والجواب عن ذلك بوجهين:

(أحدهما): إن لفظة الكثير لم تثبت لها حقيقة شرعية، ولا متشرعية بمعنى الكر، وإنما هي باقية على معناها اللغوي. ولعل الوجه في تقييده (ع)

(* ١) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك أن ماء البئر لو كان في مورد الرواية بقدر كر أو أقل، لتغير بوقوع زبيل العذرة عليه لكثرتها. ومن هنا قيده بما إذا كان مائها غريزا، وأكثر من الكر فهي في الحقيقة مفصلة بين صورتي تغير ماء البئر وعدمه لا أنها تفصل بين الكر والقليل.

و (ثانيهما): إن صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قد حصرت سبب الانفعال في ماء البئر بالتغير، ودلت على طهارته بزوال تغيره مطلقا بلغ حد الكر أم لم يبلغه، ولصراحتها نرفع اليد عن ما دل على اشتراط الكرية في البئر، ونحمل الرواية المتقدمة على ما ذكرناه آنفا. وأما رواية الحسن بن صالح الثوري (* ١) التي دلت على عدم انفعال الماء في الركي إذا بلغ كرا فقد عرفت أنها ضعيفة لا نعمل بها في مورها فضلا عن أن نقيد بها الروايات المتقدمة. هذا كله في ما دل على عدم انفعال ماء البئر مطلقا، وقد عرفت أنها تامة سندا ودلالة، فلا بد بعد ذلك من صرف عنان الكلام إلى بيان ما يعرضها من الأخبار الواردة في انفعاله ليرى أن الترجيح معها أو مع معارضتها.

أدلة انفعال ماء البئر بالملاقاة

فنقول: قد استدلوا على نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة بأربع طوائف من الأخبار:

(الطائفة الأولى): الروايات المتضافرة البالغة حد التواتر إجمالا التي دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفة باختلاف النجاسات الواقعة في البئر لأنها ظاهرة في أن الأمر بالنزح ارشاد إلى نجاسة البئر، والنزح مقدمة لتطهيرها لا أن النزح واجب شرطي للوضوء والغسل والشرب من ماء البئر عند وقوع

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة عليه مع بقائه على الطهارة في نفسه. هذا على أن في الروايات قرائن دلتنا على أن النزح إنما وجب لإزالة النجاسة عن البئر.

(فمنها): تفصيله عليه السلام في غير واحد من الروايات المذكورة بين تغير ماء البئر بالنجاسة فأوجب فيه النزح إلى أن يزول عنه تغيره، وبين عدم تغيره فأمر فيه بنزح أربعين دلوا أو سبعة دلاء أو غير ذلك على حسب اختلاف النجاسات. وهذه قرينة قطعية على أن الغرض من ايجاب النزح إنما هو التطهير، لأن البئر إذا تغيرت بالنجاسة لا تطهر إلا بزواله كما تتطهر في غير صورة التغير بنزح المقدرات.

فمن تلك الأخبار موثقة سماعة، قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء (* ١).

وما عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كله (* ٢).

و (منها): أي من جملة القرائن ترخيصه (ع) في التوضؤ عن البئر التي وقع فيها حيوان مذبوح بعد نزح دلاء يسيرة منها وهذا كما في صحيحة علي من جعفر قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. (* ٣) لأن قوله (ع) ثم يتوضأ منها قرينة على أن نزح الدلاء المذكورة إنما كان مقدمة لتطير البئر ومن هنا جاز التوضؤ منها بعده ولم يجز قبل نزحها.

(* ١) المروية في الباب ٧ و ١٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): ما اشتملت عليه بعض الأخبار من كلمة (يطهرها)
كما في صحيحة علي ابن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)
قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، أو الكلب، أو الهرة،
فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها انشاء الله تعالى (* ١)
وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال. كتبت إلى رجل أسأله أن يسئل
أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات
من بول، أو دم، أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها،
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (ع) بخطه: في
كتابي ينزح دلاء منها (* ٢).
فإن قوله (ع) في الرواية الأولى (يطهرها) صريح في نجاسة البئر
بوقوع شئ من النجاسات المذكورة فيها وإن النزح يطهرها، كما أن قول
السائل في الرواية الثانية (ما الذي يطهرها) يكشف عن أن نجاسة البئر
بملاقاة النجاسة كانت مفروغا عنها عنده، وقرره الإمام (ع) على اعتقاده
حيث بين مطهرها، وهو نزح دلاء يسيرة، ولم يردع عن اعتقاده ذلك
وعلى الجملة أن هذه الأخبار بضميمة القرائن المتقدمة صريحة الدلالة على
أن البئر تنفعل بملاقاة النجس، وأن النزح لا زالة النجاسة عنها.
(الطائفة الثانية): ما دل على منع الجنب من أن يقع في البئر ويفسد
مائها، كما في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) المروية
بطريقين قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد

(* ١) المروية في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على القوم مائهم (* ١) وقد مر أن الافساد بمعنى التنجيس على ما بيناه في شرح قوله (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شئ في صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع، فالرواية دلت على أن البئر تنفعل بوقوع الجنب فيها، لنجاسة بدنه.

(الطائفة الثالثة): ما دل على لزوم التباعد بين البئر والبالوعة (* ٢) بخمسة أذرع أو بسبعة على اختلاف الأراضي من كونها سهلة أو جبلا، واختلاف البئر والبالوعة من حيث كون البئر أعلى من البالوعة أو العكس، ولا وجه لهذا الاعتبار إلا انفعال البئر بالملاقاة إذ لو كانت معتصمة لم يفرق في ذلك بين تقارب البالوعة منها، وتباعدها عنها. على أن في بعضها تصريحا بالانفعال إذا كان البعد بينهما أقل من الحد المعتبر.

(الطائفة الرابعة): ما دل بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائلة، كصحيحه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يقع في الآباء، فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلى أن قال: وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس (* ٣). ومفهومها أن الشئ الواقع في البئر إذا كان له دم ففيه بأس. وهذه جملة ما استدل به على عدم اعتصام ماء البئر.

(أما الطائفة الأولى): فأورد عليها (تارة): بأن اختلاف الأخبار الواردة في النزح يشهد على أن النزح مستحب، ومن هنا لم يهتموا عليهم السلام بتقديره على وجه دقيق، وقد حدد في بعض الأخبار (* ٤) بمقدار معين

(* ١) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) راجع الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) المروية في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٤) كما في رواية ابن أبي عمير عن كردويه وصحيحة حريز عن زرارة فإن الأولى دلت على وجوب نزح ثلاثين دلوا والثانية على وجوب نزح عشرين دلوا في نجاسة واحدة كالدم والخمر ونظيرهما غيرهما. المرويتان في الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قلنا بدلالة الآية المباركة. وأنزلنا من السماء ماء طهروا (* ١)
وقوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (* ٢). على طهارة
جميع أقسام المياه فالترجيح مع الطائفة الدالة على طهارة ماء البئر لأنها
موافقة للكتاب والطائفة الأخرى مخالفة له وموافقة الكتاب أول مرجح في
باب المعارضة. وأما إذا لم نقل بذلك وناقشنا في دلالتهما على الطهارة بالمعنى
المصطلح عليه كما قدمناه سابقا فلا محالة تصل النوبة إلى المرجح الثاني وهو
مخالفة العامة.
وقد مر (* ٣) إن المذاهب الأربعة مطبقة على انفعال ماء البئر بالملاقاة
وكذا غيرها من المذاهب على ما وقفنا عليه من أقوالهم، فالترجيح أيضا مع
ما دل على طهارة البئر لأنها مخالفة للعامة فلا مناص حينئذ من حمل أخبار
النجاسة على التقية.
هذا على أن في الأخبار المذكورة قرينة على أنهم (ع) لم يكونوا
بصدد بيان الحكم الواقعي وإنما كانوا في مقام الاجمال والتقية وهذا كما في
صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ (* ٤) حيث سئل عما يطهر البئر فأجاب (ع)
بقوله: ينزح دلاء منها، فإن الدلاء جمع يصدق على الثلاثة لا محالة. ولا
قائل من الفريقين بمطهرية الدلاء الثلاثة للبئر والزائد عنها غير مبين في
كلامه (ع).
فمن ذلك يظهر أنه (ع) لم يكن في مقام بيان الحكم الواقعي
لأن الاجمال غير مناسب لمقام الإمامة ولمقام البيان بل ولا يناسب لمقام

(* ١) الفرقان ٢٥: ٤٨.
(* ٢) الأنفال ٨: ١١.
(* ٣) قد قدمنا تفاصيل أقوال العامة في أوائل المبحث فراجع.
(* ٤) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الافتاء أيضا فإن فقيها إذا سئل عن الغسل الذي يطهر به الثوب لم يناسبه أن يجيب بأن الثوب إذا غسل يطهر مع أنه يعتبر التعدد في غسله، فإنه مجمل وهو في مقام الافتاء وبصدد البيان وكيف كان فهذه الأخبار محمولة على التقية.

وبهذا يشكل الافتاء باستحباب النزح أيضا، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، وحملناها على التقية لم يبق هناك شئ يدل على الاستحباب، وبعبارة أخرى الأخبار الآمرة بالنزح ظاهرة في الارشاد إلى نجاسة البئر بالملاقاة، وقد رفعنا اليد عن ظاهرها بما دل على طهارة البئر وعدم انفعالها بشئ، وعليه فحمل تلك الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعبديين مع بقاء البئر على طهارتها يتوقف على دليل. نعم لو كانت ظاهرة في وجوب النزح تعبدا لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظواهرها بما دل على طهارة البئر، وعدم وجوب النزح تعبدا.

ونظير المقام. الأخبار الواردة من طرقنا في أن القئ، والرعاف (* ١) ومس الذكر، والفرج والقبلة (* ٢) يوجب الوضوء كما هي كذلك عند

(* ١) الوسائل – الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء – موثقة زرعة عن سماعة، قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقئ موثقة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (ع) قال: الرعاف والقئ والتخليل يسل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء. وفي الباب ٧ من الأبواب المذكورة صحيحة الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ

(* ٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قبل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء. وفي الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العامة (* ١).
فإنها ظاهرة في الارشاد إلى ناقضية الأمور المذكورة للوضوء، فإذا رفعنا اليد عن ظواهرها بالأخبار الدلالة على حصر النواقض في ست (* ٢) وليس منها تلك الأمور، وبنينا على أن الرعاف وإخوانه لا تنقض الوضوء، فلا يمكن حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوضوء بعد الرعاف وأخواته، فإنه إنما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهرة في وجوب الوضوء بتلك الأمور، وإذا لم نتمكن من العمل بظاهرها لأجل معارضها فلنحملها على الاستحباب وأما بعد تسليم أنها ظاهرة في الارشاد إلى الناقضية فلا يبقى في البين ما يدل على استحباب الوضوء إذا رفعنا اليد عنها بمعارضها، وحيث أنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار إليه إلا بدليل.
و (توهم) أن أخبار الطهارة معرض عنها عند أصحابنا الأقدمين
(يندفع) بما قدمناه في الاستدلال على طهارة البئر من المناقشة فيه كبرى وصغرى فراجع.
وأما الطائفة الثانية: وهي ما دل على منع الجنب من الوقوع في البئر
فالجواب عنها أن صحيحة ابن أبي يعفور لم تفرض نجاسة بدن الجنب، والغالب طهارته، ولا سيما في الأعصار المتقدمة، حيث كانوا يغتسلون بعد تطهير مواضع النجاسة من أبدانهم، إذ لم يكن عندهم خزانة ولا كر آخر وإنما كانوا يغتسلون بالماء القليل، ومعه لا محيص من تطهير مواضع النجاسة

(* ١) راجع المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٦ و ٦٧ و ٧٥
(* ٢) راجع الباب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الاغتسال حتى لا يتنجس به الماء ولا يبطل غسله. ومع عدم نجاسة بدن الجنب لا وجه لانفعال البئر بوقوعه فيها. إلا أن نلتزم بما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض أصحابه من نجاسة الماء المستعمل في غسل الجنابة ولو مع طهارة بدن الجنب (* ١) إلا أنه كما سنوقفك عليه في محله مما لا يمكن التفوه به، فإن اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعا.

ثم لو سلمنا نجاسة بدن الجنب فلماذا لم يعلل (ع) منعه من الاغتسال في الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب متنجسا فلا محالة يتنجس به الماء والغسل بالماء المتنجس باطل، وإنما علله بقوله (ولا تفسد عل القوم مائهم) مع أن الغسل قد يتحقق في مورد لا قوم فيه، أو نفرضه في بئر داره وهي ملكه وبهذا وذاك يظهران المراد بالافساد في الرواية ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

(أحدهما): أن الطباع البشرية تنزعج عن الماء الذي اغتسل فيه أحد، وتتنفر عن شربه واستعماله في الأغذية، ولا سيما بملاحظة أن البدن لا يخلو عن العرق والدسومة والكثافة، وعليه فالمراد بالافساد الغاء الماء عن قابلية الانتفاع به فغرضه (ع) نهي الجنب عن الوقوع في البئر كي لا يستلزم ذلك تنفر القوم وعدم رغبتهم في استعمال مائها وبقاء الماء بذلك بلا منفعة

و (ثانيهما): إن الآبار كالأحواض تشتمل على مقدار من الوحل والكثافة المجتمعة في قعرها فلو ورد عليها أحد لا وجب ذلك إثارة الوحل وبه يتلوث الماء ويسقط عن الانتفاع به، وهو معنى الافساد.

وأما الطائفة الثالثة: وهي الأخبار الواردة في لزوم التباعد بين البئر والبالوعة فهي أيضا على طائفتين فمنها ما لا تعرض فيه لنجاسة ماء البئر بعد كون البالوعة قريبة منها، وإنما اشتمل على لزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثة

(* ١) قدمنا نقل أقوالهم في هذه المسألة في ص ١٤٠ و ١٤١ فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أذرع أو أكثر. ومنها ما اشتمل على نجاسة البئر أيضا بتقاربها من البالوعة.
أما الطائفة الأولى: فهي لا تدل على نجاسة ماء البئر بالملاقاة وإنما اعتبر التباعد بينه وبين البالوعة تحفظا على نظافة مائها وذلك بقرينية طائفتين من الأخبار
. (إحداهما) ما دل على عدم انفعال البئر بالملاقاة.
و (ثانيهما): ما دل على أن تقارب البالوعة من البئر لا يوجب كراهة الوضوء ولا الشرب من مائها وهي صحيحة محمد بن القاسم عن أبي الحسن (ع) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، وأقل، وأكثر، يتوضأ منها: قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء (* ١) فهاتان الطائفتان قرينتان على حمل هذه الطائفة من أخبار تباعد البئر والبالوعة على التنزه من الأقذار، والتحفظ على النظافة التي ندب إليها في الشرع واهتم بها الشارع المقدس، ولأجل هذا الاهتمام حكم بلزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثة أذرع أو سبعة حيث أن عروق الأرض متصلة والقذارة تسري من بعضها إلى بعض فالاستدلال بهذه الطائفة على انفعال البئر ساقط.
وأما الطائفة الثانية: فهي صحيحة زرارة. (ومحمد بن مسلم، وأبي بصير كلهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع، أو أربعة، لم ينجس ذلك شئ وإن كان أقل من ذلك نجسها (* ٢). وهي كما ترى صريحة في نجاسة البئر بتقاربها من البالوعة فيما إذا لم يكن بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعة.

(* ١) المروية في الباب ١٤ و ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفعها: أن الرواية مخالفة لضرورة المذهب وللاجماع القطعي بين المسلمين لبداهة أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس من أحد المنجسات شرعا فإن المناط في التنجيس إنما هو سراية النجاسة إلى ملاقيها، وعليه فإن علمنا بالسراية في المقام فنحكم بنجاسة البئر لا محالة وإلا فلا موجب للحكم بنجاستها وهذا كما إذا وقعت النجاسة في البالوعة في زمان قريب بحيث لا تسري منها إلى البئر في تلك المدة اليسيرة.

ودعوى أن الإمام (ع) بصدد بيان الضابط للعلم بسراية النجاسة على غالب الناس. فإن كون التباعد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعة يوجب العلم بالسراية في الأغلب، كما أن كونه أكثر منهما يوجب عدم حصول العلم بالسراية مندفعة:

(أولا): بأن تحديد حصول العلم بالسراية بذلك جزاف لأن العلم بالسراية قد يحصل في ثلاثة أذرع، وقد يحصل العلم بعدم السراية في أقل منها، فدعوى أن العلم بعدم السراية يحصل في الثلاثة ولا يحصل في أقل منها ولو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و (ثانيا): إن حمل تحديده عليه السلام على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفا من إرادة التحفظ على نظافة الماء لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقذره الناس فيحمل التنجيس على القذارة العرفية دون الشرعية ومن هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأرة أو عقرب وهي صحيحة هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة. (* ١).

(* ١) المروية في الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحقيق هو الثاني، لأنه مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نزح أربعين دلوا ونحوه، ولا يستفاد منها كفاية مطلق الاخراج والاعدام، ولا سيما إنا نحتمل بالوجدان أن يكون للنزح التدريجي خصوصية دخيلة في حصول الغرض واقعا، فإن المادة يمكن أن تدفع بدل المتحلل من الماء إذا نزح شيئا فشيئا، وليس الأمر كذلك فيما إذا نزح منها مقدار ثلاثين أو أربعين دلوا مرة واحدة، فإن المادة لا تدفع الماء بهذا المقدار دفعة، ومن المحتمل أن يكون لخروج الماء من المادة بمقدار المتحلل بالنزح مدخلية في حصول الغرض شرعا.

ثم إن صريح رواية الفقه الرضوي (* ١) أن المراد بالدلو في مقدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلا من الماء. ولكن المشهور لم يعملوا على طبقها، بل أفتوا بكفاية الدلو المتعارف، على أن الرواية كما نبهنا عليه غير مرة ضعيفة في نفسها بل لم يثبت كونها رواية أصلا، فالصحيح كفاية أقل الدلاء المتعارفة، وذلك: لما أشرنا إليه مرارا من أن المقادير المختلفة بحسب القلة والكثرة أو الزائد والناقص لا بد من أن يكتفى فيها بالمتعارف الأقل نظر إلى أنه تقدير في حق عامة الناس، وغير مختص بطائفة دون طائفة.

(الثالث) إن اتصال الماء النجس بالكر أو الجاري وغيرهما من المياه العاصمة يطهره كما عرفت فهل يكفي ذلك في تطهير الآبار المتنجسة أيضا على القول بانفعالها أوان طريق تطهيرها يختص بالنزح؟.

الثاني هو الظاهر، لأن العمدة في كفاية الاتصال بالكر والجاري

(* ١) الفقه الرضوي ص ٥ سطر ٢١ - ٢٢ (وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر والدلو أربعون رطلا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (١) وأما إذا لم يكن له

وأمثالهما إنما هو التعليل الوارد في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع (لأن له مادة) حيث تعدينا بعمومه إلى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسة البئر ورفعنا اليد عن هذه الصحيحة باعراض المشهور عنها أو بتأويلها لم يبق هناك دليل على كفاية الاتصال بالعاصم وينحصر طريق تطهير البئر بالنزح الهم إلا أن يرد عليها عاصم على وجه يستهلك فيه مائها كما إذا كانت البئر مشتملة على مقدار كر وألقي عليها كران أو أكثر، فإنه يستهلك ماء البئر حينئذ وبه يحكم بطهارته. وقد بقي في المقام فروع أخر كلها مبتنية على نجاسة البئر بالملاقاة، وحيث إنا أنكرنا انفعالها لم نحتج إلى التعرض لما يبتني عليه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغير

(١) لا منشأ للحكم باستحباب النزح بعد حمل النصوص الواردة في ذلك على التقية، وذلك: لما قدمناه من أن الأخبار الآمرة بالنزح ظاهرة في الارشاد إلى انفعال البئر بالملاقاة، وقد رفعنا اليد عن هذا الظهور بما دل على عدم انفعالها، وعليه فحملها على خلاف ظاهرها من الوجوب التعبدي أو الاستحباب يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فلا مناص من حملها على التقية لموافقتها للعامة، ومعه لا وجه للحكم باستحباب النزح.

اللهم إلا أن نحمل الأخبار على التحفظ على نظافة المياه ودفع الاستقذار العرفي بنزح شئ من ماء البئر كما أسلفناه في الجواب عن الطائفة الرابعة مما استدلوا به على انفعال البئر بالملاقاة، بقرينة بعض الأخبار، فإنه لا مانع حينئذ من الحكم باستحباب النزح لأن النظافة أمر مرغوب فيه شرعا بل هي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مادة نابعة فيعتبر (١) في عدم تنجسه الكرية، وإن سمي بئرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسألة ١) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه (٢) فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول. ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

مورد لاهتمام الشارع كما مر.

(١) لأنه ماء محقون حينئذ، ومقتضى أدلة انفعال القليل نجاسته بالملاقاة، إلا أن يكون كرا، ومجرد تسميته بئرا لا يكاد ينفع في الحكم باعتصامه ما لم تكن له مادة.

الطهر بزوال التغير

(٢) لما ذكرناه في الفرع الثاني من الفروع المتقدمة من أنه لا خصوصية للنزح في تطهير ماء البئر فيما إذا تغير، أو وقع فيها ما يقتضي وجوب نزح الجميع على تقدير القول بانفعالها - فإن المستفاد من صحيحة بن محمد بن إسماعيل بن بزيع أن الغرض من النزح إنما هو إعدام ماء البئر وإذهاب تغيره سواء استند ذلك إلى النزح أم إلى سبب غيره، كما لا فرق في طهارته بعد زوال تغيره بين خروج الماء من مادته وعدمه، لأن مقتضى إطلاق الصحيحة المتقدمة كفاية مجرد الاتصال في طهارته سواء خرج شئ من مادته أم لم يخرج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال (١) بكر طاهر، أو بالجاري، أو النابع غير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

(مسألة ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجرده، وإن كان الكر المطهر مثلا أعلى (٢) والنجس أسفل. وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني (٣) بهذا الاتصال.

الطهر بالاتصال بالعاصم

(١) قد قدمنا في بحث تطهير الماء المتنجس بالمطر أن مقتضى عموم التعليل الوارد في صحيحة محمد بن إسماعيل بزيع كفاية الاتصال بمطلق العاصم، فإن خصوصية المادة ملغاة بمقتضى الفهم العرفي، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الامتزاج، واستدللنا على عدم اعتباره أيضا باطلاق صحيحة هشام المتقدمة فراجع. ويمكن الاستدلال على كفاية الاتصال بمطلق العاصم أيضا بأخبار ماء الحمام حيث قوينا أخيرا عدم اختصاصها بمائه، وبنينا على شمولها لكل ماء متصل بالماء المعتصم.

(٢) وبدل على ذلك أمران: أحدهما: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع. وثانيهما: أخبار ماء الحمام لدلالتهما على أن مجرد الاتصال بالمادة كاف في طهارة الماء المتنجس مطلقا اتحد سطحاهما أم اختلف وكان الكر المطهر مثلا أعلى

(٣) لعدم تقوي العالي بالسافل على ما قدمناه في بحثي المضاف والجاري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر (١) ولا يلزم صب مائه وغسله.

(مسألة ٥) الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة (٢) إلى القاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر (٣) الملقى على حاله من اتصال أجزائه، وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس،

---

(١) الظاهر أن نظر الماتن (ره) إلى تطهير الكوز نفسه بالماء الكثير، لا إلى تطهير مائه، لأنه كغيره من المياه المتنجسة وقد تقدم منه (قده) طهارتها بمجرد الاتصال بالكر أو بغيره من المياه العاصمة من غير اعتبار الامتزاج فلا وجه لا عادته ثانيا.

وما أفاده من طهارة الكوز إذ غمس في الكثير هو الصحيح فلا يلزم تعدد غسله وذلك لما يأتي في محله من اختصاص موثقة عمار الآمرة بغسل الأواني والكوز ثلاث مرات بالماء القليل ومعه يبقى التطهير بالكثير تحت إطلاقات غسل المتنجسات بالماء وهي تقتضي كفاية الغسل مرة واحدة.

وحيث إن الكوز مملو من الماء النجس فبمجرد غمسه في الكر يصدق أنه انغسل بالكثير وبه بحكم على طهارته.

(٢) لحصول شرط طهارته وهو زوال تغيره واتصاله بالماء المعتصم وإن استند زوال تغيره إلى القاء العاصم عليه، ولا دليل على اعتبار كون الاتصال بعد زوال التغير.

(٣) بأن يكون المطهر زائدا على مقدار الكر بشئ حتى لا ينفعل بتغير بعضه قبل زوال تغير النجس، لوضوح أن تغير بعض أجزائه يقتضي انفعال الجميع على تقدير عدم زيادة المطهر على الكر لأنه ماء قليل لاقى ماء متنجسا بالتغير فينجس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يكف في التطهير. والأولى إزالة التغير أولا ثم القاء الكر أو وصله به.
(مسألة ٦) تثبت نجاسة الماء (١) كغيره بالعلم.

طرق ثبوت النجاسة
(١) قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما تثبت به نجاسة الأشياء: فمنهم من اكتفى بمطلق الظن بالنجاسة، ونسب ذلك إلى الحلبي، ومنهم من ذهب إلى أنها لا تثبت إلا بالعلم الوجداني، ونسب ذلك إلى ابن البراج، وهذان القولان في طرفي النقيض، حيث لم يعتمد ابن البراج على البينة وخبر العادل، فضلا عن مطلق الظن بالنجاسة.
والمشهور بين الأصحاب عدم ثبوت النجاسة بمطلق الظن وأنه لا ينحصر ثبوته بالعلم الوجداني، ولعل القائل باعتبار العلم في ثبوت النجاسة يرى اعتبار العلم في حدوثها وتحققها لا في بقائها، فإن استصحاب النجاسة مما لا اشكال فيه بينهم، وقد ادعى المحدث الأمين الاسترآبادي (ره) الاجماع على حجية الاستصحاب في الموضوعات.
وتحقيق الحال أن الاكتفاء بمطلق الظن لا دليل عليه إلا ما توهمه القائل باعتباره من أن أكثر الأحكام الشرعية ظني، والنجاسة من جملتها فيكتفى فيها بالظن.
وفيه: أنه إن أريد بذلك أن الأحكام الشرعية لا يعتبر في ثبوتها العلم الوجداني فهو صحيح إلا أنه لا يثبت حجية مطلق الظن في الأحكام. وإن أريد به أن مطلق الظن حجة في ثبوت الأحكام الشريعة ففساده أظهر من أن يخفى فإنه لا عبرة بالظن إلا فيما ثبت اعتباره فيه بالخصوص كالقبلة والصلاة، اللهم إلا أن نقول بتمامية مقدمات الانسداد، فيكون الظن حجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ، إلا أنها لو تمت فإنما تقتضي حجية الظن في الأحكام دون الموضوعات فهذا القول ساقط.

كما أن اعتبار خصوص العلم الوجداني في ثبوتها لا دليل عليه، ولعل الوجه في اعتباره تعليق الحكم بالنجاسة في بعض الأخبار على العلم بها كما في قوله (ع): كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر. (* ١). وقوله (ع): ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم (* ٢). وفيه: أنه لا يقتضي اعتبار العلم الوجداني في ثبوت النجاسة، فإن العلم بالنجاسة غاية للحكم بالطهارة كأخذ العلم بالحرمة غاية للحكم بالحيلة في قوله (ع): كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام. (* ٣) ومن الظاهر أن المراد به ليس هو العلم الوجداني فحسب، وإلا لا نسد باب الأحكام الشرعية لعدم العلم الوجداني في أكثرها، بل المراد بالعلم فيها أعم من الوجداني والتعبدي.

و (توضيحه): إن العلم المأخوذ غاية في تلك الأخبار طريقي محض، وغير مأخوذ في الموضوع بوجه، والعلم الطريقي يقول مقامه ما ثبت اعتباره شرعا كالبينة وخبر العادل واليد وغيرها، فإن أدلة اعتبارها حاكمة على ما دل على اعتبار العلم في ثبوت النجاسة أو غيرها، فهذا القول أيضا

(* ١) المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٢) المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) ورد ذلك في روايات أربع: الأولى والثانية صحيحة عبد الله ابن سليمان ومرسلة معاوية بن عمار المرويتان في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل. والثالثة والرابعة موثقة مسعدة بن صدقة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المرويتان في الباب ٤ من أبواب ما يكسب به من الوسائل كما أن الرابعة مروية أيضا في الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالبينة (١)

ساقط، فلا بد من ملاحظة الأمور التي قيل بثبوت النجاسة بها. فإن كان في أدلة اعتبارها ما دل بعمومه على حجيتها حتى في مثل النجاسة فنأخذ بها، وإلا فنرجع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها فمن جملة تلك الأمور البينة:
ثبوت النجاسة بالبينة:
(١) فهل يعتمد على أخبار البينة بنجاسة شئ مسبوق بالطهارة أو جهلت حالته السابقة بحيث لولا تلك البينة لحكمنا بطهارته؟ لا ينبغي الاشكال في اعتبارها، وأن النجاسة تثبت بها شرعا، وإنما الكلام في مدرك ذلك: فقد استدلوا على اعتبار البينة بوجوه:
(الوجه الأول): الاجماع على اعتبارها بين الأصحاب. و (يدفعه): أن الاجماع على تقدير تحققه ليس إجماعا تعبديا قطعا حتى يكشف عن قول المعصوم (ع) لاحتمال استناد المجمعين إلى أحد الوجهين الآتيين.
(الوجه الثاني): الأولوية القطعية بتقريب: أن الشارع جعل البينة حجة في موارد الترافع والمخاصمة، وقد قدمها على ما في قبالها من الحجج كاليد ونحوها غير الاقرار، لأنه متقدم على البينة، وما ثبتت حجيته في موارد القضاء مع ما فيها من المعارضات فهو حجة في غيرها من الموارد التي لا معارض له بطريق أولى، وبالجملة اعتبار البينة شرعا أمر غير قابل للانكار. نعم ربما قيد اعتبارها في الشريعة المقدسة ببعض القيود حسب اختلاف المقامات، وأهميتها عند الشارع وعدمها، فاعتبر في ثبوت الزنا بالبينة أن يكون الشهود أربعة كما اعتبر أن تكون الشهادة من الرجال في ثبوت الهلال وأسقط شهادة النساء في ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (للمناقشة في هذه الأولية مجال واسع)، لأن الخصومة والمرافعة لا بد من حلها، وفصلها بشئ حيث إن في بقائها بحالها ينجر الأمر إلى اختلال النظام، فما به ترتفع المخاصمات لا يلزم أن يكون حجة على الاطلاق حتى في غير موارد المرافعة، ومن هنا ترى أن الايمان مما تفصل به الخصومات شرعا مع أنها لا تعتبر في غير موارد المرافعة، وعلى الجملة لا تقاس الخصومة بغيرها فالأولوية لا أساس لها.

(الثالث): رواية مسعدة بن صدقة: كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة (* ١).

فإنها اشتملت على أمور ثلاثة، ودلت على أن اليد في الثوب، وأصالة عدم تحقق النسب أو الرضاع في المرأة، والاقرار على العبودية في العبد حجة معتبرة لا بد من العمل على طبقها إلا أن يعلم أو تقوم البينة على خلافها، فمنها يستفاد أن البينة حجة شرعا ومعتبرة في إثبات الموضوعات المذكورة في الحديث من الملكية والأختية والحرية، فيترتب عليها أحكامها وحيث إن كلمة (الأشياء) جمع محلى باللام وهو من ألفاظ العموم، ولا سيما مع تأكيده بكلمة (كلها) فنتعدى عنها إلى سائر الموضوعات التي لها أحكام ومنها النجاسة، لأنها يترتب عليها جملة من الأحكام كحرمة الشرب والأكل وعدم جواز الوضوء والغسل به، وإذا قامت البينة على نجاسة شئ فلا مانع من أن نرتب عليها أحكامها.

و (دعوى): إن الرواية إنما دلت على اعتبار البينة في الأحكام

(* ١) المروية في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يثبت بها اعتبارها في غيرها.
(مدفوعة): بأن موردها خصوص الموضوعات التي لها أحكام حيث وردت في ثوب يشك في كونه ملكا للبايع أو مغصوبا، وفي عبد لا يدرى أنه حر أو رق وفي امرأة يشك في أنها أجنبية أو من المحارم، وكل ذلك من الموضوعات التي يترتب عليها أحكام، وعلى الجملة أن الرواية تقتضي حجية البينة في الموضوعات ويؤيدها رواية عبد الله بن سليمان الواردة في الجبن: كل شئ حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة (* ١) وموردها الجبن الذي يشك في حرمة أكله إلا أنها ضعيفة السند ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.
ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال وذلك: لأن الرواية وإن عبر عنها في كلام شيخنا الأنصاري (قده) بالموثقة إلا أنا راجعنا إلى حالها فوجدناها ضعيفة (* ٢) حيث لم يوثق مسعدة في الرجال، بل قد ضعفه المجلسي والعلامة وغيرهما. نعم ذكروا في مدحه أن رواياته غير مضطرب المتن، وأن مضامينها موجودة في سائر الموثقات ولكن شيئا من ذلك لا يدل على وثاقه الرجل، فهو ضعيف على كل حال ولا يعتمد على مثلها في استنباط الحكم الشرعي، وعليه فلا دليل على اعتبار البينة

(* ١) المروية في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل
(* ٢) الأمر وإن كان كما قررناه إلا أن الرجل ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد بنى أخيرا سيدنا الأستاذ – دام ظله – على وثاقة الرواة الواقعين في أسانيد الكتاب المذكور ومن هنا عدل عن تضعيف الرجل وبنى على وثاقته إذا فالرواية موثقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الموضعات.
والذي يمكن أن يقال: أن لفظة (البينة) لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا متشرعية، وإنما استعملت في الكتاب والأخبار بمعناها اللغوي وهوما به البيان وما به يثبت الشئ، ومنه قوله تعال: (بالبينات والزبر) (* ١)، وقوله: (حتى تأتيهم البينة) (* ٢) وقوله (إن كنت على بينة من ربي) (* ٣) وغيرها من الموارد ومن الظاهر أنها ليست في تلك الموارد إلا بمعنى الحجة وما به البيان، وكذا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان (* ٤) أي بالأيمان والحجج، وما به يبين الشئ، ولم يثبت في شئ من هذه الموارد أن البينة بمعنى عدلين وغرضه صلى الله عليه وآله من قوله: إنما أقضي. على ما نطقت به جملة من الأخبار (* ٥) بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة (ع) سوى خاتم الأوصياء عجل الله في فرجه لا يعتمدون في المخاصمات والمرافعات على علمهم الوجداني المستند إلى النبوة أو الإمامة، وإنما يقضون بين الناس باليمين والحجة سواء أطابقت للواقع أم خالفته كما هو صريح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في مخاصمة امرؤ القيس (* ٦) نعم يقضي قائمهم (ع) على طبق الواقع من

(* ١) الفاطر ٣٥: ٢٥.
(* ٢) البينة: ٩٨: ١.
(* ٣) هود: ١١: ٢٨.
(* ٤) كما في صحيحة هشام عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان. الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
(* ٥) راجع الباب ٢ و ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من الوسائل.
(* ٦) عن عدي عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض. فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فيمينه قال: إذن والله يذهب بأرضي. قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه وله عذاب أليم قال: ففزع الرجل وردها إليه. الوسائل الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون أن يعتمد على شئ (* ١).
وعلى الجملة لم يثبت أن البينة بمعنى عدلين في شئ من تلك الاستعمالات وإنما هي بمعناها اللغوي كما مر، والبينة بهذا المعنى اصطلاح بين العلماء، ولعله أيضا كان ثابتا في الدور الأخير من زمانهم (ع) وعلى ما ذكرناه فالرواية المتقدمة لا دلالة لها على اعتبار البينة بمعنى شهادة عدلين بل لا بد من احراز حجيتها من الخارج. نعم لما علمنا خارجا أن الشارع كان يعتمد على أخبار العدلين في المخاصمات وفي موارد القضاء بين الناس استكشفنا من ذلك أن أخبار العدلين أيضامن مصاديق الحجة، وما به البيان، وبهذا نحرز أنه حجة على نحو الاطلاق من غير أن يختص اعتباره بموارد الخصومة والقضاء لأن اعتماد الشارع عليه يدلنا على أن أخبار العدلين حجة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء، لا أنه صار حجة بنفس القضاء. ويؤيده مقابلة الأيمان بالبينات في الرواية المتقدمة، فإن الأيمان تختص بموارد القضاء، وقد وقعت في مقابلة البينات: أي أقضي بينكم بما يعتبر في خصوص القضاء، وبما هو معتبر في نفسه على نحو الاطلاق، وهذا غاية ما أمكننا من إقامة الدليل على حجية البينة في الموضوعات، وما ذكرناه إن تم فهو وإلا فلا دليل على ثبوت النجاسة بالبينة كما عرفت.

(* ١) صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود (ع) لا يسأل بينة. المروية في الباب ١ من أبواب كيفية الحكم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالعدل الواحد (١) على اشكال لا يترك فيه الاحتياط

ثم إن هذا كله فيما إذا لم نقل باعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات وإلا فلا حاجة إلى اثبات حجية البينة فيها كما هو ظاهر، نعم تظهر ثمرة حجية البينة في نفسها فيما إذا قامت على نجاسة ما أخبر ذو اليد عن طهارته وسيجئ بيان ذلك عن قريب.

ثبوت النجاسة بأخبار العدل

(١) المعروف أن خبر الواحد لا يكون حجة في الموضوعات، وذهب جماعة إلى حجيته فيها كما هو حجة في الأحكام وهذا هو الصحيح، والدليل على اعتباره في الموضوعات هو الدليل على حجيته في الأحكام، والعمدة في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، لأنهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فتكون حجة ممضاة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام.

وقد يتوهم كما عن غير واحد منهم أن السيرة مردوعة بما ورد في ذيل رواية مسعدة المتقدمة من قوله (ع) والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم بالبينة، حيث حصر ما يثبت به الشئ في الاستبانة، وقيام البينة عليه فلو كان خبر العادل كالبينة معتبرا شرعا لبينه (ع) لا محالة: ويدفعه:

(أولا): إن الرواية ليست بصدد حصر المثبت فيهما لوضوح أن النجاسة وغيرها كما تثبت بهما كذلك تثبت بالاستصحاب وبأخبار ذي اليد كما يأتي عن قريب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (ثانيا): إن الرواية غير صالحة للرادعية، لضعفها.
و (ثالثا): إن عدم ذكر أخبار العادل في قبال البينة والعلم إنما هو لأجل خصوصية في مورد الرواية، وهي أن الحلية في مفروض الرواية كانت مستندة إلى قاعدة اليد في مسألة الثوب ومن المعلوم أنه لا اعتبار لأخبار العادل مع اليد، وكأنه (ع) بصدد بيان ما هو معتبر في جميع الموارد على وجه الاطلاق.
و (رابعا): البينة في الرواية كما تقدم بمعنى الحجة وما به البيان، وهو الذي دلت الرواية على اعتباره في قبال العلم الوجداني، وأما إن الحجة أي شئ فلا دلالة للرواية عليه، ولا بد من احراز مصاديقها من الخارج، وقد استكشفنا حجية أخبار العدلين من اعتمادهم (ع) عليه في المخاصمات، فإذا أقمنا الدليل من السيرة أو غيرها على اعتبار خبر العدل أيضا فلا محالة يدخل تحت كبرى الحجة وما به البيان، ويكون معتبرا في جميع الموارد على نحو الاطلاق بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام.
بل يمكن أن يستدل على حجية أخبار العادل في الموضعات بمفهوم آية النبأ على تقدير أن يكون لها مفهوم. نعم الاستدلال على حجية الخبر في الموضوعات الخارجية بالأخبار الواردة في موارد خاصة في غاية الاشكال فلا يمكن أن يستدل عليه بما دل على اعتبار خبر الثقة في دعوى أن المرأة امرأته (* ١)، وما ورد في جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة (* ٢) وغير

(* ١) موثقة زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج أمة (جارية) أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليست لي بينة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه. المروية في الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد من الوسائل.
(* ٢) كما ورد في جملة من الأخبار وقد عقد لها في الوسائل بابا وهو باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة وفي بعضها: المؤذن مؤتمن وفي آخر: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم. ويستفاد اعتبار أذان الثقة أيضا عما ورد في عيون الأخبار عن أحمد بن عبد الله القزويني (القروي) عن أبيه المروية في الباب ٥٩ من أبواب المواقيت وما رواه الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا (ع) الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبقول ذي اليد (١) وإن لم يكن عادلا.

ذلك مما ورد في موارد معينة. فإن غاية ما يثبت بذلك هو اعتبار خبر الثقة في تلك الموارد خاصة، ولا يمكن التعدي عنها إلى غيرها والعمدة في اعتباره هو السيرة العقلائية وهي كما مر غير مختصة بمورد دون مورد. بل وعليها لا نعتبر العدالة أيضا في حجية الخبر لا ن العقلاء لا يخصصون اعتباره بما إذا كان المخبر متجنبا عن المعاصي، وغير تارك للواجبات إذ المدار عندهم على كون المخبر موثوقا به وإن كان فاسقا أو خارجا عن المذهب، بل ولا نعتبر الوثوق الفعلي أيضا في أخباره، فإن اللازم أن يكون المخبر موثوقا به في نفسه سواء أفاد أخباره الوثوق للسامع فعلا أم لم يفده، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في اعتبار خبر العدل في الموضوعات ومع ذلك فالأولى رعاية الاحتياط.

ثبوت النجاسة بقول ذي اليد

(١) اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته على ما ذكره صاحب الحدائق (قده) أمر اتفاقي بين الأصحاب، ولا خلاف فيه عندهم، وإنما الكلام في مدركه، والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل منشأها أن ذا اليد أعرف بطهارة ما في يده وأدرى بنجاسته هذا.
على أنه يمكن أن يستدل على اعتبار اخباره بالطهارة بما علل به جواز الشهادة استنادا إلى اليد: من أنه لولا ذلك لما بقي للمسلمين سوق (* ١)
وتقريب ذلك: إنا نعلم بنجاسة جملة من الأشياء بالوجدان كنجاسة يد زيد ولباسه، ولا سيما في الذبايح، للعلم القطعي بنجاستها بالدم الذي يخرج عنها بعد ذبحها، فلو لم نعتمد على اخبار ذي اليد بطهارة تلك الأشياء بعد تنجسها للزم الحكم بنجاسة أكثر الأشياء وهو يوجب اختلال النظام، ومعه لا يبقى للمسلمين سوق.
وأما اخباره بالنجاسة فيمكن أن يستدل على اعتباره بالأخبار الناهية عن بيع الدهن المتنجس للمشتري إلا مع الاعلام بنجاسته ليستصبح به تحت السماء (* ٢) لأنها دلت دلالة تامة على أن اخبار البايع وهو ذو اليد

(* ١) وهو رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل إذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (ع) أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟!
ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. المروية في باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(* ٢) ففي صحيحة معاوية بن وهب: (والزيت يستصبح به). وفي موثقته (وبينه لمن اشتراه ليستصبح به). وفي بعض الروايات: (فاسرج به) وفي بعضها الآخر: (فيبتاع للسراج). المرويات في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنجاسة المبيع حجة على المشتري ومعتبر في حقه، ومعه لا يجوز للمشتري أكل الدهن المتنجس، ولا غيره من التصرفات المتوقفة على طهارته التي كانت جائزة في حقه لولا اعلام البايع بنجاسته، فلو لم يكن اخباره حجة على المشتري لكان اخباره بها كعدمه ولم يكن لحرمة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة وجه، ولم أر من استدل بهذه الأخبار على اعتبار قول ذي اليد، مع أنها هي التي ينبغي أن يعتمد عليها في المقام وأما غيرها من الأخبار التي استدل بها على على اعتباره فلا يخلو عن قصور في سندها أو في دلالتها.

(منها): ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد (* ١) حيث دلت على أن اخبار المعير أعني من بيده الثوب بأنه مما لا يصلي فيه حجة في حق المستعير، وأنه يوجب الإعادة في حقه. إلا أنها قاصرة الدلالة على اعتبار قول ذي اليد، إذ لا تجب إعادة الصلاة على من صلى في النجس جاهلا ثم علم بوقوعها فيه، فضلا عما إذا لم يعلم بذلك بل أخبر به ذو اليد.

و (منها): غير ذلك من الروايات فليلاحظ وعلى الجملة أن السيرة العقلائية، ولزوم الاختلال، والأخبار الواردة في وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن تقتضي اعتبار قول ذي اليد مطلقا.

وقد استثني من ذلك مورد واحد وهو اخبار ذي اليد بذهاب ثلثي العصير بعد غليانه فيما إذا كان ممن يرى حلية شربه قبل ذهاب الثلثين أو كان يرتكبه لفسقه، وذلك لأجل النص (* ٢)

(* ١) المروية في الباب ٤٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم. المروية في الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى (١).
(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة (٢)

بل وفي بعض الأخبار (* ١) اشتراط الايمان والورع أيضا في اعتبار الاخبار عن ذهاب ثلثي العصير الذي هو اخبار عن حليته وعن طهارته أيضا إذا قلنا بنجاسة العصير العنبي بالغليان وهذه مسألة أخرى سنتكلم عليها في محلها إن شاء الله، والكلام فعلا في اعتبار قول ذي اليد في غير ما قام الدليل فيه على عدم اعتباره.

(١) قد تقدم الكلام في وجه ذلك فراجع.

(٢) فإن قلنا أن البينة بما هي لا اعتبار بها والمعتبر هو اخبار العادل والثقة، وبهذا صارت البينة أيضا حجة، لأنها اخبار عادل انضم إليه اخبار عادل آخر، فاخبار ذي اليد متقدم على البينة، وذلك: لأن مدرك اعتبار الخبر الواحد هو السيرة وبناء العقلاء، ومن الظاهر أنه لا بناء منهم على اعتباره عند معارضة اخبار ذي اليد، ومن هنا لا يعتنى باخبار العادل إذا أخبر بغصبية ما في يد أحد أو بوقفيته.

(* ١) ففي موثقة عمار: إن كان مسلما ورعا فلا بأس. وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه (ع) لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا. المرويتين في الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا تعارض البينتان (١) تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة

وأما إذا قلنا باعتبار البينة بما هي بينة، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي بالحجج وقد طبقها على شهادة عدلين فالبينة تقدم على اخبار ذي اليد، لا طلاق دليل اعتبارها، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يقدمها على قول ذي اليد في موارد المخاصمة وكان يقضي فيها بالبينات، مع أن الغالب فيها قيام البينة على خلاف قول ذي اليد. وهذه ثمرة مهمة بين القول باعتبار البينة بما هي، والقول باعتبارها من أجل حجية خبر العادل.

تعارض البينتين

إذا قامت بينة على نجاسة شئ وبينة أخرى على طهارته فلا يخلو:

ما أن تستند إحدى البينتين إلى العلم الوجداني وثانيتهما إلى الأصل بناء على جواز الشهادة استنادا إلى الأصل. وإما أن يستند كل منهما إلى الأصل.

وإما أن يستندا إلى العلم الوجداني فالصور ثلاث:

(أما الصورة الأولى): فلا كلام في أن البينة المستندة إلى العلم متقدمة على البينة الأخرى المستندة إلى الأصل، لأن الأصل إنما يجري مع الشك، ولا شك مع قيام البينة على طهارة شئ أو نجاسته، فلا مستند للشهادة في البينة المستندة إلى الأصل.

و (أما الصورة الثانية): وهي صورة استناد البينتين إلى الأصل. فإن استندت بينة الطهارة إلى أصالة الطهارة، واستندت بينة النجاسة إلى الاستصحاب قدمت بينة النجاسة، فإنه تثبت بها النجاسة، السابقة فيجري في مورده الاستصحاب، وهو حاكم على أصالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر (١) يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، وبقاء الآخرين

الطهارة. وإن استند كل منهما إلى الاستصحاب فلا محالة يقع التعارض بينهما بالإضافة إلى الحالة السابقة، فإن إحدى البينتين تخبر بالدلالة الالتزامية عن نجاسة الشئ سابقا كما أن البينة الأخرى تخبر عن طهارته السابقة بدلالته الالتزامية، ومن الظاهر أن الشئ الواحد يستحيل أن يتصف بحالتين متضادتين في زمان واحد فتتعارض البينتان وتتساقطان بالمعارضة، ويرجع إلى قول ذي اليد إن كان، أو إلى غيره من مثبتات الطهارة أو النجاسة.

وكذلك الحال في (الصورة الثالثة) أعني صورة استناد البينتين إلى العلم الوجداني، لأن الشئ الواحد لا يمكن أن يكون ظاهرا ونجسا في زمان واحد فيتعارض البينتان وتتساقطان، لما قدمناه في محله من أن دليل الاعتبار لا يشمل كلا المتعارضين، لاستحالة اجتماع الضدين أو النقيضين ولا أحدهما المعين لأنه بلا مرجح ولا أحدهما لا بعينه، لأنه ليس فردا ثالثا غيرهما سواء أكانت الشبهة موضوعية أم كانت حكمية فلا بد من الرجوع إلى غير البينة من المثبتات.

أكثرية إحدى البينتين عددا

(١) بأن كان عدد إحدى البينتين أكثر من عدد الأخرى، وقد احتمل في المتن بل لم يستبعد تقديم بينة الأكثر بدعوى: إن الاثنين يعارض الاثنين من الأربعة فيبقى الاثنان الآخران منها سليما عن المعارض.

إلا أن هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل، وذلك لأن دليل اعتبار البينة إنما دل على اعتبار الشهادات والبينات الخارجية، ومن الظاهر أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحيل أن يشمل كل بينة خارجية حتى ما كان منها متعارضا، لأن شموله لا حدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وشموله لهما مستلزم للجمع بين المتناقضين أو الضدين فلا محيص من سقوط المتعارضين عن الاعتبار، ونسبة دليل الاعتبار إلى كل من الأكثر والأقل على حد سواء، فإن كل اثنين من الأربعة تعارض شهادتهما شهادة البينة الأخرى، فمقتضى المعارضة سقوط المتعارضين عن الاعتبار كانا متساويين في العدد أم كانا مختلفين. وعلى الجملة حال البينتين المتعارضتين حال الخبرين المتعارضين، فكما أن رواية إذا عارضها روايتان لا يمكن أن يقال: أن واحدة منهما تعارض الرواية الواحدة، وتبقى الثانية سليمة عن المعارض، لأن نسبة دليل الاعتبار إلى كل من المتعارضين على حد سواء، والرواية الواحدة معارضة لكل من الروايتين فيسقط المتعارضان معا عن الاعتبار، فكذلك الحال في البينتين المتعارضتين، ومن الغريب أنه (قده) لم يلتزم بذلك في الخبرين والتزم به في المقام. نعم ذكرنا في محله أن إحدى الروايتين المتعارضتين إذا كانت مشهورة أي واضحة وظاهرة عند الجميع سقطت النادرة من الاعتبار إلا أن هذا أجنبي عن الترجيح بالأكثرية، حيث أنها لا توجب سقوط معارضها عن الاعتبار فالشهرة الموجبة للترجيح أو السقوط بمعنى الظهور والوضوح لا بمعنى الكثرة العددية.

أجل ورد في بعض فروع القضا وهو ما إذا ادعى أحد مالا على آخر، وأقام بينة وأقام من عليه المال أيضا بينة على خلاف المدعي، ووصلت النوبة إلى الاستحلاف. ولم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر أن الحلف يتوجه إلى من كانت بينته أكثر (* ١) ولكن ذلك ليس من جهة أن الكثرة العددية

(* ١) صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها، قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه. المروية في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) الكرية تثبت بالعلم والبينة (١) وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٢) وإن كان لا يخلو عن اشكال.

توجب سقوط معارضتها عن الاعتبار وإلا لم تصل النوبة إلى الاستحلاف بل هو من جهة الترجيح في الاستحلاف مع فرض بقاء البينتين على اعتبارهما في ذاتهما، وفي بعض الروايات أن الاستحلاف يستخرج بالقرعة (* ٢) وكيف كان الترجيح بالكثرة العددية لا يرجع إلى محصل.

ما تثبت به الكرية

(١) إذ لا امتياز للكرية من بين سائر الموضوعات الخارجية فلا اشكال في أنها تثبت بالبينة كما تثبت بالعلم الوجداني.

(٢) التحقيق أن الكرية لا تثبت باخبار ذي اليد، ولا تقاس الكرية بالطهارة والنجاسة، حيث إنا أثبتنا اعتبار قوله فيهما بالسيرة المستمرة إلى زمانهم (ع) وببعض الأخبار المتقدمة وأما في المقام فلم ترد فيه رواية، وأما السيرة فهي أيضا غير متحققة، فإن السيرة العملية مقطوع العدم إذ الكرية بالكيفية المتعارفة في زماننا لم تكن ثابتة في زمانهم (ع) حتى يقال بأن السيرة العملية جرت على قبول قول ذي اليد في الكرية، فلو أخبر

(* ١) كما يستفاد من صحيحتي عبد الرحمن بن أبي عبد الله وداود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) وغيرهما مما نقله في الوسائل في الباب ١٢ من كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن في اخبار العدل الواحد أيضا اشكالا (١).
(مسألة ١٠) يحرم شرب الماء النجس (٢) إلا في الضرورة

ماء لعملوا به لم يترتب على ذلك أثر شرعي فإن السيرة بما هي لا حجية فيها كما مر بل تتوقف على الامضاء وعدم الردع عنها، ولا علم لنا بأن الأئمة لم يكونوا يردعون عن عملهم بأخبار ذي اليد عن الكرية على تقدير تحققها في زمانهم، فالانصاف أن السيرة في الكرية غير تامة.
ويزيد هذا الاشكال ويقوى في اخبار ذي اليد عنما هو خارج عن تحت اختياره بالقبلة في داره أو في غيرها، لأن الدار وإن كانت تحت يده إلا أن كون الكعبة في هذا الطرف أو في الجانب الآخر أمر أجنبي عنه بالمرة فلا تثبت القبلة باخباره اللهم إلا أن يوجب الوثوق أو كان المخبر بنفسه موثوقا به
(١) قد عرفت عدم الاشكال في اعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات الخارجية كالأحكام، وأسلفنا أن الكرية لا امتياز لها عن بقية الموضوعات وعليه فخبر العدل الواحد مما لا اشكال في اعتباره في الكرية كغيرها.
حرمة شرب الماء النجس
(٢) للروايات المتضافرة (* ١) وإن لم ينقل صاحب الوسائل في هذا

(* ١) كصحيحة حريز ورواية أبي خالد القماط الناهيتين عن شرب الماء الذي تغير بريح الجيفة أو تغيرها من النجاسات المرويتين في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل ونظيرهما موثقة سماعة المروية في الباب المذكور وصحيحة علي بن جعفر وموثقة سعيد الأعرج الناهيتين عن شرب ماء الجرة التي فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول أو التي تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، المرويتين في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
وموثقتا سماعة وعمار الساباطي الآمرتين باهراق المائين الذين وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو والتيمم بعد ذلك المرويتين أيضا في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. وموثقة أبي بصير حيث ورد في ذيلها: فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك (قذر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء ونظيرها صحيحة أبي نصر وموثقة سماعة المرويات أيضا في الباب المذكور فإن الماء النجس لو جاز شربه لم يكن لأمره (ع) بالاهراق في تلك الروايات وجه إلى غير ذلك من الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز سقيه (١) للحيوانات بل والأطفال أيضا (٢)

في هذا الباب غير رواية واحدة (* ١) على أن حرمة شرب الماء النجس مما لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب بل كادت أن تلحق بالواضحات.

(١) وهذا للاتفاق على جواز سقي الماء النجس للحيوانات، لأنها خارجة عن سنخ البشر ولم يدلنا دليل على حرمة سقيه للحيوان، نعم لا تبعد كراهته كما تستفاد من بعض الأخبار (* ٢).

(٢) قد وقع الاشكال في جواز سقي الماء النجس للأطفال بعد الاتفاق على جواز سقيه للحيوان، وعلى حرمة سقيه للمكلفين. وربما قيل بعدم الجواز نظرا إلى أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعيتين، وحرمة شرب النجس على المكلفين تكشف عن وجود مفسدة في شربه،

(* ١) وهي موثقة سعيد الأعرج التي قدمنا نقلها وقد رواها في الوسائل في الباب المتقدم وفي الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

(* ٢) هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البهيمة تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال نعم يكره ذلك المروية في الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت النجاسة مستندة إلى نفس الأطفال، لتنجس أيديهم أو أفواهم الموجب لتنجس الماء بملاقاتهما هذا كله في السقي.

وهل يجب الاعلام بنجاسته إذا شربه أحد المكلفين جهلا أو نسيانا؟ الظاهر عدم وجوبه، وذلك لعدم الدليل عليه، لأن أدلة وجوب النهي عن المنكر مختصة بما إذا كان الفاعل عالما ملتفتا إلى حرمة عمله، بل قد تجب مدافعته حينئذ وردعه مع تحقق شرائطه، وأما إذا صدر عن الجاهل بحرمته فلم يدل دليل على وجوب إعلامه وردعه، ولو مع العلم بفعلية المفسدة في حقه، لأنه لا يصدر على وجه مبغوض لجهل فاعله وهو غير محرم عليه ظاهرا فلا يدخل اعلامه تحت عنوان النهي عن المنكر لعدم كون الفعل منكرا في حقه ولا تحت عنوان تبليغ الأحكام الكلية الإلهية وهو ظاهر.

هذا كله في موارد إباحة الفعل ظاهرا وأظهر منه الحال في موارد الإباحة الواقعية، كما إذا صدر الفعل عن نسيان أو غفلة، فإن الناسي والغافل غير مكلفين واقعا، ولا يصدر الفعل عنهما على وجه حرام.

وهل يحرم التسبيب إلى شرب الماء النجس وإصداره عن المكلفين؟ كما إذا قدم الماء النجس إلى غيره ليشربه وهو جاهل. الأول هو الصحيح، لأن التسبيب إلى الحرام حرام وإن قلنا بعدم وجوب الاعلام، وذلك: لأن النهي المتعلق بشئ يدلنا بحسب الارتكاز العرفي أن مبغوض الشارع مطلق وجوده سواء أكان مستندا إلى المباشرة أم إلى التسبيب، فإذا نهى السيد عبده عن الدخول عليه فيستفاد منه بالارتكاز العرفي أن المبغوض عنده مطلق الدخول سواء أكان بمباشرة العبد كما إذا دخل عليه بنفسه أم كان بتسبيبه، كما إذا غر غيره وأدخله على مولاه، وقد ذكرنا في محله أن الأخبار الناهية عن بيع الدهن المتنجس إلا مع الاعلام للمشتري (* ١) شاهده

(* ١) قد قدمنا الأخبار الواردة في ذلك في ذيل الصفحة ٣٢٢ فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز بيعه (١) مع الاعلام.

فصل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر، مطهر من الحدث والخبث (٢)

على أن النهي عن عمل يكشف عن مبغوضية إيجاده على الاطلاق من دون فرق في ذلك بين صدوره عنه بالمباشرة وصدوره بالتسبيب.

(١) وهو كما أفاده في المتن، وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محله. ويأتي إجمال القول فيه عند تعرض الماتن لحكم بيع الميتة إن شاء الله.

فصل في الماء المستعمل

(٢) قد يستعمل الماء في تنظيف البدن أو اللباس أو غير ذلك من القذارات العرفية من دون أن يحكم بنجاسته، وقد يستعمل في إزالة الخبث مع الحكم بنجاسته، وهذان القسمان لا خلاف في حكمهما، فإن الأول طاهر ومطهر بخلاف الثاني، وفي غير ذلك قد يستعمل الماء في رفع الحدث الأصغر، وقد يستعمل في ما لا يرتفع به الحدث أو الخبث، وهذا كالغسل المندوب دون أن يكون المغتسل محدثا بالأكبر، أو كان محدثا به ولكنه بنينا على عدم ارتفاعه به، وكالوضوء التجديدي. وقد يستعمل في رفع الحدث الأكبر. وقد يستعمل في رفع الخبث من دون أن يحكم بنجاسته كماء الاستنجاء فهذه أقسام أربعة، ويقع الكلام هنا في القسم الأول، وهو الماء المستعمل في الوضوء وسيجئ الكلام على الأقسام الآخر إن شاء الله. فنقول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القسم الأول من الماء المستعمل

لا ينبغي الاشكال في طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، وجواز استعماله في الوضوء والغسل ثانيا، لاطلاقات طهارة الماء، ومطهريته، ولما ورد في ذيل رواية أحمد بن هلال الآتية حيث قال: وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به (* ١) ولما ورد في بعض الأخبار من أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به (* ٢) إلى غيره ذلك من الأخبار، وعلى الجملة أن طهارة المستعمل في الوضوء من ضروريات الفقه بل قيل إنها من ضروريات المذهب.

نعم نسب إلى أبي حنيفة (* ٣) القول بنجاسته نجاسة مغلظة (تارة) ومخففة (أخرى) وإن حكي عنه القول بطهارته أيضا، إلا أن الحكاية ضعيفة، والذي نقله ابن حزم وغيره عنه (* ٤) هو القول بنجاسته نجاسة مغلظة أو مخففة، وهو عجيب غايته، فإنه لا مسوغ للقول بنجاسته فضلا عن الحكم بغلظتها أو بخفتها. وربما فصل بين ما إذا كان الماء المستعمل

(* ١) المروية في الباب ٨ و ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(* ٣) نقله عنه في المحلي جلد ١ ص ١٨٥ وص ١٤٧ على ما قدمنا حكايته وحكاية غيره من أقوال العامة في تعليقة ص ١٥٨ - ١٥٩.

(* ٤) قدمنا نقله عن ابن حزم في المحلى جلد ١ ص ١٨٥ و ١٤١ كما نقلناه عن عمدة القاري جلد ١ ص ٨٢٢ في تعليقة ص ١٥٨ فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا المستعمل في الاغتسال المندوبة (١)

بمقدار كثير فحكم بنجاسته، وما إذا كان بمقدار يسير كالقطرات المترشحة منه على الثوب أو البدن فحكم بطهارته منة على الناس! فإن نجاسته حرجية.

المقسم الثاني من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء المستعمل، وهو الماء الذي يستعمل على وجه الندب أو الوجوب من غير أن يرتفع به حدث أو خبث وهذا كالمستعمل في الغسل الواجب بنذر وشبهه، والمستعمل في الأغسال المستحبة، وفي الوضوء ندبا كالوضوء التجديدي، فإن الماء لم يستعمل في شئ من هذه الموارد في رفع الحدث أو الخبث أما بالنسبة إلى الوضوء التجديدي فالأمر ظاهر. وأما بالنسبة إلى الأغسال المستحبة سواء وجبت بالعارض أم لم تجب فعدم ارتفاع الحدث بها إما لفرض أن المغتسل لم يكن محدثا، أو من جهة البناء على أنها لا تؤثر في رفع الحدث، وسيأتي الكلام على هذا في محله.

وحكم هذا القسم حكم الماء غير المستعمل، فيصح استعماله في رفع الحدث بكلا قسميه، كما يكتفى به في إزالة الأخباث، وبالجملة أن حاله بعد الاستعمال كحاله قبله، فلا مانع من استعماله ثانيا فيما قد استعمل فيه أولا من الغسل المستحب، والوضوء التجديدي وهكذا ثالثا ورابعا.

والأوجه في ذلك هو اطلاقات مطهرية الماء هذه.

وقد نسب إلى المفيد (ره) استحباب التنزه عن المستعمل في الطهارة المندوبة من الغسل والوضوء، بل المستعمل في الغسل المستحب كغسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليد للأكل وأورد عليه الأصحاب بأنه لا دليل من الأخبار، ولا من غيرها على استحباب التنزه عن الماء المستعمل، وأجاب عن ذلك شيخنا البهائي (قده) في الحبل المتين بأن المستند فيما ذكره المفيد هو ما رواه محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (ع) في حديث قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. (* ١) فإن اطلاق الغسل في قوله (من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه.) يعم الغسل الواجب والمندوب، وتعجب عن أن الأصحاب كيف لم يلتفتوا إلى هذا الحديث قائلا ب (أن أكثرهم لم يتنبهوا له).

وأورد عليه في الحدائق بأن صدر الرواية وإن كان مطلقا كما عرفت إلا أن ذيلها قرينة على أن مورد الرواية إنما هو ماء الحمام، حيث ورد في ذيلها: (فقلت: إن أهل المدينة يقولان: إن فيه شفاء من العين فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟!) وعليه فظاهر الرواية كراهة الاغتسال من ماء الحمام الذي يغتسل فيه الجنب وغيره من المعدودين في الحديث، ولا دلالة لها على كراهة الاغتسال في مطلق الماء المستعمل في الغسل.

هذا على أن الرواية على تقدير تمامية الاستدلال بها مختصة بكراهة الاغتسال من المستعمل في الغسل، ولا دلالة لها على كراهة الغسل من المستعمل في الوضوء، وقال إن الاستدلال بصدر الرواية من دون ملاحظة أن ذيلها قرينة على صدرها من أحد المفاسد المترتبة على تقطيع الحديث، وفصل بعضه عن بعض، فما ذكره المفيد (ره) مما لا دليل عليه.

ولكن الانصاف أن ذيل الرواية أجنبي عن صدرها، وهما أمران

(* ١) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا قرينية في أحدهما على الآخر، وبما أن صدرها مطلق فلا مانع من أن يعتمد عليه، ويكون هو المدرك لقول المفيد (قده) كما ذكره البهائي (ره).
نعم يمكن المناقشة في دلالة الرواية على استحباب التنزه من الماء المستعمل بوجه آخر، وهو أن هذه الرواية ونظائرها إنما وردت لا رشاد الناس إلى الأخذ بمصالحهم، والتجنب عما يضرهم، ومن جملته الاحتفاظ على صحة أبدانهم بالاجتناب عن استعمال ما اجتمعت فيه الأوساخ التي قد تؤدي إلى سراية الأمراض، والقرآن كما أنه متكفل بارشاد البشر إلى المصالح الأخروية والدنيوية، ومكمل لنظامهما على وجه أتم كذلك الأئمة (ع) فإنهم أقران الكتاب ينظرون إلى جهات المصالح والمفاسد كلها، ومن أهمها جهة التحفظ على الصحة، ونظير هذه الرواية ما ورد: من أن شرب الماء في الليل قاعدا كذا وقائما كذا (* ١).
ولكنه لا دلالة في شئ منها على استحباب تلك الأمور، ولا على كراهة خلافها، لأنها كما عرفت في مقام الارشاد ولم ترد لبيان الحكم المولوي، ومن هنا نتعدى من مورد الحديث الرضوي إلى كل مورد فيه احتمال سراية المرض من الجذام أو غيره، كالتوضؤ مما اغتسل فيه غيره كما نتعدى إلى مطلق الماء المستعمل ولو في غير الأغسال الشرعية، كالمستعمل في الغسل العرفي، وعلى الجملة أن التجنب عن مطلق الماء المستعمل أولى لأنه يمنع عن سراية الأمراض، وعليه يتم ما أورده الأصحاب في المقام من

(* ١) ففي المحاسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء قائما. وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن. وفي مرسلة الصدوق: إنه أدر للعروق وأقوى للبدن. راجع الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المستعمل في الحدث الأكبر (١) فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا (٢) وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

أنه لا مدرك لما ذهب إليه المفيد (ره).

القسم الثالث من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء المستعمل ولا اشكال ولا كلام في طهارته وفي كفايته في رفع الخبث، لاطلاقات طهورية الماء، ولم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب غير ابن حمزة في الوسيلة حيث نسب إليه القول بنجاسته وهو من الغرابة بمكان.

(٢) وقع الكلام في أن الماء المستعمل في الحدث الأكبر هل يرتفع به الحدث ثانيا وثالثا وهكذا؟ فقد يقال بعدمه بدعوى: أن الوضوء والغسل يشترط فيهما أن لا يكون الماء مستعملا في الحدث الأكبر قبل ذلك وهذه الدعوى على تقدير تماميتها تختص بما إذا كان المستعمل قليلا، وأما إذا كان عاصما كالكر والجاري ونحوهما فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رفع الحدث به ثانيا وثالثا وهكذا، ويدل عليه السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام إذ الخزانات في الحمامات المتعارفة في زماننا هذا المشتملة على أضعاف الكر من الماء، وإن لم تكن موجودة في زمانهم (ع) فإن المتعارف في الحمامات في تلك الأزمنة إنما كان هو الأحواض الصغيرة المتصلة بموادها الجعلية بالأنابيب أو بغيرها، إلا أن المياه المجتمعة في الغدران في الطرق والفلوات المشتملة على أزيد من الكر بكثير مما لا سبيل إلى إنكار وجودها في زمانهم. وقد تكاثرت الأسئلة عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم اغتسال الجنب في تلك المياه وأجابوا (ع) بصحة الغسل فيها (على نحو الاطلاق اغتسل فيها جنب قبل ذلك أم لم يغتسل) وهي تكشف عن أن الاغتسال فيها كان متعارفا عندهم.

ففي صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه (* ١).

ومن الظاهر أن الماء في الغدران إذا بلغ نصف الساق أو الركبة فلا محالة يزيد عن الكر بكثير، وكيف كان فلا اشكال في صحة الغسل والوضوء في المياه المعتصمة وإن اغتسل فيها من الجنابة.

وإنما الكلام في صحة الغسل أو الوضوء ثانيا من الماء القليل المستعمل في رفع المحدث الأكبر وأنه هل يتحمل القذارة المعنوية بحيث لا يصلح لرفع الحدث. ثانيا أو أنه باق على نظافته؟ وقد وقع هذا محلا للخلاف بين الأعلام والمشهور جواز استعماله في رفع الحدث ثانيا وثالثا، وعن الصدوقين والمفيد والشيخ الطوسي وغيرهم (قدهم) عدم الجواز، وقد استدل عليه بعدة روايات أظهرها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل عن الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به (* ١).

وهي قد دلت على عدم جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع

(* ١) راجع الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدث مطلقا كان الحدث جنابة أو حيضا أو غيرهما بناء على أن قوله (وأشباهه) معطوف إلى الضمير المجرور، ولذا ذكرنا أنها أظهر من غيرها فإن سائر الروايات على تقدير تماميتها تختص بالمستعمل في غسل الجنابة، والكلام في هذه الرواية يقع في موضعين:

(أحدهما) في سندها.

(ثانيهما): في دلالتها.

(وأما الموضع الأول): فقد نوقش فيه بضعف الرواية لأن في سندها أحمد بن هلال العبرتائي وقد طعن فيه من ليس من دأبه الخدشة في السند حيث أن الرجل نسب إلى الغلو تارة وإلى النصب أخرى وقال شيخنا الأنصاري: (وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأسا) وقد صدر عن العسكري (ع) اللعن في حقه (* ١) فهو ملعون زنديق فالرواية ساقطة عن الاعتبار هذا

وقد تصدى شيخنا الأنصاري (قده)

لابداء القرائن على أن الرواية موثقة وإن كان أحمد بن هلال ملعونا لا مذهب له.

(* ١) عن الكشي في ما نقله عن القسم بن العلا أنه خرج إليه: (قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنع بن هلال، لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته، يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضي، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب، لا يمضي من أمرنا إياه إلا بما يهواه ويريد، أراده الله بذلك في نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره، وكنا قد عرفنا خبره قوما من موالينا في أيامه لا رحمة الله وأمرناهم بلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال، لا رحمه الله، ومن لا يبرأ منه، وأعلم الإسحاقي سلمه الله وأهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر). المجلد ١ من تنقيح المقال ص ٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القرينة الأولى:
إن الرواي عن أحمد بن هلال هو الحسن بن علي وهو من بني فضال، وقد ورد عن العسكري (ع) الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ برواية حسن بن علي، وقد ذكر (قده) نظير ذلك في رواية داود بن الفرقد (* ١) الواردة في باب توقيت الصلاة الدالة على اختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، حيث وثقها بأن الرواية وإن كانت ضعيفة في نفسها إلا أن أحد رواتها من بني فضال وقد أمرنا بالأخذ برواياتهم.
هذا ثم أضاف على ما ذكره في المقام أنه يمكن أن يوثق الرواية بوجه آخر، وهو أن حسين بن روح قد استدل على اعتبار كتب الشلمغاني بما ورد عن العسكري (ع) في حق بني فضال فقال: أقول في حق الشلمغاني ما قاله العسكري (ع) في بني فضال من قوله: (خذوا ما رووه وذروا ما رأوه) فكما أنه طبق كلامه عليه السلام على الشلمغاني مع أنه خارج عن مورد النص فكذلك نحن لا بأس بأن نطبق كلامه (ع) على أحمد بن هلال فإن تعدى حسين بن روح عن مورد النص يكشف عن عدم خصوصية في ذلك لبني فضال، وعلى الجملة أن الرجل ممن ينطبق عليه كلام العسكري (ع) كما كان ينطبق على الشلمغاني.
وللمناقشة في ما أفاده مجال واسع وذلك:
أما (أولا): فلأن الحسن بن علي الواقع في سند الرواية لم يعلم أنه من بني فضال، بل ربما يستظهر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقة فراجع.
وأما (ثانيا): فلأجل أن المستفاد مما ذكره (ع) في بني فضال

(* ١) المروية في الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشهيدان والمحقق ونفس العلامة وغيرهم من أجلاء الأصحاب ومحققيهم فماذا يفيد عمل أربعة من الأصحاب في مقابل عمل هؤلاء الأكابر؟! وعلى الجملة أن المقام ليس من صغريات كبرى انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور على تقدير صحة الكبرى في نفسها.

و (أما ثانيا): فلأنه لم يعلم أن عمل الصدوقين بالرواية لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال، لأنا نحتمل لو لم نظن أن يكون ذلك ناشئا عن بنائهما على حجية كل رواية رواها إمامي لم يظهر منه فسق، أعني العمل بأصالة العدالة في كل مسلم إمامي، وقد اعتقدا أن الرجل إمامي لأن سعد بن عبد الله لا يروي عن غير الإمامي، وهذا هو الذي احتملناه فيما ذكره الصدوق (ره) في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) من أني إنما أورد في هذا الكتاب ما هو حجة بيني وبين ربي، وفسرناه بأنه التزم أن يورد في كتابه ما رواه كل إمامي لم يظهر منه فسق، لأنه الحجة على عقيدته، والمتحصل أن الرواية ضعيفة جدا ولا يمكن أن يعتمد عليها بوجه (* ١) هذا كله في الموضع الأول.

وأما الموضع الثاني أعني به البحث عن دلالة الرواية فملخص الكلام فيه أن دلالة الرواية كسندها قاصرة. وذلك لأن قوله (ع) الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة. وإن كان مطلقا في نفسه من جهة طهارة الثوب ونجاسته، ومن طهارة بدن الرجل ونجاسته

(* ١) وقد عدل عن ذلك – أخيرا – سيدنا الأستاذ أدام الله أضلاله وبنى على وثاقة الرجل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات ولبعض الوجوه الأخر التي تعرض لها في محلها وعدم منافاة رميه بالنصب والغلو واستظهار كونه ممن لا دين له وكذا الذم واللعن الواردين في حقه مع الوثاقة في النقل كما لعله ظاهر. فإن الوثاقة هي المدار في الحجية والاعتبار دون العدالة والايمان ولم يرد في حقه ما ينافي الوثاقة فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما ذكره بعضهم من أن المراد بالثوب هو الثوب الوسخ فالنهي عن التوضؤ بالماء المستعمل في غسله محمول على التنزه فيدفعه: أنه تقييد على خلاف الاطلاق فلا يصار إليه فالاطلاق محكم من هذه الجهة.

إلا أنه لا مناص من الخروج عن كلا الاطلاقين بالقرينة الداخلية والخارجية فنقول: المراد بالثوب هو خصوص الثوب المتنجس، كما أن المراد بالرجل هو خصوص الجنب الذي في بدنه نجاسة دون مطلق الثوب والجنب وذلك للقرينة الخارجية والداخلية.

(أما القرينة الخارجية) فهي الأخبار الكثيرة الواردة لبيان كيفية غسل الجنابة الآمرة بأخذ كف من الماء، وغسل الفرج به ثم غسل أطراف البدن (* ١) حيث أنها دلت على أن غسل الفرج وإزالة نجاسته معتبر في صحة غسل الجنب فالمراد بالجنب في الرواية هو الذي في بدنه نجاسة. واحتمال أنه يغسل فرجه في مكان، ويغتسل في مكان آخر فلا تبقى نجاسة على بدنه حين الاغتسال بعيد غايته. وكذلك الأخبار المفصلة بين الكر والقليل في نجاسة الماء الذي اغتسل فيه الجنب (* ٢) إذ لو لم تكن في بدنه نجاسة

(* ١) ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة. قال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك. ومنها صحيحة زرارة قال: قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف. ومنها غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ. وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة فقال: توضأ منه. وغير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن سائر الروايات لا دلالة لها على المنع من استعمال الماء المستعمل. في رفع الجنابة أيضا. كما نبينه عن قريب إن شاء الله.

ومن جملة الأخبار صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا يدري فبهم جنب أم لا (* ١)

وقد دلت على أن اغتسال الجنب في ماء الحمام يمنع عن الاغتسال به ثانيا. وسندها صحيح وأما دلالتها فقد نوقش فيها من وجوه:

الأول: ما عن صاحب المعالم (قده) من أن الاستثناء من النهي إنما يوجب ارتفاع الحرمة فحسب، ولا يثبت به الوجوب أو غيره، فمعنى الرواية حينئذ أن الاغتسال من ماء آخر غير منهي عنه إذا كان في الحمام جنب لا أنه يجب ذلك فلا تدل على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام إذا كان فيه جنب.

ولكن هذه المناقشة ساقطة لأن الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام مما لا وجه لحرمته مع العلم بعدم الجنب فيه فضلا عن صورة الشك في أن فيه جنبا، فالمراد بالنهي ليس هو النهي المولوي التحريمي أو التنزيهي، بل أريد به دفع ما قد يتوهم من وجوب الغسل من ماء آخر لتقذر ماء الحمام، فمعنى الرواية: لا يلزمك اتعاب النفس والاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام إلا مع العلم بوجود الجنب فيه أو مع مظنة وجوده لكثرة من يغتسل فيه فإن الغسل من ماء آخر حينئذ لازم ومتعين إذ الاستثناء من عدم اللزوم يثبت اللزوم. واستعمال النهي بهذا المعنى عند العرف كثير، فتراهم ينهون أحدا من فعل، ويريدون به عدم لزومه عليه نعم لو كان النهي مولويا تكليفيا لما كان الاستثناء منه دالا على الوجوب كما عرفت هذا.

(* ١) المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استعمل في رفع الحدث، ولا يلتزم القائل بالمنع بعدم جواز رفع الحدث بأمثال ذلك من المياه التي تنتضح فيها قطرات الماء المستعمل في الجنابة، كيف وقد ورد في غير واحد من الأخبار عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء (* ١).

أضف إلى ذلك كله أن ماء الحياض الصغار هو بعينه ماء الخزانة التي يعبر عنها بالمادة وهو متصل بها، فلا يصح أن يطلق عليه (ماء آخر) بمعنى غير ماء الخزانة، فإرادة ماء الحياض أيضا غير ممكنة، وإن أصر شيخنا الهمداني (ره) على تعينه. فإذا سقط احتمال إرادة القسمين المتقدمين يتعين أن يراد به المياه المجتمعة من الغسالة فهو الذي نهى (ع) عن الاغتسال فيه بقوله: ولا تغتسل من ماء آخر. ويدل على ذلك مضافا إلى بطلان إرادة القسمين المتقدمين عدة روايات:

(منها): ما عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: أدخله بميزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم (* ٢).

و (منها): موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(* ١) ففي صحيحة الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).
وفي موثقة سماعة (فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس ونظيرهما صحيحة شهاب بن عبد ربه وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي. وروايته عنه (ع) قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا. (* ١). ومنها غير ذلك من الأخبار الواردة بمضمون صحيحة محمد بن مسلم الصريحة في النهي عن الغسل في غسالة الحمام ويظهر منها على كثرتها أن الاغتسال من مجتمع الغسالة كان أمرا متعارفا ومرسوما في تلك الأزمنة، وإن ذكر شيخنا الهمداني (ره) عدم معهودية الاغتسال من غسالة الحمام فالمتحصل إلى هنا أن النهي في الصحيحة المتقدمة إنما تعلق على الاغتسال من ماء الغسالة.

ثم إن هذا النهي تنزيهي لا محالة، إذ الغسالة معرض لاحتمال وجود النجاسة وذلك: لأن الغسالة وإن ذهب جماعة إلى نجاستها بدعوى: أن الظاهر مقدم فيها على الأصل كما قدمه الشارع على أصالة الطهارة في البلل المشتبه الخارج بعد البول وقد أفتى بها جماعة منهم العلامة (قده) في القواعد على ما ببالي إلا أن التحقيق طهارتها، وذلك لدلالة غير واحد من الأخبار.

(منها): صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب (* ٢) إذ لو كانت الغسالة نجسة لم تكن رجله (ع) محكومة بالطهارة لبعد عدم ملاقاتها للغسالة النجسة الموجودة في الحمام فهي تدل على طهارة الغسالة ما دام لم يعلم نجاستها وإنما منع (ع) عن الاغتسال فيها في الصحيحة المتقدمة تنزيها فإن الغسالة مورد لاحتمال النجاسة.

و (توهم): إن المنع من الاغتسال فيها مستند إلى كونها ماء مستعملا

(* ١) المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في رفع الحدث الأكبر.
(مندفع): بأن الغسالة تجتمع من مجموع المياه المستعملة في الحمام كالمستعمل في إزالة الأوساخ، وفي تطهير الثياب كما كان هو المتداول إلى قرب عصرنا في الحمامات، ومن الظاهر أن المستعمل في رفع الجنابة يندك في ضمنها ويستهلك فيها فلا يصدق عليها أنها ماء مستعمل في رفع الحدث.
والذي يدل على ما ذكرناه من استناد المنع إلى احتمال النجاسة لا إلى أن الماء مستعمل في رفع الحدث إن الإمام (ع) لم يفرض في الرواية أغسال الجنب في الحمام بل استثنى صورة وجود الجنب فيه أو احتماله وإن لم يغتسل أصلا، كما إذا أراد تنظيف بدنه عن الأوساخ من دون أن يغتسل من الجنابة فمن ذلك يظهر أن المنع مستند إلى احتمال النجاسة، لعدم خلو بدن الجنب عن النجاسة غالبا وهي توجب نجاسة الغسلة لا محالة.
ومن جملة الأخبار ما دل على التفصيل في انفعال الماء باغتسال الجنب بين الكثير والقليل كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ (* ١).
ولا اشكال في سندها كما أن دلالتها على عدم ارتفاع الحدث بالماء القليل المستعمل في غسل الجنابة ظاهرة، ولكنه لا دلالة فيها على أن الماء المستعمل في غسل الجنابة بما هو هولا يكفي في رفع الحدث به ثانيا حيث أنها إنما دلت على عدم كفايته من أجل انفعال الماء وهو لا يكون إلا مع فرض تنجس بدن الجنب حين ما يريد أن يغتسل للجنابة كما هو الغالب فينفعل الماء القليل بملاقاة بدن الجنب ومن هنا فصل (ع) بين الكر والقليل وعلله بأن الكر لا ينجسه شئ أي بخلاف القليل فإنه ينفعل بملاقاة النجس أعني

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدن الجنب.
أو أنه لأجل ما ذهب إليه بعض العامة من تنجس الماء بأغسال الجنب فيه، فأراد سلام الله عليه بيان أن الكر لا ينفعل بشئ من ملاقاة النجاسة أو اغتسال الجنب فيه، وعلى كل حال فلا دلالة فبها على أن الماء القليل إذا استعمل في غسل الجنابة لا يرتفع به الحدث ثانيا، مع فرض أنه طاهر غير متنجس.
ومن جملتها صحيحة ابن مسكان، قال: حدثني، صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغسل وليس معه إناء والماء في وهدة (وهادة) فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفا من خلفه، وكفا عن شماله، ثم يغتسل (* ١) وبهذا المضمون رواية أخرى مروية عن جامع البزنطي (* ٢) فليراجع.
وتقريب الاستدلال بهما أن السائل إنما سأله (ع) عن كيفية الغسل في مفروض المسألة، لما ارتكز في ذهنه من عدم صحة رفع الجنابة بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإلا لم يكن وجه لسؤاله، وهو (ع) قد أقر السائل على هذا الارتكاز حيث لم يردعه عنه وصار بصدد العلاج، وبيان طريق يمنع عن رجوع الماء المستعمل إلى مركزه، فالروايتان تدلان بالتقرير على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة.
وفيه أن الاستدلال بالروايتين يتوقف على اثبات أمور:
(الأول): أن المراد بالاغتسال فيهما هو الغسل عن الجنابة دون الاغتسال العرفي بمعنى إزالة الأوساخ ولا الأغسال المستحبة شرعا.

(* ١) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنضح لأن ترتفع الكراهة به، أو لأن لا تتقذر الماء عرفا، وقد ورد الأمر بالنضح في الوضوء أيضا، ولعله من أحد آداب الوضوء والغسل بالماء القليل، وعليه فلا دلالة في الرواية على التقرير، بل تدل على ردع السائل عن ارتكازه، وكأنه (ع) نبه على أن رجوع الغسالة إلى الماء لا يمنع عن الاغتسال به، نعم يستحب مراعاة النضح وغيره من الآداب المستحبة في الوضوء والغسل.

ويؤكد ما ذكرناه بل تدل عليه صريحا صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة؟ إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة، ولا مدا للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع، وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة، فلينضحه خلفه، وكفا أمامه وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجز به، وإن كان الوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه، وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا، ومن هذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه (* ١).

والوجه في دلالتها قوله (ع) فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه.

فإنه صريح في جواز رجوع الغسالة إلى الماء وجواز رفع الحدث ثانيا بالماء المستعمل في غسل الجنابة.

هذا وقد يبدو للنظر شبه مناقضة في الحديث، حيث إنه (ع) فرض

(* ١) المروية في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء قليلا لا يكفيه لغسل ثم ذكر أنه لا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه.
و (يدفعه): أن المراد من عدم كفاية الماء لغسله هو عدم كفايته للغسل المتعارف، وهو صب الماء على البدن واستيعابه لتمام البدن بنفسه، والمراد بالاغتسال في قوله، لا عليه أن يغتسل. هو الاغتسال على نحو آخر بأن يصب الماء على بدنه قليلا ويوصله إلى تمام بدنه بالمسح (* ١).
وقد يقال باختصاص الصحيحة بصورة الاضطرار، لقول السائل في صدرها (إذا كان لا يجد غيره) وعليه فلا يجوز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث في غير صورة الاضطرار ووجدان ماء آخر غيره، ويندفع ذلك
(أولا): بأن الصحيحة إن اختصت بصورة الاضطرار فصحيحة ابن مسكان المتقدمة أيضا تختص بها، وهي التي عارضناها بصحيحة علي ابن جعفر المتقدمة، والوجه في ذلك: أن المفروض في تلك الصحيحة عدم تمكن الرجل من الاغتسال بماء آخر، ولا من ذلك الماء بوجه، وليس معه إناء ليأخذ به الماء ويغتسل في مكان بعيد كي لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، فهو مضطر من الاغتسال بالماء في موضع قريب ترجع غسالته إليه فهما متعارضتان، وواردتان في صورة الاضطرار، وقد دلت إحداهما على الجواز كما دلت الأخرى على المنع.
و (ثانيا): إن فرض ورود الصحيحة في مورد الاضطرار بمعنى

(* ١) كما أنه لا تنافي بين قوله (ع): فإن خشي أن لا يكفيه وقوله غسل رأسه ثلاث مرات، لأن المراد من خوف عدم كفايته هو خوف عدم كفايته مشتملا على بقية مندوبات الغسل أعني غسل رأسه ثلاثا وبدنه مرتين ومعناه أنه إذا خشي عدم كفاية الماء لذلك فيكتفي بغسل رأسه ثلاثا فلا يغسل بدنه مرتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجدان ماء آخر في البين لا يكون فارقا فيما نحن بصدده، لأن الفارق إنما هو تمكن المكلف من الاغتسال بالماء وعدمه، دون وجود ماء آخر وعدمه، وقد فرضنا تمكنه من الاغتسال بالماء على نحو لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، بأن يصب الماء على بدنه ويوصله إلى جميع أطرافه بالمسح، ومع تمكنه من الغسل بهذه الكيفية لو كان رجوع الغسالة إلى مركز الماء مخلا بصحة غسله فكيف رخص (ع) في اغتساله منه؟ لاستلزامه رجوع الغسالة إلى الماء هذا كله في جواز الغسل ثانيا بالماء المستعمل في غسل الجنابة وقد عرفت طهارته وجواز استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة من شربه والتوضؤ والاغتسال به وغيرها.

وأما القطرات المنتضحة في الإناء حين الاغتسال فهي غير مانعة عن الغسل من ماء الإناء حتى على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة. والوجه في ذلك: أن القطرات الناضحة لقلتها تندك في ماء الإناء وتستهلك فيه، فلا تجعله من الماء المستعمل في رفع الحدث. على أن المسألة منصوصة، وقد ورد في غير واحد من الأخبار عدم البأس بذلك (منها): صحيحة الفضيل (* ١) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الماء المستعمل في الاستنجاء (١) ولو من البول (٢) فمع الشروط الآتية طاهر (٣).

الماء المستعمل في الاستنجاء

القسم الرابع من الماء المستعمل:

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، فهل هو كالمستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر من حيث طهارته، وجواز استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة من شربه واستعماله في رفع الحدث والخبث؟ فيه خلاف بين الأعلام. ويقع الكلام في طهارته ونجاسته أولا، وبعد اثبات طهارته نتكلم ثانيا في كفايته في رفع الحدث والخبث وعدمها.

وبناء على القول بطهارته لا بد في منع كفايته في رفعهما من إقامة الدليل عليه، فإن مقتضى القاعدة كفاية الماء الطاهر في رفع كل من الحدث والخبث، وينعكس الأمر إذا قلنا بنجاسته، فإن جواز استعماله في رفع الحدث والخبت وعدم تنجيسه لما لا قاه يتوقف على إقامة الدليل عليه، فإن القاعدة تقتضي عدم كفاية الماء المتنجس في رفع شئ من الحدث والخبث.

(٢) سنشير إلى الوجه في إلحاق الماء المستعمل في الاستنجاء من البول بالماء المستعمل في الاستنجاء من الغائط، مع عدم صدق الاستنجاء في البول فانتظره.

(٣) لا ينبغي الاشكال في أن القاعدة تقتضي نجاسة الماء المستعمل في الاستنجاء، لأنه ماء قليل لاقي نجسا. وهو ينفعل بالملاقاة، كما أن مقتضى القاعدة منجسية كل من النجس والمتنجس لما لاقاه، ولا سيما إذا كان المتنجس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المايعات فإن تنجيس المتنجس وإن كان مورد الخلاف بين الأصحاب، إلا أن منجسية الماء المتنجس أو غيره من المايعات مما لا خلاف فيه بينهم، وذلك لموثقة عمار الآمرة بغسل كل شئ أصابه ذلك (* ١) الماء وعليه فالماء المستعمل في الاستنجاء نجس ومنجس لكل ما لا قاه هذا كله حسب بما تقتضيه القاعدة.

وأما بالنظر إلى الأخبار: فقد دل غير واحد منها على عدم نجاسة الملاقي لماء الاستنجاء، أو على عدم البأس به على اختلاف ألسنتها، وهذه الأخبار وإن وردت في خصوص الثوب إلا أن الظاهر أنه لا خصوصية له، ولا فرق بينه وبين سائر الملاقيات، وكيف كان لا إشكال في طهارة الملاقي لماء الاستنجاء ولا خلاف فيها بينهم.

وإنما الكلام في وجه ذلك، وإن طهارته هل هي مستندة إلى طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء وإلى أن عدم نجاسته من جهة عدم المقتضي لها فالسالبة سالبة بانتقاء موضوعها وخروج الملاقي لماء الاستنجاء عما دل على تنجس الملاقي للمايع المتنجس خروج موضوعي، أو أنها مستندة إلى ما دل عليها تخصيصا لما دل على منجسية النجاسات والمتنجسات فماء الاستنجاء وإن كان في نفسه محكوما بالنجاسة إلا أنه أنه لا ينجس ملاقيه؟ ولا بد في استكشاف ذلك من مراجعة روايات الباب

. (فمنها): ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن الغير،

(* ١) عمار بن موسى الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو أغتسل منه. أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء. المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عن الأحول أنه قال ألبي عبد الله (ع) في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر (* ١)

. وهذه الرواية لولا ما في ذيلها من التعليل لأمكن أن يرجع نفي البأس في كلامه عليه السلام إلى الثوب ومعنى نفي البأس عن الثوب طهارته وعليه كانت الرواية ساكتة عن بيان طهارة الماء المستعمل ونجاسته، إلا أن التعليل المذكور يدلنا على أن نفي البأس راجع إلى الماء المستعمل في الاستنجاء، لأنه أكثر من القذر فلا يتغير به، ولأجل طهارته لا ينجس الثوب فالسالبة سالبة بانتفاء موضوعها وإن عدم نجاسة الملاقي، من جهة أنه لا مقتضي له. ولكن الرواية مع ذلك مخدوشة سندا ودلالة:

أما بحسب السند، فلجهالة الرجل الذي روى عنه يونس فهي في حكم المرسلة، و (دعوى): أن يونس من أصحاب الاجماع فمراسيله كمسانيده (ساقطة): بما مر مرارا من عدم إمكان الاعتماد على المراسيل كان مرسلها أحد أصحاب الاجماع أم كان غيره.

وأما بحسب الدلالة، فلأنها في حكم المجمل حيث أن التعليل الوارد في ذيلها كبرى لا مصداق لها غير المقام، فإن معناه أن القليل لا ينفعل بملاقاة النجس إلا أن يتغير به، وتقدم بطلان ذلك بأخبار الكر وغيرها مما دل على انفعال القليل بمجرد ملاقاة النجس وإن لم يتغير به، والتغير إنما يعتبر في الكر فهذه الرواية ساقطة.

و (منها): حسنة محمد بن النعمان الأحول بل صحيحته قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء

(* ١) المروية في الباب ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به (* ١) وهذه الرواية وإن كانت تامة بحسب السند إلا أن دلالتها كالسابقة في الضعف، ذلك لأن قوله (لا بأس به) يحتمل أن يكون راجعا إلى وقوع ثوبه في الماء، ويحتمل أن يرجع إلى نفس الثوب، فلا دلالة لها على طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء.

و (منها): موثقة محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به (* ٢).

وهذه الرواية إن قلنا أنها ناظرة إلى نفي البأس عما لاقته غسالة المني بقرينة قوله (وأنا جنب) فتخرج عما نحن بصدده، وهي حينئذ من أحد أدلة عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة. وأما إذا قلنا إنها ناظرة إلى نفي البأس عما لا قاه ماء الاستنجاء كما هو الأظهر لأن إضافة قوله (وأنا جنب) مستندة إلى ما كان يتوهم في تلك الأزمنة من نجاسة الماء الملاقي لبدن الجنب فحال هذه الرواية حال سابقتها من حيث عدم تعرضها لطهارة الماء المستعمل في الاستنجاء ونجاسته.

و (منها): صحيحة عبد الكريم عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا (* ٣) وهي صريحة الدلالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء، ولكنها غير متعرضة لطهارة نفس ذلك الماء ونجاسته، ولم تدل على أن عدم نجاسة الثوب مستند إلى طهارة الماء، أو مستند إلى تخصيص ما دل على منجسية المتنجسات فتحصل إلى هنا أن الأخبار الواردة في المقام كلها ساكتة عن بيان طهارة ماء الاستنجاء وإنماء دلت على طهارة ملاقية فحسب.

وعليه فيقع الكلام في الحكم بطهارة الماء المستعمل في الاستنجاء من جهة

(* ١) المروية في الباب ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرفع الخبث أيضا لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث (١) ولا في الوضوء

ما دل على منجسية الماء المتنجس في خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، وعليه فالمتعين هو ما ذهب إليه الشهيد (قده) كما يأتي عن قريب من أن ماء الاستنجاء نجس لا يجوز استعماله في رفع شئ من الحدث والخبث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمة.

وأما من جهة الفهم العرفي فلا ينبغي التأمل في أن العرف يستفيد من حكمه (ع) بعدم نجاسة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفادة حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس، ويزيد ذلك وضوحا ملاحظة حال المفتي والمستفتي، فإنه إذا سأل العامي مقلده عما أصابه ماء الاستنجاء وأجابه بأنه لا بأس به فهل يشك السائل في طهارة ماء الاستنجاء حينئذ؟! فكما أن الحكم بنجاسة ملاقي شئ يدل بالملازمة العرفية على نجاسة ذلك الشئ نفسه كذلك الحكم بطهارة الملاقي يدل بالملازمة العرفية على طهارة ما لاقاه، فلا سبيل إلى إنكار الملازمة العرفية بين الملاقي والملاقى من حيث الطهارة والنجاسة، فإذا ورد أن ملاقي بول الخفاش مثلا طاهر يستفاد منه عرفا طهارة بول الخفاش أيضا.

وبهذا الفهم العرفي نحكم بطهارة ماء الاستنجاء شرعا، فيجوز شربه كما نجوز استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة من الغسل والوضوء ورفع الخبث على ما هو شأن المياه الطاهرة، إلا أن يقوم دليل خارجي على عدم كفايته في رفع الحدث أو الخبث. فإذا عرفت طهارة ماء الاستنجاء فيقع الكلام في أنه مع الحكم بطهارته شرعا هل يكفي في رفع الخبث والحدث أولا يكفي في رفعهما أو أن فيه تفصيلا؟

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الأول) نجاسة ماء الاستنجاء وعدم جواز استعماله في رفع شئ من الخبث والحدث. نعم ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه بالروايات ذهب إليه الشهيد (قده) وكل من رأى نجاسته.

(الثاني): طهارته وجواز استعماله في رفع كل من الحدث والخبث أخباره صاحب الحدائق (قده) وقواه ونسبه إلى المحقق الأردبيلي (ره). في شرح الارشاد مستندا إلى أنه ماء محكوم بالطهارة شرعا فيترتب عليه جميع الآثار المترتبة على المياه الطاهرة.

(الثالث): الحكم بطهارته وكفايته في رفع الخبث دون الحدث، ذهب إليه الماتن (ره) وجملة من محققي المتأخرين للاجماعات المنقولة على أن الماء المستعمل في إزالة الخبث لا يرفع الحدث.

وقد ظهر بطلان القول الأول بما ذكرناه في المسألة المتقدمة لأن الالتزام بنجاسة ماء الاستنجاء على خلاف ما تقتضيه الأخبار المتقدمة عرفا فلا مناص من الحكم بطهارته.

وأما القولان الآخران فالأشبه بالقواعد منهما هو الذي اختاره صاحب الحدائق (ره) وذلك لعدم ثبوت ما يمنع عن استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث بعد الحكم بطهارته شرعا، سوى الاجماعات المدعى قيامها على أن الماء المستعمل في إزالة الخبث لا يرفع الحدث كما ادعاه العلامة (قده) وتبعه جملة من الأعلام كصاحب الذخيرة وغيره. وهذه الاجماعات مختلفة فقد اشتمل بعضها على كبرى كلية طبقوها على ماء الاستنجاء، كالاجماع المدعى على أن الماء المزيل للنجاسة لا يرفع الحدث، حيث طبقوه على ماء الاستنجاء لأنه أيضا ماء مزيل للنجاسة. واشتمل بعضها الآخر على دعوى الاجماع على عدم رافعية خصوص ماء الاستنجاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يمكن الاعتماد على شئ من تلك الاجماعات، وذلك.
(أما أولا): فلما أثبتناه في محله من عدم حجية الاجماعات المنقولة والاجماعات المدعاة في المقام من هذا القبيل، فإن المراد بالاجماع المنقول هو الاجماع الذي لم يبلغ نقله حد التواتر كي يفيد القطع بقول المعصوم (ع) الاجماع غير واحد منهم، ومن الظاهر أن ما ادعاه العلامة وغيره من الاجماع غير مفيد للقطع بحكم الإمام بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث، بل ولا يفيد الظن الشخصي أيضا بالحكم، وغاية ما هناك أن يفيد الظن نوعا، وهو مما لا يمكن الاعتماد عليه
. (وأما ثانيا): فلأن بعض مدعي الاجماع في المسألة في حكمه ذلك إلى رواية عبد الله بن سنان ومع العلم بمدرك المجمعين أو احتماله كيف يكون الاجماع تعبديا كاشفا عن قول الإمام (ع) بل يكون الاجماع مدركيا ولا بد من مراجعة مدركه، فإذا ناقشنا فيه سندا أو دلالة يسقط الاجماع عن الاعتبار، ومن ذلك يظهر إنا لو علمنا باتفاقهم أيضا لم يمكن أن نعتمد عليه، لأنه معلوم المدرك أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام (ع)
(وأما ثالثا): فلأن من المحتمل أن دعواهم الاجماع إنما هي من جهة ذهابهم إلى نجاسة الغسالة مطلقا، وعلى ذلك فحكمهم بعدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء على القاعدة، فإن النجس لا يكفي في رفع الحدث فليس هذا من الاجماع التعبدي في شئ
. وأما رواية عبد الله بن سنان (* ١) التي استند إليها بعض المانعين فهي التي قدمنا نقلها عن أحمد بن هلال حيث ورد فيها (الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه) وتقريب الاستدلال بها أن ذكر الوضوء في الرواية إنما هو من باب المثال

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغرض مطلق رفع الحدث به فيعم الغسل أيضا كما أن الثوب ذكر فيها من باب المثال فإن المستعمل في غسل غير الثوب أيضا محكوم بهذا الحكم، ويدل عليه ذبل الحديث (وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس.) أو نلحق الغسل بالوضوء من جهة قولة (ع) وأشباهه أي لا يجوز الوضوء وأشباه الوضوء كالغسل، فالرواية تدل على أن الماء إذا غسل فيه شئ طاهر نظيف فلا بأس باستعماله في الوضوء والغسل. وأما إذا غسل فيه شئ غير نظيف فلا يصح استعماله في رفع الحدث مطلقا، ومن ذلك يظهر حكم ماء الاستنجاء أيضا فإن مقتضى الرواية عدم كفايته في رفع شئ من الغسل والوضوء حيث غسل به شئ قذر.

و (يدفعه): إن الرواية كما قدمناها ضعيفة سندا ودلالة: أما بحسب السند، فلأجل أحمد بن هلال الواقع في طريقها فإنه مرمي بالنصب (تارة) وبالغلو (أخرى) وبما أن البعد بين المذهبين كبعد المشرقين استظهر شيخنا الأنصاري (قده) أن الرجل لم يكن له دين أصلا (* ١).

وأما بحسب الدلالة، فلأن الاستدلال بها إنما يتم فيما إذا قلنا بطهارة الغسالة مطلقا، أو بطهارة بعضها ونجاسة بعضها الآخر، حيث يصح أن يقال حينئذ أن الرواية دلت باطلاقها على أن الحدث لا يرتفع بالغسالة مطلقا ولو كانت محكومة بالطهارة كماء الاستنجاء. وأما إذا بنينا على نجاسة الغسالة فلا يمكن الاستدلال بها على عدم كفاية ماء الاستنجاء في رفع الحدث، حيث لا بد حينئذ من الاقتصار على ورد الرواية، وهو الغسالة النجسة، ولا يمكن التعدي عنه إلى ماء الاستنجاء لأنه محكوم بالطهارة ولعله (ع) إنما منع عن استعمال الغسالة في رفع الحدث من جهة نجاستها، فالرواية لا تشمل ماء الاستنجاء كما أن أكثر المانعين لولا جهلهم ذهبوا إلى نجاسة الغسالة

(* ١) تقدم أن الرجل موثق ولا ينافيه رميه بالنصب أو الغلو كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء (١) فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل. وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب.

مطلقا، ومن هنا ناقشنا في تمامية الاجماع المدعى على المنع فإن اتفاقهم هذا مستند إلى نجاسة الغسالة عندهم وليس اجماعا تعبديا.
فالمتحصل أن ما ذهب إليه صاحب الحدائق ونسبه إلى الأردبيلي (قده) من كفاية ماء الاستنجاء في رفع الحدث والخبث هو الأوفق بالقواعد، وإن كان الأحوط مع التمكن من ماء آخر عدم التوضؤ والاغتسال منه، كما أن الاحتياط يقتضي الجمع بينهما وبين التيمم في سعة الوقت لهما، ويقتضي تقديمهما على التيمم مع الضيق، فإن الاكتفاء بالتيمم حينئذ خلاف الاحتياط.
(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين
: (أحدهما): في جواز استعماله في رفع الخبث والحدث.
و (ثانيهما): في طهارته ونجاسته.
(وأما المقام الأول): فالكلام فيه هو الكلام في ماء الاستنجاء بعينه.
فإن قلنا بنجاسته فلا يجوز شربه، ولا استعماله في رفع الخبث والحدث، كما أنه إذا قلنا بطهارته تصح إزالة الخبث به ويجوز استعماله في رفع الحدث، كما يجوز شربه، لأنه ماء طاهر. ولا دليل على عدم جواز استعماله في رفع الحدث غير الاجماعات المنقولة، ورواية ابن هلال، وقد تقدم الكلام عليهما.
و (أما المقام الثاني): فملخص الكلام فيه أن الغسالة إن كانت متغيرة بالنجاسة في أحد أوصافها فلا ينبغي الاشكال في نجاستها وهو خارج عن محل النزاع، وأما إذا لم تتغير بأوصاف النجس فقد وقع الخلاف في طهارتها بين الأعلام: فذهب في المتن إلى التفصيل بين غسالة الغسلة المزيلة للعين فحكم بنجاستها، وبين غسالة الغسلة غير المزيلة إما لإزالة العين قبلها بشئ أو لأجل عدم العين للنجاسة فاحتاط فيها بالاجتناب. وذهب جماعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(منها: رواية عبد الله بن سنان المتقدمة (* ١) حيث دلت على أن الماء الذي غسل به الثوب أو اغتسل فيه من الجنابة لا يصح استعماله في الوضوء وأشباهه، فلو كانت الغسالة طاهرة لم يكن وجه لمنع استعمالها في الوضوء. وترد هذا الاستدلال جهتان: (إحداهما): ضعف سندها كما تقدم، و (ثانيتهما): المناقشة في دلالتها: وذلك لأن المنع فيها من استعمال الغسالة في رفع الحدث حكم تعبدي وغير مستند إلى نجاستها. ومن هنا التزم جمع بطهارة ماء الاستنجاء ومنعوا عن استعماله في رفع الحدث فلا دلالة للرواية على نجاسة الغسالة بوجه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في المنع عن دلالة الرواية على نجاسة الغسالة إلا أن الصحيح أن دلالة الرواية غير قابلة للمناقشة فيما نحن فيه كما اتضح في التكلم على الماء المستعمل في الاستنجاء في رفع الحدث الأكبر أو الخبث فالصحيح في المنع عن الاستدلال بالرواية هي الجهة الأولى فقط أعني ضعفها بحسب السند.

و (منها): ما عن العيص بن القاسم، قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه (* ٢) وقد رواها في الوسائل عن الشهيد في الذكرى وعن المحقق في المعتبر، ونقلها صاحب الحدائق عن الشيخ في الخلاف، وكأنه الأصل فيها ومع هذا لم يسندها في الوسائل إلى الشيخ.

ثم إن للرواية ذيلا وهو (وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره) ولكن لم يثبت كونه من الرواية ومن هنا لم ينقله صاحب الوسائل (قده) وأسنده في الحدائق إلى بعضهم قائلا (وزاد بعضهم في آخر هذه الرواية. الخ)

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان فقد دلت الرواية على نجاسة الغسالة ولأجلها حكم (ع) بغسل ما أصابه من الطشت. ويدفعه أيضا أمران:
(أحدهما): المناقشة في سندها، حيث لم يعلم أن الشيخ نقلها من كتاب العيص، وهو الذي يعبر عنه بالوجادة، لاحتمال أن ينقلها عن شخص آخر نقلها عن العيص، وذلك الشخص المتوسط مجهول عندنا. فالرواية مقطوعة لا يعتمد عليها في شئ. نعم لو ثبت أن الشيخ نقلها عن كتاب العيص لم يكن مناص من الحكم بصحتها لأن طريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن على ما صرح به في الحدائق وغيره (* ١) إلا أنه لم يثبت كما عرفت، ولم يظهر أن الرواية كانت موردا لاعتماده (قده) فإنها لو كانت كذلك عنده لأوردها في كتابيه في الأخبار، ولم يوردها إلا في الخلاف، وكأنه نقلها على وجه التأييد، فإن الفقيه قد يتوسع في الكتب الاستدلالية بما لا يتوسع في كتب الأخبار.
و (ثانيهما): المناقشة في دلالتها بأمر الأمر بالغسل فيها مستند إلى نجاسة ما في الطست لا إلى نجاسة الغسالة، و (توضيحه): إنه قد علق الحكم بغسل ما أصابه في الرواية بما إذا كان الوضوء من بول أو قذر، والبول من الأعيان النجسة يبس أم لم يبس، و (أما ما عن المحقق الهمداني) من أن البول قد يغسل بعد جفافه ولا تبقى له عين حينئذ (فظاهر الفساد) لوضوح أن البول من الأعيان النجسة سواء أكان رطبا

(* ١) بل طريقه إليه صحيح ثم إن الطريق وإن وقع فيه ابن أبي جيد وهو ممن لم يذكر بمدح ولا قدح إلا أنه لما كان من مشايخ النجاشي (قده) وهو قد التزم بأن لا يروي عمن فيه غمز أو ضعف إلا مع واسطة بينه وبينه فيستفاد منه توثيق جميع مشايخه الذين روى عنهم من دون واسطة ومنهم ابن أبي جيد فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال غسله أم كان يابسا.
وكذا الحال في القذر، لأنه أيضا بمعنى عين النجاسة من عذرة أو دم ونحوهما على ما تساعد عليه المقابلة بالبول، إذ القذر بفتح الذال غير القذر بكسره، فإن الثاني بمعني المتنجس وما يتحمل القذارة وعلى هذا لا بد في غسلهما من إزالة عينهما، وبذلك يتنجس الماء المزال به عين النجاسة لملاقاته لعين النجس، وأما ما يصب على المتنجس مستمرا أو ثانيا أو ثالثا فهو ماء طاهر كما مر إلا أنه يتنجس بعد وقوعه في الطست بما فيه من الغسالة الملاقية لعين النجس، فنجاسة ما في الطست مستندة إلى امتزاج الغسالة الثانية أو الثالثة مع القليل الملاقي النحس قبل زوالها وغير مستندة إلى نجاسة الغسالة كما لا يخفي فنجاسة الماء في الطست في مفروض الرواية مما لا خلاف فيه حتى من القائلين بطهارة الغسالة فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة الغسالة في محل الكلام.
و (منها): موثقة عمار عن أبي عبد لله (ع) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه. ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر. الحديث (* ١) فلو كانت الغسالة طاهرة لم يكن وجه لوجوب افراغ الماء عن الإناء في المرتبة الثالثة.
والجواب عن هذا أن مجرد جعل الماء في الإناء لا يوجب صدق عنوان الغسل بالماء القليل، ولا يتحقق بذلك مفهومه، مثلا إذا أخذ ماء بكفه أو جعل الماء في إناء ليشربه لا يقال أنه غسل كفه أو إنائه بالماء، بل يتوقف صدق عنوان الغسل على افراغهما منه، فالأمر بالافراغ من جهة

(* ١) المروية في الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات في تطهير الإناء بالماء القليل، وغير مستند إلى نجاسة الغسالة.

و (منها): الأخبار الناهية عن غسالة الحمام (* ١) فإن الغسالة لو كانت طاهرة لم يكن وجه للنهي عن غسالة الحمام، وهذه الأخبار وإن كانت معارضة بما دل على طهارة غسالته (* ٢) إلا أنها عللت طهارتها باتصال الغسالة بالمادة أو بماء الحياض الصغار المتصلة بالمادة بالأنابيب، ومنها يظهر أن الغسالة محكومة بالنجاسة لولا اتصالها بمادتها.

ولكن الاستدلال بهذه الأخبار إنما ينفع في مقابل القائلين بطهارة الغسالة مطلقا كما التزم بها صاحب الجواهر (ره) لأن تلك الأخبار كما بيناها تدل على نجاسة الغسالة في نفسها، ولا ينفع على مسلكنا من التفصيل بين الغسلة المتعقبة بطهارة المحل وسائر الغسالات، وذلك لأن غسالة الحمام مجمع غسالات متعددة كغسالة المني والدم والكافر والناصب وغيرها من الأعيان النجسة، والماء القليل إذا صب على عين النجاسة ينفعل بملاقاتها، وأما الغسالات الأخر المتعقبة بطهارة المحل فهي وإن كانت طاهرة في نفسها إلا أنها تتنجس في خصوص المقام من جهة اجتماعها مع الغسالة الملاقية لعين

(* ١) كما في موثقة ابن أبي يعفور عن عبد الله (ع) في حديث قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام. وفي روايته الأخرى: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

(* ٢) كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الأخبار الدالة على طهارة ماء الحمام المعللة في بعضها بأن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا، وأنه بمنزلة الجاري وفي بعضها: إذا كانت له مادة وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) لا إشكال في القطرات (١) التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

القطرات المتنضحة في الإناء

(١) لا إشكال في أن القطرات الواقعة في الإناء من الماء المستعمل في رفع الجنابة غير مانعة عن الاغتسال بالماء الموجود في الإناء. وهذا على القول بجواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الجنابة ظاهر، وأما على القول بالمنع فالأمر أيضا كذلك، لعدم شمول أدلة المنع لماء الإناء.

(بيان ذلك): إن ما دل على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الجنابة أحد أمرين:

(أحدهما): الاجماع على أن الماء المستعمل في رفع الجنابة لا يرفع الحدث كما ادعاه بعضهم، وهو مضافا إلى عدم تماميته في نفسه، لوجود المخالف في المسألة لا يقتضي المنع عن استعمل ماء الإناء، لأن الاجماع لم ينعقد على عدم جواز رفع الحدث بما وقعت عليه قطرات من الماء المستعمل، لذهاب أكثر الأصحاب إلى الجواز فالاجماع على المنع غير متحقق قطعا.

و (ثانيهما): رواية عبد الله بن سنان التي دلت على عدم جواز الوضوء وأشباهه من الماء المستعمل في رفع الجنابة أو في رفع الخبث. وهي أيضا على تقدير صحتها سندا لا تشمل المقام، وذلك لأن الموضوع للمنع فيها هو عنوان الماء المستعمل في إزالة الخبث أو رفع الحدث، ومن البديهي أن نضح قطرات يسيرة في ماء الإناء لا يوجب صدق عنوان الماء المستعمل عليه، لاستهلاك القطرات في ضمنه، وهذا لا بمعنى استهلاك الماء في الماء فإن الشئ لا يستهلك في جنسه بل يوجب ازدياده، بل بمعنى أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوجب ارتفاع عنوانه، فلا يصدق على ماء الإناء أنه ماء مستعمل في إزالة الخبث أو في رفع الحدث، فأدلة المنع لا تشمله. ثم على تقدير تسليم شمولها لماء الإناء ففيما ورد في المسألة من الأخبار غنى وكفاية (* ١) لدلالتها على عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء.

وما ذكرناه في المقام إذا كان المنتضح قطرة أو قطرات يسيرة مما لا إشكال فيه، وإنما الاشكال فيما إذا كانت كثيرة، كما إذا جمع غسالة وألقاها على ماء آخر، وهو بمقدار ثلثه أو نصفه بحيث لم يستهلك أحدهما في الآخر فهل يصح الوضوء والغسل من مثله؟

ذهب شيخنا الأنصاري (قده) إلى الجواز وهو الصحيح، والسر في ذلك: إن عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في رفع الجنابة على خلاف القاعدة، ومناف لطهوريته، فإن الماء المستعمل طاهر ومقتضى إطلاق طهوريته جواز الاكتفاء به في رفع الحدث فهب أنا خرجنا عن مقتضى القاعدة برواية عبد الله بن سنان، وقد عرفت أن موضوع المنع فيها هو عنوان الماء المستعمل، ومن الظاهر أن الماء إذا تركب من المستعمل وغير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجه، لأن المستعمل جزئه لا جميعه كما هو الحال في غيره من المركبات، فإن الذهب مثلا لا يصدق على المركب من الفضة والذهب كما لا يصدق عليه الفضة أيضا، وكذا في غيره فإن المركب من شئ لا يصدق عليه عنوان ذلك الشئ، ومع عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب من المائين يبقى تحت إطلاقات طهورية الماء لا محالة

(* ١) ففي صحيحة الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وكذا في غيرها من الأخبار المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:
(الأول): عدم تغيره (١) في أحد الأوصاف الثلاثة.

ومقتضاها جواز الاكتفاء به في رفع الحدث.
وعلى الجملة الماء المستعمل إما أن يستهلك في ضمن ماء الإناء لقلته.
وإما أن يندك ماء الإناء في المستعمل لكثرته. وأما أن يتركب الماء من كل منهما من دون استهلاك أحدهما في الآخر فعلى الأول لا إشكال في الجواز، لعدم صدق عنوان المستعمل عليه قطعا. وعلى الثاني لا إشكال في المنع، لصدق أنه ماء مستعمل جزما. وأما على الثالث فلا مانع فيه أيضا من الجواز، لفرض عدم صدق المستعمل على المركب منه ومن غيره إذ المركب من الداخل والخارج خارج.
شرائط طهارة ماء الاستنجاء
(١) وإلا فهو محكوم بالنجاسة، لعموم ما دل على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس، والسر في هذا الاشتراط هو أن السؤال والجواب في روايات الباب ناظران إلى ناحية ملاقاة الماء القليل للعذرة فحسب، ولا نظر لهما إلى سائر الجهات، لأن انفعال القليل بالملاقاة كان مرتكزا في أذهان الرواة ولأجله سألوهم عن حكم الماء القليل في الاستنجاء الملاقي لعين النجس وأجابوا بعدم انفعاله، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغير بأوصاف النجس أيضا، فإن التغير ليس أمرا غالبيا في ماء الاستنجاء بل هو نادر جدا فيخرج عن إطلاقات الأخبار لا محالة.
ثم إن أبيت عن ذلك وجمدت على ظواهر الأخبار بدعوى: أنها مطلقة، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في طهارة ماء الاستنجاء بين صورتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) عدم: وصول (١) نجاسة إليه من خارج.
(الثالث) عدم التعدي الفاحش (٢) على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

تغيره وعدمه، وأغمضت عن عموم ما دل على نجاسة الماء المتغير، وعدم معهودية ماء متغير لم يحكم عليه بالنجاسة شرعا من القليل والكثير وماء الأنهار والآبار والأمطار، ولم تلتفت إلى أن السؤال والجواب في الأخبار ناظران إلى عدم سببية ملاقاة النجاسة للانفعال في ماء الاستنجاء.
(قلنا): إن النسبة على هذا بين أخبار ماء الاستنجاء، وما دل على نجاسة الماء المتغير عموم من وجه، لأن الطائفة الأولى تقتضي طهارة ماء الاستنجاء مطلقا تغير بالنجس أم لم يتغير به، كما أن الطائفة الثانية دلت على نجاسة الماء المتغير كذلك سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل فتتعارضان بالاطلاق في مادة الاجتماع، والترجيح مع الطائفة الثانية، لأن فيها ما هو عام وهو صحيحة حريز: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب. (* ١) وبما أن دلالته بالوضع فيتقدم على إطلاق الطائفة الأولى لا محالة، وبذلك يحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيره بأوصاف النجس.
(١) بأن كانت يده متنجسة قبل الاستنجاء أو كان المحل كذلك أو تنجس بشئ أصابه حال الاستنجاء، والوجه في هذا الاشتراط هو أن أدلة طهارة ماء الاستنجاء إنما تقتضي عدم انفعاله بملاقاة عين الغائط أو البول حال الاستنجاء، وأما عدم انفعاله بوصول النجاسة إليه خارجا فلم يقم عليه دليل، فيشمله عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.
(٢) هذا في الحقيقة مقوم لصدق عنوان الاستنجاء وليس من أحد الشروط، وإنما ذكروه تنبيها، وحاصله اعتبار أن يكون الماء المستعمل

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى (١) مثل الدم. نعم الدم الذي يعد (٢) جزءا من البول أو الغائط لا بأس به.

مما يصدق عليه أنه ماء مستعمل في الاستنجاء الذي هو بمعنى غسل موضع الغائط المعبر عنه بالنجو وهذا إنما يصدق فيما إذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع المعتاد وأما إذا تجاوز عنه كما إذا كان مبتلى بالاسهال فأصاب الغائط فخذه أيضا فلا يصدق على غسل الفخذ عنوان الاستنجاء بوجه فيبقى الماء تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل، ولعل هذا مما لا خلاف فيه.

(١) بمعنى أنه كما يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أن لا تصل إليه نجاسة من الخارج كذلك يشترط فيها عدم وصول النجاسة إليه من الداخل كالدم الخارج مع الغائط أو البول وهذا كما أفادوه، لما مر من أن الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجو وهو الغائط، وأما غسل الدم فهو ليس من الاستنجاء في شئ.

(٢) لا وجه لهذا الاستثناء، لأن الدم الخارج من الغائط مثلا إن كان منعدما في ضمنه بالاستهلاك فلا كلام في طهارة الماء حينئذ إلا أنه خارج عن اختلاط الدم بالغائط حيث لا دم ليعد جزء من الغائط. وأما إذا لم يستهلك فيه وكان موجودا معه فتعود المناقشة المتقدمة ويقال: الاستنجاء. بمعنى غسل موضع النجو، ولا يصدق على غسل الدم وموضعه، فلا مناص من الحكم بنجاسته فهذا الاستثناء مشكل.

وأشكل منه ما إذا خرج الدم مع البول، وذلك لأنه لم يدل دليل لفظي على الماء المستعمل في إزالته، إذ الاستنجاء كما مر بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه بالأحجار، والنجو هو ما يخرج من الموضع المعتاد من غائط أو ريح، وهو لا يشمل البول. وغسله ليس من الاستنجاء في شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط (١) بحيث يتميز. وأما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به

(مسألة ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (٢) وإن كان أحوط.

إلا أنا ألحقنا البول بالغائط من جهة الملازمة العرفية. لعدم معهودية الاستنجاء من الغائط في مكان، ومن البول في مكان آخر إذ العادة جرت على الاستنجاء منهما في مكان واحد، وقد حكم على الماء المستعمل في إزالتهما بالطهارة، فيستفاد من ذلك طهارة الماء المستعمل في إزالة البول أيضا، والمقدار المسلم من هذه الملازمة هو طهارة الماء المستعمل في إزالة نفس البول. وأما المستعمل في البول مع الدم فلم تتحقق فيه ملازمة، فإن خروج الدم معه أمر قد يتفق، وليس أمرا دائميا أو غالبيا، فلا يمكن الحكم بطهارته.

(١) والوجه في هذا هو أن المتعارف في الاستنجاء ما إذا بقي من النجاسة في الموضع شئ يسير بحيث لا يوجد شئ من أجزائها المتمايزة في الماء، وهو الذي حكمنا فيه بالطهارة. وأما إذا كان الباقي في الموضع كثيرا خارجا عن العادة على نحو وجد بعض أجزائها في الماء متميزا حين الاستنجاء، أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بطهارة الماء، وذلك لأن الأجزاء الموجودة في الماء نجاسة خارجية، وملاقاتها توجب الانفعال فلا مناص من الحكم بنجاسته. وأما ما دل على طهارة ماء الاستنجاء فهو إنما دل على أن ملاقاة الماء القليل لعين النجاسة في موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا كانت الملاقاة في غير موضع النجس.

(٢) هذا هو الشرط السادس الذي اشترطه بعضهم في طهارة ماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه (١).

(مسألة ٥) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (٢).

(مسألة ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد (٣) كالطبيعي، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات، في وجوب الاحتياط من غسالته.

الاستنجاء إلا أن جملة من المحققين (قدس الله أسرارهم) لم يرتضوا باشتراطه، وهو الصحيح فإن كلا من سبق اليد. وسبق اليد على الماء أمر متعارف في الاستنجاء، والاطلاق يشملهما وهو المحكم في كلتا الصورتين. نعم لو أصابت يده الغائط لا لأجل الاستنجاء بل بداعي أمر آخر لم يحكم عليها بالطهارة، لعدم صدق الاستنجاء عليه.

(١) لأجل عدم صدق الاستنجاء في حقه.

(٢) ليس الوجه في ذلك هو الاطلاق كما في بعض الكلمات، حيث لا دليل لفظي على طهارة الماء المستعمل في إزالة البول حتى يتمسك باطلاقه بل مستنده هو الملازمة العرفية التي قدمنا تقريبها آنفا، فإن العادة جرت على الاستنجاء من البول والغائط في مكان واحد مرة أو مرتين، وقد حكم على المستعمل في إزالتهما بالطهارة.

(٣) قد فصل الماتن (ره) بين ما إذا كان خرو ج الغائط من غير الموضع المعتاد اعتياديا، كما إذا انسد مخرجه لمرض أو علاج، وجعلت له ثقبة أخرى ليخرج منها غائطه فحكم فيه بطهارة الغسالة، وما كان خروجه عنه اتفاقيا، كما إذا أصاب بطنه سكين فخرج من موضع إصابته غائط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غير غسالة ساير النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١) وإن كان الأحوط الاجتناب.

فحكم في غسالته بالنجاسة، لأنه أمر اتفاقي لا يطلق عليه الاستنجاء. ولكن ما أفاده في نهاية الاشكال، لأن الاستنجاء لا يصدق على غسل موضع الغائط أو مسحه في ما إذا خرج من غير موضعه، إذ النجو هو ما خرج من الموضع المعتاد من ربح أو غائط، وليس معناه مطلق ما خرج من البطن، فالغائط الخارج من غير موضعه ليس بنجس، وغسله أو مسحه لا يسمى استنجاء، من دون فرق في ذلك بين كون الموضع العرضي اعتياديا وعدمه. هذا ولا أقل من انصراف الأخبار إلى الاستنجاء المتعارف.

ما شك في كونه ماء الاستنجاء:

(١) لقاعدة الطهارة، لأجل الشك في تأثر الماء وانفعاله، أو لاستصحابها لعلمه بطهارة الماء قبل استعماله وما ذكره (قده) يتوقف على القول بأن التخصيص ولو كان بمنفصل يوجب تعنون الباقي تحت العام بعنوان وجودي أو ما هو كالوجودي، وعليه فإن عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس قد خصص بماء الاستنجاء، فلا محالة يتعنون الباقي بعنوان المستعمل في سائر النجاسات، أو بغير المستعمل في الاستنجاء، لأن عنوان الغير نظير العنوان الوجودي، فيقال القليل المستعمل في سائر النجاسات أو غير المستعمل في الاستنجاء ينفعل بملاقاة النجس، ومن الظاهر أن صدق هذا العنوان على الغسالة المفروضة غير محرز، لاحتمال أنه من المستعمل في الاستنجاء، ومع الشك في الانطباق لا يمكن التمسك بالعام، فيرجع فيه إلى قاعدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق (١) عليه غسالة الحدث الأكبر، أو غسالة الاستنجاء، أو الخبث.

الطهارة كما مر.
وأما بناء على ما سلكناه من أن التخصيص بعنوان وجودي إنما يوجب تعنون العام بالعنوان العدمي فإذا ورد أكرم العلماء ثم خصص بلا تكرم فساقهم يكون الباقي تحت العموم معنونا بالعالم الذي ليس بفاسق على نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرفا أن صفة الفسق مانعة من الاكرام، فالعالم الذي لا تكون معه تلك الصفة هو الباقي تحت العموم لا العالم المقيد بالعدالة أو بغير الفسق، وعليه فالماء القليل في المقام المحكوم بالانفعال على تقدير ملاقاة النجس إنما يتقيد بأن لا يكون مستعملا في الاستنجاء وهو عنوان عدمي ولا وجه لتقييده بما يكون مستعملا في سائر النجاسات أو بغير المستعمل في الاستنجاء.
وحينئذ لا مانع من إحراز أن المشكوك من أفراد العموم بالاستصحاب لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفا بصفة ماء الاستنجاء في زمان وهو الآن كما كان، فهو ماء قليل لاقى نجسا بالوجدان وليس بماء الاستنجاء بحكم الاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز أنه من الأفراد الباقية تحت العام ويحكم عليه بالانفعال، ومعه لا يبقى لقاعدة الطهارة أو لاستصحابها مجال.
الماء المستعمل الكثير:
(١) إذا بنينا على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو في الاستنجاء أو في سائر الأخباث على تقدير طهارته كما في الغسلة المتعقبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فالمنع يختص بالا جزاء التي مست بدن الجنب عرفا دون غيره.
ثم لو تنزلنا عن ذلك فهناك صحيحتان قد دلتا على عدم المنع من استعمال الماء الكثير في غسل الجنابة وإن اغتسل به الجنب.
(أحدهما): صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة فقال: توضأ منه (* ١) وذلك لوضوح أنه لا موضوعية لبلوغ الماء نصف الساق أو الركبة بل المراد بذلك بلوغه حد الكر، فإن الماء الذي يرده الجنب في الصحاري ويغتسل فيه يبلغ حد الكر لا محالة، وقد رخص (ع) في رفع الحدث به، وإن اغتسل فيه الجنب.
و (ثانيتهما): صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه (* ١) والوجه في الاستدلال بها أن النهي فيها محمول على الكراهة، لعدم الفرق عند القائلين بالمنع بين حالتي التمكن والاضطرار.
وقد ورد في رواية علي بن جعفر المتقدمة (من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.) وهي أيضا قرينة على إرادة الكراهة من النهي في الصحيحة المتقدمة، لأنها في مقام الارشاد إلى التحفظ من سراية الجذام.
ثم إنه إذا بنينا على أن الماء الذي رفع به الحدث الأكبر أو استعمل في إزالة الخبث لا يجوز استعماله في رفع الحدث ثانيا وقلنا باختصاص هذا

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو من الغائط يبنى على العدم (١).

(مسألة ١٠) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث استنجاء أو غيره، إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد (٢) كخزانة الحمام ونحوها.

الحكم بغير الكر من جهة الصحيحتين فلا موجب للتعدي من الكر إلى غيره من المعتصمات، لأن الدليل قد دل باطلاقه على المنع من رفع الحدث بكل ماء استعمل في غسل الجنابة أو في رفع الخبث، وإنما خرجنا عن هذا العموم بهاتين الصحيحتين في خصوص الكر، وأما بقية المعتصمات فلم يقم على عدم المنع منها دليل، فإن اعتصام ماء وعدم انفعاله لا ينافي عدم جواز استعماله في رفع الحدث، فالمطر وذو المادة وإن كانا لا ينفعلان بشئ إلا أن ذلك لا يوجب ارتفاع الحدث بهما فيما إذا صدق عليهما عنوان الماء في غسل الجنابة، أو في رفع الخبث اللهم إلا أن يقوم إجماع قطعي على عدم الفرق في ذلك بين الكر وغيره من المياه المعتصمة.

(١) قد عرفت أن طهارة ماء الاستنجاء مشروطة بعدم وصول نجاسة خارجية إليه فإن أحرزنا ذلك فهو وإما إذا شككنا في إصابتها فالأصل أنه لم يلاق نجاسة أخرى وأنها لم تصل إليه، وبالجملة النجاسة التي قد استنجى منها غير مؤثرة في نجاسة الماء، وغيرها مدفوع بالأصل.

(٢) هذا على سبيل منع الخلو، يريد بذلك سلب الطهارة والطهورية عن بعض أقسامه وسلب الطهورية عن بعضها الآخر، ولكنه تكرار للمسألة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر (١) فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة. وكذا ما يبقى في الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

الماء المتخلف بعد العصر

(١) هناك أمران:

(أحدهما): طهارة المتخلف في الثوب بعد عصره بالمقدار المتعارف.

و ((ثانيهما: أن المتخلف فيه إذا أخرج بعد ذلك لا يكون غسالة فلا يلحقه حكمها، وليس الأمر الثاني متفرعا على الأول بأن يكون عدم كونه غسالة مستندا إلى طهارته، لأنه ليس كل غسالة نجسا حتى يتوهم أن الماء إذا حكم عليه بالطهارة فهو ليس بغسالة، وهذا كغسالة الاستنجاء وغسالة الغسلة المتعقبة بطهارة المحل على ما اخترناه.

وعليه فتفريعه (قده) بقوله فلو أخرج. الخ في غير محله، فلو أنه كان عكس الأمر وقال إن المتخلف في الثوب ليس بغسالة فهو طاهر كان أولى، وكيف كان فلا اشكال في حكم المسألة، فإنه لا اشكال في أن المختلف في الثوب بعد عصره ماء آخر وليس من الغسالة في شئ، فإن الغسالة هي ما يغسل به الشئ، والذي غسل به الثوب مثلا هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، ولم يغسل بالماء الذي لم ينفصل عنه، لما تقدم من أن مفهوم الغسل متقوم بإصابة الماء للمغسول به وانفصاله عنه، فلا يتحقق الغسل من دون انفصال الماء، فالغسالة هي الماء المنفصل عنه بالعصر، وبخروجها يتصف المحل، بالطهارة وإن كان رطبا، لوضوح عدم اشتراط صدق الغسل بيبوسة المحل، ومع صدقه لا مناص من الحكم بطهارة المحل، ومعه تتصف الأجزاء المتخلفة فيه بالطهارة، ولا يصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها (١) وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

عليها عنوان الغسالة إذا انفصلت عن الثوب بعد ذلك. وكذا الحال في غسل الأواني إذ الماء بعد إصابتها وانفصاله عنها وهما المحققان لمفهوم الغسل يبقى فيها شئ من أجزائه وهو طاهر ولا يعد من الغسالة كما مر فلو كثرت الأواني أو الثياب واجتمع من مياهها المتخلفة فيها مقدار أمكن به الوضوء أو الغسل لم يكن مانع من استعماله فيهما بعد الحكم بطهارته، وعدم صدق الغسالة عليه.

طهارة اليد ونحوها بالتبع

(١) وقد استدل على طهارة اليد والظرف بالملازمة، واستبعاد الحكم بنجاستهما مع طهارة المغسول من دون أن يتنجس بهما، فبالسكوت في مقام الحكم بطهارة المغسول، وعدم التعرض لحكم اليد والظرف يستكشف طهارتهما بتبع طهارة المغسول، وقد ذكروا نظير ذلك في يد الغاسل وفي السدة والخرقة في غسل الميت، وحكموا بطهارتها بالتبعية هذا.

ولكن الصحيح أنه لا دليل على طهارة اليد والظرف بتبع طهارة المتنجس المغسول. نعم الغالب غسلهما حتى غسل المتنجس، وعليه فطهارتهما مستندة إلى غسلهما كما أن طهارة المغسول مستندة إلى غسله، حيث لا يعتبر غسلهما على حدة، ولا مانع من تطهير هما معه فيحكم بطهارة الجميع مرة واحدة. نعم لو أصاب الماء أعالي اليد والظرف في الغسلة الأولى فيما يحتاج فيه إلى تعدد غسله، ولم يبلغه الماء في الغسلة المطهرة لم يكن الحكم بطهارتهما بالتبعية، لعدم الدليل عليه و (بعبارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخرى) إنما نحكم بطهارة اليد والمركن عند تطهير الثياب مثلا، لانغسالهما بغسل الثوب، لا لأجل تبعيتهما للثوب في الطهارة إذ لا شاهد على الطهارة التبعية في المقام هذا كله في اليد والظرف. وأما طهرة يد الغاسل أو السدة والخرقة فسيأتي الكلام عليها في محله إن شاء الله.

بقيت هناك شبهة

وهي أن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم (* ١) كفاية غسل المتنجس بالبول في الركن مرتين في تطهيره، ومقتضى ما قدمناه هو الحكم بطهارة المركن أيضا، لانغساله بغسل الثوب فيه مرتين، مع أن الحكم بطهارة مثله لا يستقيم إلا على القول بالتبعية، فإن الوجه في طهارته لو كان هو انغساله بغسل الثوب فيه لم يمكن الحكم بطهارته بمجرد غسله مرتين. لأن المركن من قبيل الأواني، وهي لا تطهر إلا بغسلها ثلاث مرات على ما نطقت به موثقة عمار (* ٢) فالحكم بطهارته بغسل الثوب فيه مرتين لا وجه له غير القول بطهارته بتبع طهارة الثوب.

و (يدفعها): إن الآنية في لغة العرب عبارة عن الظروف المستعملة في خصوص الأكل والشرب أو فيما هو مقدمة لهما كالقدر، ولم يظهر لنا مرادفها في الفارسية وليس معناها مطلق الظروف، وعليه فلا يعتبر في تطهير المركن غسله ثلاث مرات، لاختصاص ذلك بالآنية. بل وكذلك الحال في ما ورد من النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة، فإن الحرمة مختصة بما هو معد للأكل والشرب أو لما هو مقدمة لهما، ولا تعم مطلق

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) لو أجري الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (١) وإن عد تمامه غسله واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى:

(مسألة ١٤) غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول - مثلا - إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (٢) وإن كان أحوط.

الظروف وإن لم تكن آنية، وعلى الجملة ينحصر الوجه في طهارة المركن واليد بما أشرنا إليه أنفا من انغسالهما بغسل الثوب ونحوه.

(١) فإن الماء الجاري عليه زائدا على المقدار المعتبر في غسله وطهارته لا يعد من الغسالة في شئ فلا يحكم بنجاسته على تقدير القول بنجاستها كما لا نمنع عن جواز استعماله في رفع الحدث إذا قلنا بالمنع في الغسالات، والوجه فيه: أن المعتبر في تطهير المتنجس هو اجراء الماء عليه على نحو يعد غسلا عرفا، وقد أسلفنا أن الغسل يتحقق بخروج الغسالة وانفصال الماء عن المغسول به، وعليه إذا أجرينا الماء على متنجس، وأزلنا به عين النجس ثم انفصلت عنه غسالته فقد طهر بحكم الشرع، فالماء الجاري عليه بعد المقدار الكافي في طهارته ماء ملاق للجسم الطاهر، ولا يعد من الغسالة كي لا يرتفع بها الحدث على القول به، بل الغسالة هي الماء الخارج بعد اجراء الماء عليه بمقدار يكفي في غسله، وأما ما ذكره الماتن من الاحتياط باحتمال عد مجموع ما يخرج منه غسالة، لاتصاله فهو ضعيف غايته.

عدم اعتبار التعدد في ملاقي الغسالة

(٢) إنما تعرض (ره) لهذه المسألة في المقام لمناسبة طفيفة، وحقها أن تؤخر إلى مبحث المطهرات، ويتكلم هناك في أن التعدد في الغسل يعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى تلك الاطلاقات الاكتفاء بالغسل مرة واحدة في تطهير أي متنجس من أي نجس. ويستفاد هذه الاطلاقات من الأوامر الواردة في غسل المتنجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر، وإليك بعضها:

(منها): صحيحة زرارة قال: قلت له أصاب ثوبي دم عارف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم أني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلت وجدته، قال: تغسله وتعيد. الحديث (* ١) حيث اشتملت على الأمر بغسل الثوب المتنجس من دون أن يقيده بمرتين أو أكثر.

و (منها): موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة (* ٢) وقد دلت على أن الثوب إذا لم تحل فيه الصلاة لنجاسته لا لأجل مانع آخر ككونه مما لا يؤكل لحمه بقرينة قوله بعد ذلك: وليس يجد ماء يغسله يطهر بمطلق غسله من دون تقييده بمرتين أو أكثر.

و (منها): ما عن أبي الحسن (ع) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شئ بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله (* ٣) ومنها غير ذلك من الأخبار الواردة في أبواب النجاسات الآمرة بمطلق الغسل في تطهير المتنجسات يقف عليها المتتبع في تلك الأبواب. هذا كله على أن القذارة

(* ١) المروية في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٧٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب (١) الاجتناب عنها.

فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر (٢) إلا مع العلم بنجاسته سابقا، والمشكوك

الشرعية كالقذارات العرفية، فكما يكتفى في الثانية بإزالتها بالغسل فلتكن الأولى أيضا كذلك من دون أن يتوقف على تعدد الغسل.

(١) وذلك لأن حال ماء الغسلة حينئذ حال المغسول به بعينه فكما أن استحباب الاجتناب عنه بملاك احتمال نجاسته، لأن قاعدة الطهارة أو استصحابها تقتضي طهارته، فكذلك غسالته بناء على نجاسة الغسالة أو عدم جواز استعمالها في رفع الحدث، فإن قاعدة الطهارة وإن كانت تقتضي طهارتها إلا أن ملاك استحباب الاجتناب وهو احتمال نجاسة الغسالة أو عدم كفايتها في رفع الحدث يرجح الاجتناب عنها، كما كان يقتضي ذلك في نفس المغسول به.

فصل في الماء المشكوك

(٢) حتى يعلم نجاسته ولو بالاستصحاب كما إذا كان مسبوقا بالنجاسة ويدل على ذلك قوله (ع) في موثقة عمار: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر. (* ١) وقوله (ع) الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (* ٢) ويدل عليه أيضا جميع ما دل على حجية الاستصحاب بضميمة

(* ١) المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) كما في رواية حماد بن عثمان المروية في الباب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (١) إلا مع سبق إطلاقه
والمشكوك إباحته
محكوم بالإباحة (٢) إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل
كونه له.

ما دل على طهارة الماء في نفسه.
(١) لأن الشك في إطلاق مايع وإضافته بعينه هو الشك في أنه ماء
أو ليس بما فلا بد في ترتيب الآثار المرغوبة من الماء عليه من رفع الحدث
أو الخبث من اثبات أنه ماء، فإن أحرزنا ذلك ولو بالاستصحاب فهو،
وإلا فلا يمكننا ترتيب شئ من آثار الماء عليه.
(٢) للبحث في ذلك جهتان:
(إحداهما): حلية التصرفات فيه من أكله وشربه وصبه وغيرها
من الانتفاعات المترقبة منه.
و (ثانيتهما): صحة بيعه وغيرها من الآثار المتوقفة على الملك.
(أما الجهة الأولى): فلا ينبغي الاشكال في جواز الانتفاعات
والتصرفات الواقعة فيه، لقوله (ع): كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه
حرام (* ١) وقد يقال كما أشار إليه شيخنا الأنصاري (قده) في ذيل
تنبيهات البراءة بأن الأموال خارجة عن أصالة الحلية والأصل فيها
حرمة التصرف حتى يعلم حليته للاجماع، ولرواية محمد بن زيد الطبري:
لا يحل مال إلا من وجه أحله الله (* ٢) حيث دلت على أن الأموال محكومة

(* ١) قدمنا أن هذه الجملة وردت في عدة روايات وبينا مواضعها
في تعليقة ص ٣١٣ فراجع.
(* ٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عن
محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعا عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد
ابن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي
أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه (بسم الله
الرحمن الرحيم) إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق
الهم، ولا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالنا، وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله، ونشتري من أعراضنا
ممن نخاف سطوته. الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحرمة حتى يتحقق سبب حليتها، ومع الشك في وجود السبب المحلل يجري الأصل في عدمه.

ولكن الصحيح أن الأموال كغيرها فتجري فيها أصالة الحل ما لم يعلم حرمتها، بدلالة دليل أو قيام أصل مثبت لحرمتها، وذلك: لأن الاجماع المدعى لا نطمئن بكونه تعبديا كاشفا عن رأي الإمام، وأما الرواية فيدفعها:

(أولا): ضعف سندها حيث إن جملة ممن وقع في طريقها مجاهيل والمجلسي (ره) وإن قوى وثاقة سهل بن زياد، إلا أنها لم تثبت كما لم تثبت وثاقة غيره من رجال السند.

و (ثانيا): إن الرواية قاصرة الدلالة على المدعى، لأن المراد من قوله (ع) لا يحل مال. الخ لو كان هو ما ادعاه المستدل من أن كل مال محكوم بحرمة التصرف فيه حتى يتحقق سبب حليته لم تكن فيه جهة ارتباط بالسؤال، حيث إن السائل إنما سأله عن الإذن في التصرف في الخمس، وهل له ربط بحرمة التصرف في الأموال حتى يتحقق سبب حليته؟! فالظاهر أن مراده (ع) بذلك الإشارة إلى قوله (* ١) عز من قائل: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض، فإن الخمس ملكهم عليهم السلام. فلو أرادوا الإذن لأحد في التصرف

(* ١) النساء ٤: ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن مانع من استصحاب ملكية الغير في المقام. لأن ذلك الكلي كان متحققا في ضمن فرد أعني المالك السابق وهو قد ارتفع قطعا، ونشك في قيام غيره مقامه فنستصحب كلي ملك الغير، وبهذا يثبت عدم كونه ملكا له، إلا أنا لا نقول بالاستصحاب في القسم الثالث من الكلي.

وأما بالإضافة إلى سائر التصرفات فهل تجري فيها أصالة الحل؟ قد يقال بجريانها، لأنها مشكوك الحرمة والحلية، ومقتضى عموم كل شئ لك حلال إباحتها كما في الصورتين المتقدمتين، إلا أن الصحيح عدم جريانها في هذه الصورة، وذلك لأن المال كان ملكا لغيره على الفرض، ومقتضى قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض (* ١) وقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه (* ٢) عدم حليته له إلا بالتجارة عن تراض أو بطيب نفسه، والأصل عدم انتقاله بهما، وبه نحكم بعدم حلية التصرفات في المال ولا يبقى معه مجال لا صالة الحلية كما هو

(* ١) النساء ٤: ٢٩.

(* ٢) قد ورد مضمونه في موثقة زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه ورواه في الكافي بسند صحيح وفيما عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع (أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه) المرويتان في الباب ٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل. وفي الباب ٣ من أبواب الأنفال في حديث زيد الطبري (ولا يحل مال إلا من وجه أحله الله) كما قدمنا نقلها في تعليقة ص ٣٦١. وغيره من الأخبار المروية في الباب المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور - كإناء في عشرة - يجب الاجتناب (١) عن الجميع،

ظاهر، ولا تقاس هذه الصورة بالصورتين المتقدمتين، لعدم العلم فيهما يكون المال ملك لغيره سابقا حتى يجري استصحاب عدم انتقاله بالتجارة أو بطيب نفسه (الرابع): ما إذا كان المال مسبوقا بملكيتين بأن علم أنه كان ملكه في زمان، وكان ملك غيره في زمان آخر، واشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، ففي هذه الصورة يجري استصحاب كل واحد من الملكيتين ويتساقطان بالمعارضة على مسلكنا، ولا يجري شئ منهما على مسلك صاحب الكفاية (ره) لعدم إحراز اتصال زمان الشكل بزمان اليقين، فلا أصل بالإضافة إلى الملكية، ولا سبيل لا ثباتها، فلا يجوز في هذه الصورة شئ من التصرفات المتوقفة على الملك. وأما سائر التصرفات فتجري أصالة الحل بالإضافة إليها كما مر، للشك في حرمتها، وليس في البين أصل يحرز به بقاء ملك الغير حتى يوجب حرمتها كما في الصورة المتقدمة.

الشبهة المحصورة

(١) أما في المشتبه بالنجس فلاحتمال نجاسة كل واحد من المشتبهين والوضوء بالنجس غير سائغ، وهل يتمكن من التوضؤ بكل منهما بأن يتوضأ من أحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني. ويتوضأ منه حتى يقطع بالتوضؤ من ماء طاهر؟ فهي مسألة أخرى يأتي عليها الكلام في محلها إن شاء الله. وأما في المشتبه بالمغصوب فلاحتمال حرمة التصرف في كل واحد من المشتبهين فضلا عن التوضؤ به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن اشتبه في غير المحصور - كواحد في ألف مثلا - لا يجب الاجتناب (١) عن شئ منه.

الشبهة غير المحصورة

(١) ما أفاده (قده) يتوقف على مقدمتين:

(إحداهما): اثبات التفرقة بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة بوجوب الاجتناب في الأولى دون الثانية، وهي ممنوعة، لما حققناه في محله من أن العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي منجز لمتعلقه مطلقا كانت أطرافه كثيرة أم لم تكن، فيما إذا أمكنت الموافقة والمخالفة القطعيتين أو إحداهما ولم يكن في البين مانع من ضرر أو حرج، فلا اعتبار بكثرة الأطراف ولا بقلتها. بل لا مفهوم محصل للشبهة غير المحصورة في نفسها أصلا فضلا عن الحكم بعدم وجوب الاجتناب فيها، وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى علم الأصول.

و (ثانيتهما): اثبات أن الألف دائما من الشبهة غير المحصورة بعد تسليم سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز في مثلها، ودون اثبات ذلك خرط القتاد، لأن الألف في مثل العلم بنجاسة إناء واحد من ألف إناء ليس من غير المحصورة في شئ. بل قد يكون أكثر من الألف أيضا كذلك، كما إذا علم بنجاسة حبة من حبات الأرز في طعامه، وهو مشتمل على آلاف حبة، ولا نظن أحدا يفتي بعدم وجوب الاجتناب حينئذ بدعوى أنه من الشبهة غير المحصورة

نعم لا مانع من عد العلم بحرمة امرأة من ألف نساء من الشبهة غير المحصورة، إلا أنك عرفت عدم الفرق في تنجيز العلم الاجمالي بين المحصورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل (١) إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين، إذا كان المضاف واحدا، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة.

والمعيار: أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد. وإن اشتبه في غير المحصور جاز (٢) استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحدا في ألف، والمعيار: أن لا يعد العلم الاجمالي علما، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضا، ولكن الاحتياط أولى.

وغيرها فعلى ما ذكرناه لا يجوز التوضؤ من شئ من الأواني في ما مثل به في المتن.

(١) وذلك لأنه يوجب القطع بالتوضؤ من المطلق. ثم إن الوجه في جواز الوضوء منها بتلك الكيفية هو أن التوضؤ من المضاف ليس كالوضوء من المغصوب محرما شرعا، فلا مانع من التوضؤ به مقدمة للعلم بالتوضؤ من المطلق، وهذا بخلاف المشتبه بالمغصوب، لأن التوضؤ منه حرام فلا يجوز جعله مقدمة للعلم بالامتثال.

(٢) هذه المسألة تبتني على ما هو محل الخلاف بين الأعلام من أن الشبهة غير المحصورة بناء على عدم وجوب الاجتناب عن أطرافها هل يكون العلم فيها كلا علم، أو أن الشبهة فيها كلا شبهة؟

مثلا إذا علمنا بحرمة أحد أمور غير محصورة يفرض العلم بحرمته كعدمه، فكأنه لا علم بحرمتها من الابتداء فحالها حال الشبهات البدوية فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية المختلفة حسب اختلاف مواردها ففي المثال يرجع إلى أصالة الحال، لأجل الشكل في حرمتها، أو أن الشبهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته.
ولم يتيقن (١) أنه كان في السابق مطلقا يتيمم للصلاة (٢) ونحوها. والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

فإن احتمال العقاب ولو كان ضعيفا يجب دفعه عقلا وتمام الكلام في محله.
والذي يهون الأمر أن العلم الاجمالي منجز للتكليف مطلقا كانت الشبهة محصورة أم غير محصورة، فلا تصل النوبة إلى تعيين أحد الاحتمالين المتقدمين:
(١) وإلا يجب التوضؤ به لاستصحاب اطلاقه.
(٢) لأن مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدم اتصاف المايع بالاطلاق لأنه صفة وجودية كنا على يقين من عدمها ومن عدم اتصاف المايع بها قبل وجوده ونشك في اتصافه بها حين حدوثه، والأصل عدم حدوثها وعدم اتصاف المايع بها، ومع عدم تمكن المكلف من الطهارة المائية ينتهي الأمر إلى الطهارة الترابية وهذا مما لا إشكال فيه على ما اخترناه من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.
وأما إذا قلنا بعدم جريانه أو فرض الكلام فيما إذا كانت للمايع حالتان مختلفتان فكان متصفا بالاطلاق في زمان وبالإضافة في زمان آخر واشتبه المتقدم منهما بالمتأخر ففيه اشكال حيث لا مجرى لاستصحاب العدم الأزلي في هذه الصورة، للقطع بتبدله إلى الوجود واتصاف المايع به جزما، وإنما لا ندري زمانه، ويتولد من ذلك علم اجمالي بوجوب الوضوء في حقه كما إذا كان المايع مطلقا أو بوجوب التيمم لاحتمال كونه مضافا، ولا أصل يحرز به أحدهما فهل مثل هذا العلم الاجمالي. أعني ما كانت أطرافه طولية كالوضوء والتيمم يقتضي التنجيز ويترتب عليه وجوب الاحتياط؟ يأتي حكمه في المسألة الخامسة إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا علم إجمالا أن الماء إما نجس أو مضاف، يجوز شربه (١) ولكن لا يجوز (٢) التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب (٣). وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به (٤) والقول (٥) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

العلم الاجمالي بالنجاسة والإضافة:

(١) إذ لا علم تفصيلي ولا اجمالي بحرمته، لأن العلم الاجمالي بأنه نجس أو مضاف لا أثر له بالإضافة إلى جواز شربه لعدم فعلية متعلقه على كل تقدير فإن المضاف مما يجوز شربه نعم نحتمل حرمته بدوا، وهو مدفوع بأصالة الإباحة.

(٢) للعلم التفصيلي ببطلانه، فإنه كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس كذلك يبطل بالماء المضاف.

(٣) فيجوز شربه إذ لا علم بحرمته تفصيلا ولا على نحو الاجمال، ويدور أمره بين الإباحة والحرمة ابتداء ومقتضى أصالة الحل إباحته، ولكن لا يجوز الوضوء به، للعلم ببطلانه على كل تقدير، إذ الوضوء بكل من المضاف والمغصوب باطل.

العلم الاجمالي بتنجس الماء أو غصبيته:

(٤) للعلم بحرمة شربه وبعدم جواز الوضوء به إما من جهة كونه نجسا وإما لكونه غصبا.

(٥) ذهب إلى ذلك بعض المحققين و (هو الشيخ محمد طه نجف) وتبعه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ (١) بالآخر وإن زال العلم الاجمالي. ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر. بل الأحوط الجمع (٢) بينه وبين التيمم.

زوال أحد طرفي العلم:

(١) والوجه في ذلك هو ما ذكرناه في الأصول من أن تنجيز الواقع لا ينفك عن العلم الاجمالي ما دام باقيا، وإراقة أحد الماءين لا توجب زوال العلم وارتفاعه، لأن العلم بحدوث نجاسة مرددة بين الماء المراق وغيره موجود بعد الإراقة أيضا. نعم ليس له علم فعلي بوجود النجاسة في البين لاحتمال أن يكون النجس هو المراق إلا أنه لا ينافي بقاء العلم الاجمالي بالحدث وبعبارة أخصر أصالة الطهارة في أحد الإناءين حدوثا معارضة بأصالة الطهارة في الآخر حدوثا وبقاء.

(٢) ما أفاده (قده) من أحد المحتملات في المسألة، وهناك احتمالان آخران:

(أحدهما): جواز الاكتفاء بالتوضؤ بالباقي منهما من غير حاجة إلى ضم التيمم إليه.

و (ثانيهما): وجوب التيمم فحسب. وهذه هي الوجوه المحتملة في المسألة.

والوجه فيما ذهب إليه في المتن من ايجاب الجمع بين الطهارتين هو دعوى أن العلم الاجمالي كما يقتضي التنجيز فيما إذا كانت أطرافه عرضية كذلك يقتضي تنجيز متعلقه فيما إذا كانت طولية كالوضوء والتيمم في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه المسألة وهي المسألة الثالثة وذلك، للعلم بوجوب الوضوء إن كان الباقي مطلقا وبوجوب التيمم إن كان مضافا، ومقتضاه الجمع بين الطهارتين.
وأما مبنى جواز الاكتفاء بخصوص التوضؤ من الباقي فالظاهر انحصاره في الاستصحاب، حيث إن التوضؤ به كان واجبا قبل فقدان أحدهما للاحتياط واشتباه المطلق بالمضاف، والأصل أنه باق على وجوبه بعد فقدان أحد الطرفين.
(ويدفعه): إن الوضوء لا بد من أن يكون بالماء المطلق شرعا، واستصحاب وجوب التوضؤ بالباقي لا يثبت أنه ماء مطلق فلا يحرز بهذا الاستصحاب أنه توضأ بالماء المطلق.
وأما مبنى الاحتمال الأخير وهو الذي نفينا عنه البعد في تعليقتنا فهو أن العلم الاجمالي لا ينجز متعلقه فيما إذا كانت أطرافه طولية. بيان ذلك: إن وجوب الوضوء إنما هو مترتب على عنوان واجد الماء، كما أن وجوب التيمم مترتب على عنوان فاقد الماء، لأنه مقتضى التفصيل في قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (* ١).
ثم إن المراد بالفقدان ليس هو الفقدان الحقيقي، وإنما أريد به عدم التمكن من استعمال الماء وإن كان حاضرا عنده، وذلك للقرينة الداخلية والخارجية.
(أما القرينة الداخلية): فهي ذكر المرضى في سياق المسافر والجنب فإن الغالب وجود الماء عند المريض، إلا أنه لا يتمكن من استعماله لا أنه لا يجده حقيقة. نعم لو كان اقتصر في الآية المباركة بذكر المسافر فقط

(* ١) المائدة ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم (١) عليه بالنجاسة، لكن الأحوط الاجتناب.

حكم ملاقي الشبهة المحصورة

(١) لا يمكن الحكم بنجاسة كل واحد من الأطراف في موارد العلم بنجاسة أحد شيئين أو أشياء، لعدم احراز نجاسته واقعا لفرض الجهل به ولا بحسب الظاهر لعدم ثبوتها بأمارة ولا أصل فالحكم بنجاسة كل واحد منهما تشريع محرم. نعم إنما نحتمل نجاسته، لاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف، إلا أنه محض احتمال، فإذا كان هذا حال كل واحد من الأطراف فما ظنك بما يلاقي أحدها، فإن الحكم بنجاسته من التشريع المحرم.

فإذا وقع في كلام فقيه كالمتن أن ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة فليس معناه أن أطراف الشبهة محكومة بالنجاسة دون ملاقي بعضها كما قد يوهمه ظاهر العبارة في بدء النظر. بل معناه أن الملاقي لا يجب الاجتناب عنه ويجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهارة بخلاف نفس الأطراف وإن شئت قلت إن ملاقي الشبهة يحكم بطهارته دون أطرافها، وفي الاستدراك بكلمة (لكن) أيضا اشعار، بما بيناه من المراد وإلا فلا معنى لكون الاجتناب أحوط.

ثم إن صور المسألة خمس:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (١).

انحصار الماء في المشتبهين

(١) الكلام هنا في مقامين:

(الأول): في مشروعية التيمم وجوازه وهو مما لا إشكال فيه، وقد ثبت ذلك بالنص ففي موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعا ويتيمم وبمضمونها موثقة عمار (* ١) وهل الحكم المذكور على طبق القاعدة أو أنه تعبدي؟.

تظهر ثمرة الخلاف في إمكان التعدي عن موردهما وهو الماءان القليلان بمقتضى قوله: وقع في أحدهما قذر، لأن الذي ينفعل بوقوع القذر فيه ليس إلا القليل فيصح على الأول دون الثاني، ولا بد لتحقيق الحال في المقام من بيان صور التوضؤ والاغتسال بالماءين المشتبهين فنقول: إن لاستعمالهما صورا ثلاثا:

(الأولى): أن يتوضأ بأحدهما ويصلي أولا، ثم يغسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني، ويتوضأ منه ويصلي ثانيا.

(الثانية): أن يتوضأ بكل واحد من المشتبهين، ويصلي بعد كل واحد من الوضوءين من غير تخلل غسل مواضع إصابة الماء الأول بالثاني بين الوضوءين، أو يصلي بعدهما مرة واحدة.

(الثالثة): أن يتوضأ بأحدهما من غير أن يصلي بعده، ثم يغسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني، ويتوضأ منه ويصلي بعد الوضوءين

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجب إرقاتهما أو لا؟ الأحوط ذلك (١) وإن الأقوى العدم.
(مسألة ٨) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما، ولم. يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة (٢) وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، وأريق أحدهما، فإنه يجب (٣) الاجتناب عن الباقي. والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

---

(١) والوجه في هذا الاحتياط احتمال أن تكون الإراقة واجبة مقدمة لحصول شرط وجوب التيمم، وهو كون المكلف فاقدا للماء، ولكن لما كان يحتمل قويا أن يكون الأمر بالإراقة في الموثقة إرشادا إلى عدم ترتب فائدة على المشتبهين فإن منفعة الماء غالبا إما هو شربه أو استعماله في الطهارة وكلاهما منتفيان في مفروض المسألة لمكان العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما كان ذلك مانعا عن حمل الرواية على الوجوب، ومن هنا حكم (قده) بعدم الوجوب.
تردد الزائل بين الإناء الطاهر والنجس
(٢) للشك في نجاسته شكا بدويا، وهو مورد لقاعدة الطهارة حيث لا علم بنجاسته إجمالا حتى يكون الأصل فيها معارضا بالأصل في الطرف الآخر. اللهم إلا أن يكون للمراق ملاق. لأنه يولد علما إجماليا بنجاسة الملاقي للمراق أو الإناء الباقي، والأصلان فيهما متعارضان فلا مناص من تساقطهما، وبذلك تتنجز النجاسة في كل واحد من الطرفين.
(٣) لأن العلم الاجمالي قد نجز متعلقه في كل واحد من الطرفين وتساقطت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له (١) استعماله، وكذا (٢) إذا علم أنه لزيد – مثلا – لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل، وغسل بدنه من الآخر، ثم توضأ به، أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله

الأصول فيهما بالمعارضة، وقد مر أن التنجز لا ينفك عن العلم الاجمالي ما دام باقيا وهو باق بعد إهراق أحدهما كما كان قبله ولا يرتفع بإراقته.

التردد في متعلق الإذن

(١)

ذلك لعموم أدلة حرمة التصرف في مال الغير، وإنما خرجنا عنه في صوره إذن المالك في التصرفات، وإذن مالك هذا المال المعين الشخصي مشكوك فيه، والأصل عدمه ولا ينافيه العلم خارجا بإذن زيد في التصرف في ماله، لأن الاعتبار في جريان الأصل في مورد إنما هو بالشك فيما يترتب عليه الأثر، وهو إذن المالك في مفروض المسألة بما هو مالك دون إذنه بما هو زيد، وإذن المالك مشكوك فيه والأصلي يقتضي عدمه، وهو نظير ما إذا رأينا أحدا قد مات وشككنا في حياة زيد وهو مقلدنا فإن العلم بموت من لا ندري أنه زيد لا يمنع عن جريان الاستصحاب في حياة زيد لا ثبات جواز تقليده وحرمة تزويج زوجته وغيرهما من الأحكام.

(٢) للشك في إذن مالكه وهو زيد، والأصل عدمه، وأصالة عدم إذن غيره وهو عمرو مما لا أثر له، واستصحابه لاثبات أن الآذن هو زيد يتوقف على القول بالأصول المثبتة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى (١)، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال.

---

(١) قدمناه وجه ذلك في المسألة المتقدمة.

العلم بالنجاسة اجمالا بعد العمل

(٢) الاشكال في جريان قاعدة الفراغ في وضوءه وغسله يبتني على اعتبار الالتفات حال العمل في جريانها، وحيث إن مفروض المسألة عدم التفات المكلف إلى نجاسة أحد الماءين حال العمل فلا تجري فيها قاعدة الفراغ. وأما إذا لم نعتبر الالتفات في جريانها فلا إشكال في صحة وضوئه وغسله بمقتضى تلك القاعدة، ولتحقيق الحال في اعتبار الالتفات وعدمه في جريان القاعدة محل آخر يطول بذكره الكلام إلا أنه لا بأس بالإشارة إلى القول المختار على وجه الاختصار. فنقول:

الصحيح عدم جريان القاعدة في غير ما إذا كان العامل ملتفتا حال عمله، لأن منصرف الاطلاقات الواردة في جريانها أن تلك القاعدة أمر ارتكازي طبعي. وليست قاعدة تعبدية محضة، لأن كل من عمل عملا ثم التفت إليه بعد إتيانه ولو بعد مدة يشك في كيفية عمله، وأنه أتى به بأي وجه إلا أنه لو كان ملتفتا حال عمله، وكان غرضه هو الامتثال وافراغ ذمته عن التكليف لم يحتمل في حقه النقص عمدا، لأنه خلاف فرض التفاته، ونقض لغرضه أعني افراغ ذمته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين، وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ (١). نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

واحتمال نقصه غفلة مندفع بأصالة عدم الغفلة، وبهذا يحكم بصحة عمله إلا أن ذلك يختص بصورة التفات الفاعل حال عمله. وكذلك الحال فيما إذا احتمل الالتفات حال عمله. وأما إذا كان عالما بغفلته حين عمله، فاحتمال عدم النقيصة في عمله لا يستند إلا إلى احتمال الصدفة غير الاختيارية، وليس إتيانه العمل صحيحا مطابقا للارتكاز، وعلى هذا لا بد من اعتبار احتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة.

هذا على أن هناك روايتين: (إحداهما)): موثقة بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (* ١). و (ثانيتهما): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق بعد ذلك (* ٢).

وهما تدلان على اعتبار الأذكرية والأقربية حال العمل أعني الالتفات إلى ما يأتي به من العمل في مقام الامتثال في جريان قاعدة الفراغ، فلو تم إطلاق بقية الأخبار ولم تكن منصرفة إلى ما ذكرناه ففي هاتين الروايتين كفاية لتقييد إطلاقاتها بصورة الالتفات.

(١) لالتفات المكلف إلى نجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر، وإنما

(* ١) المروية في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم (١)

يشك في صحة وضوئه بعد الفراغ، للشك في أنه هل توضأ من الطاهر أو من النجس؟ وهو مورد لقاعدة الفراغ كغيره من مواردها، اللهم إلا أن يعلم بغفلته عن نجاسة أحدهما المعين حال العمل.

استعمال أحد المشتبهين بالغصبية

(١) وذلك لأن العلم الاجمالي إنما يكون منجزا فيما إذا تعلق بحكم فعلي على كل تقدير أو بغيره مما هو تمام الموضوع للحكم الفعلي.

وأما إذا لم يكن المعلوم بالاجمال حكما فعليا ولا تمام الموضوع للحكم الفعلي فلا يترتب عليه التنجز بوجه، وهذا كما إذا علم أن إحدى الميتين ميت آدمي فإن الميت الآدمي وإن كان تمام الموضوع لوجوب الدفن والكفن إلا أنه ليس بتمام الموضوع لوجوب غسل مس الميت، لأن موضوعه هو مس الميت الانساني، ومن الظاهر أنه إذا مس إحدى الميتين لا يحرز بذلك أنه مس بدن الميت الآدمي، لاحتمال أن يكون الميت ميتا غير آدمي.

فالعلم الاجمالي المذكور لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى وجوب غسل الميت.

ولهذه الكبرى أمثله كثيرة ومنها ما مثل به في المتن، لأن العلم بغصبية أحد المائين مثلا وإن كان يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى حرمة التصرف في المشتبهين، لأن الغصب بما هو تمام الموضوع للحكم بحرمة التصرفات إلا أنه لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى الضمان، لأن موضوع الحكم بالضمان مركب من أمرين: مال الغير، واتلافه أو الاستيلاء عليه، واتلاف أحد المشتبهين في المثال لا يوجب العلم بتحقق كلا جزئي الموضوع للحكم بالضمان لاحتمال أنه اتلاف لملك نفسه فلا يحرز به الاستيلاء على مال الغير، وحيث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه بالضمان، إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل

سؤر (١) نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس (٢) وسؤر

فصل في الأسئار

(١) المراد بالسؤر في الاصطلاح (* ١) هو مطلق ما باشره جسم حيوان كان ذلك ماء أم غيره وسواء أكانت المباشرة بالفم أم بغيره من أعضائه.

(٢) لأنه لاقى نجسا، وقد قدمنا في بحث انفعال الماء القليل، ويأتي في محله أيضا أن ملاقاة النجس إذا كانت برطوبة مسرية تقتضي الحكم بنجاسة ملاقيه بلا فرق في ذلك بين الماء القليل وغيره من الأجسام الرطبة فإذا كان الحيوان المباشر من الأعيان النجسة كالكلب والخنزير فلا محالة ينجس الماء كما ينجس غيره من الأجسام الرطبة وكذا الحال في ملاقاة الكافر، والمقدار المتيقن منه هو المشرك ومنكري الصانع، وأما الكتابي فهو وإن كان مورد الخلاف من حيث طهارته ونجاسته على ما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله إلا أنه أيضا على تقدير الحكم بنجاسته كبقية الحيوانات النجسة بالذات يوجب نجاسة ما باشره من الماء القليل، وسائر الأجسام الرطبة.

(* ١) وفي اللغة (البقية) من كل شئ والفضلة. كذا في تاج العروس المجلد ٣ ص ٢٥١ وفي لسان العرب المجلد ٤ ص ٣٣٩ السؤر بقية الشئ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طاهر العين طاهر (١) وإن كان حرام اللحم (٢)

---

(١) لطهارة الحيوان في ذاته، ومعه لا مقتضي لنجاسة سؤره.
(٢) ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهرة التي لا يؤكل لحمها فيما عدا الانسان والطيور وما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة والهرة والحية من دون أن يحكم بنجاسة أسئارها وقد نسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط وغيره.
وعن الحلي (قده) القول بنجاسة أسئارها (بدعوى): أنها وإن كانت طاهرة إلا أنه لا ملازمة بين طهارتها وطهارة أسئارها، وأي مانع من أن تكون ملاقاة الحيوان الطاهر موجبة لنجاسة ملاقيه؟
ويمكن أن يستدل على هذا بروايتين:
(إحداهما): موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب. (* ١)
و (ثانيتهما): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (* ٢) حيث قد علق جواز استعمال السؤر فيهما على كون الحيوان مأكول اللحم.
ولا إشكال في سندهما وكذلك دلالتهما أما على القول بمفهوم الوصف ودلالته على الانتفاء عند الانتفاء على ما قربناه أخيرا في بحث الأصول فظاهر وأما بناء على القول بعدم المفهوم للوصف فلأن الروايتين واردتان في مقام التحديد، ولا مناص من الالتزام بالمفهوم في موارد التحديد، ومقتضاه ثبوت البأس في سؤر الحيوانات الطاهرة التي لا يؤكل لحمها وعدم جواز استعماله في شئ هذا.

(* ١) المروية في الباب ٤ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٥ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان المسوخ (١) أو كان جلالا (٢).

إلا أن هناك روايات كثيرة قد دلت على عدم البأس بسؤر ما لا يؤكل لحمه، ومعها لا بد من حمل الروايتين على الكراهة، ومن تلك الأخبار صحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به. (* ١) وهي صريحه الدلالة على طهارة سؤر السباع وإن لم يؤكل لحمها.

سؤر المسوخ

(١) قد وقع الكلام في طهارة سؤره ونجاسته، ومنشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف في طهارة نفس المسوخ، وعلى القول بنجاسته لا إشكال في نجاسة سؤره كبقية الحيوانات النجسة، وتحقيق الكلام في طهارته ونجاسته يأتي في بحث النجاسات إن شاء الله.

سؤر الجلال

(٢) وسؤره أيضا من جملة موارد الخلاف، ومنشأه الخلاف في طهارة نفسه. فإن قلنا بنجاسته فهو وإلا فلا مقتضي للحكم بنجاسة سؤره، وإن كان محرم الأكل.

(وقد يقال): بنجاسة سؤره حتى على القول بطهارة نفسه نظرا إلى أن ريق فمه قد تنجس بإصابة عين النجس فإذا أصاب شيئا آخر ينجسه

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يكره سؤر (١) حرام اللحم،
ما عدا المؤمن (٢)

لا محالة إلا أن هذا الكلام مما لا ينبغي التفوه به.
(أولا): فلأن هذا لو تم لما اختص بالجلال وأتي في كل
حيوان أصاب فمه نجسا من الجيف أو غيرها من النجاسات، ولو مرة
واحدة، لأنها تكفي في نجاسة ريقه.
و (ثانيا): أنه إنما يقتضي نجاسة سؤر الجلال فيما إذا باشر الماء
أو غيره من الأجسام الرطبة بفمه ولسانه دون ما إذا باشره بسائر أعضائه
وقد عرفت أن السؤر بحسب الاصطلاح مطلق ما باشره جسم حيوان ولو
بغير فمه.
و (ثالثا): لم يدل دليل على نجاسة داخل الفم وريقه بعد زوال
العين عنه، فلا يوجب مباشرة الجلال نجاسة الماء ولا نجاسة غيره من
الأجسام، ولو كانت مباشرته بفمه ولسانه.
(١) لمفهوم صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة عمار المتقدمتين في المسألة
السابقة ومرسلة الوشاء (* ١) عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره
سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه.
سؤر المؤمن
(٢) للنصوص الواردة في استحباب التبرك بسؤر المؤمن وشربه وقد
عقد له في الوسائل بابا، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)
أن في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء (* ٢).

(* ١) المروية في الباب ٥ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والهرة (١) على قول وكذا يكره (٢) سؤر مكروه اللحم كالخيل، والحمير.

سؤر الهرة

(١) لما ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال في كتاب علي (ع) أن الهر سبع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحي من أن أدع طعاما، لأن الهر أكل منه (* ١).

سؤر مكروه اللحم

(٢) لم ترد كراهة سؤر المذكورات في شئ من الأخبار. نعم يمكن أن يستدل عليه بما ورد في موثقة سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقرة والغنم فلا بأس (* ٢) حيث أنها في مقام البيان فيستفاد من اقتصاره على ذكر الأغنام الثلاثة أن في سؤر غيرها بأسا، وبما أن صحيحة البقباق المتقدمة صريحة الدلالة على طهارة سؤر الحيوانات الطاهرة محرم الأكل ومحلله، فيكون هذا قرينة على أن المراد بالبأس في غير الأغنام الثلاثة هو الكراهة، وبهذا يمكن الحكم بكراهة سؤر ما يكره أكل لحمه من الفرس والبغال والحمير لأنها غير الأغنام الثلاثة.

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٥ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا سؤر الحائض المتهمة (١)

سؤر الحائض

(١) لم ترد كراهة سؤر الحائض في شئ من رواياتنا، وإنما دلت الأخبار على النهي عن التوضؤ بسؤرها، وهو أجنبي عن المقام كيف وقد ورد التصريح بجواز شربه في جملة من الروايات (* ١).

ثم إن تقييد الحائض بالمتهمة لا دليل عليه نعم ورد في موثقة علي ابن يقطين (* ٢) تقييد الحائض بما إذا كانت مأمونة، ومقابلها ما إذا لم تكن بمأمونة لا ما إذا كانت متهمة، فإنها أخص من الأولى، فإذا وردتك امرأة ضيفا وأنت لا تعرفها فهي غير مأمونة عندك لجهلك بحالها ولكنها ليست بمتهمة. فالصحيح أن الكراهة إنما تختص بالتوضؤ بسؤرها إذا لم تكن بمأمونة، وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طوائف:

(منها): ما دل على كراهة التوضؤ من سؤر الحائض مطلقا كرواية

(* ١) كما في رواية عنبسة عن أبي عبد الله (ع) قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه. وفي صحيحة الحسين بن أبي العلا ((عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال. نعم ولا تتوضأ منه) إلى غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئار من الوسائل فليراجعها.

(* ٢) علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟: إذا كانت مأمونة فلا بأس. المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئار من الوسائل. ثم إن الرواية وإن كانت موثقة من ابن فضال إلى آخر السند كما وصفناها إلى أن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال: لا (* ١).

و (منها): ما دل على كراهته إذا لم تكن بمأمونة كما في موثقه علي بن يقطين المتقدمة وبها نقيد اطلاق الطائفة الأولى فتختص الكراهة بما إذا كانت الحائض غير مأمونة.

وهناك طائفة أخرى وهي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن سؤر الحائض، فقال: لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة. (* ٢) والمستفاد منها أن التوضؤ من سؤر الحائض مكروه مطلقا، ولو كانت مأمونة وذلك لأن التفصيل قاطع للشركة وقد فصلت الرواية بين الحائض والجنب، وقيدت جواز التوضؤ من سؤر الجنب بما إذا كانت مأمونة ولم تقيد الحائض بذلك، فدلالة هذه الرواية على الكراهة مطلقا أقوى من دلالة سائر المطلقات.

إلا أن الشيخ (ره) نقل الرواية في كتابيه (الاستبصار والتهذيب) باسقاط كلمة (لا) الواقعة في صدر الحديث، وعليه فتدل الرواية على تقييد جواز الوضوء من سؤر كل من الحائض والجنب بما إذا كانت مأمونة ومعه أن قلنا بسقوط الرواية عن الاعتبار وعدم امكان الاعتماد عليها من أجل اضطراب متنها حسب نقلي الشيخ والكليني (قدهما) فهو.

وأما إذا احتفظنا باعتبارها وقدمنا رواية الكافي المشتملة على كلمة (لا) على رواية التهذيب والاستبصار، لأنه أضبط من كليهما، فلا مناص من الالتزام بتعدد مرتبي الكراهة، وذلك لأن دلالة الرواية على الكراهة مطلقا أقوى من غيرها كما مر، لاشتمالها على التفصيل القاطع للشركة

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٧ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل مطلق المتهم (١)

فنلتزم بمرتبة من الكراهة في سؤر مطلق الحائض كما نلتزم بمرتبة أشد منها في سور الحائض غير المأمونة جمعا بين الطائفتين.
ولا يخفى أن الرواية وإن كانت صحيحة على طريق الكليني (قده) فإن تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابوري البندقي والبرمكي المعروف بصاحب صومعة غير مضر لصحة السند على ما نبهنا عليه في محله لوقوع هذا الطريق أعني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه في أسانيد كامل الزيارات فلا مناص من الحكم باعتباره سواء أكان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما.
إلا أنها قابلة للمناقشة على طريق الشيخ (قده) فإن في طريقه إلى علي ابن الحسن بن فضال، علي بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق.
(١) قد عرفت أن الاتهام ليس بموضوع للحكم بالكراهة في الحائض فضلا عن أن يتعدى عنها إلى غيرها. وأما غير المأمون من مباشرة النجاسات فالتعدي عن الحائض إلى غيرها مشكل، اللهم إلا أن يستفاد من تعليق الحكم بالكراهة على وصف غير المأمونة أنه العلة في الحكم بالكراهة حتى تدور مدار وصف الائتمان من مباشرة النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
النجاسات اثنتا عشرة: (الأول والثاني): البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه (١)

فصل في النجاسات
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
(١) لا كلام ولا خلاف في نجاسة البول والغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كادت أن تكون ضرورية عند المسلمين في الجملة، ومعها لا حاجة في اثبات نجاستهما إلى إقامة دليل عليها.
إلا أنه مع هذا يمكن أن يستدل على نجاسة البول بما عن عبد الله بن سنان قال: أبو عبد الله (ع) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ١) وهي حسنة (* ٢) وإن عبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات، وفي روايته الأخرى اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه (* ٣) وقد اكتفى في الحدائق بنقل الرواية الأولى ولم يتعرض للثانية، ولعله للمناقشة في سندها.
وتقريب الاستدلال بهما أن الأمر بغسل الثوب من البول يدل على

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) وهذا من جهة إبراهيم بن هاشم والبناء على حسنه ولكنه - مد ظله - قد عدل عن ذلك وبنى على وثاقته إذا فالرواية صحيحة.
(* ٣) المروية في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسة البول بالملازمة العرفية، لأن وجوب غسله لو كان مستندا إلى شئ آخر غير نجاسة البول لوجب أن ينبه عليه. وحيث لم يبينه (ع) في كلامه فيستفاد منه عرفا أن وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسة البول.

وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله (* ١) مرتين وغيرها من الأخبار الدالة على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول.

وأما الخرء المعبر عنه بالعذرة والغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامة إلا أن عدم الفرق بين الغائط والبول بحسب الارتكاز المتشرعي كاف في الحكم بنجاسته هذا.

على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة (* ٢) من عذرة الانسان والكلب ونحوهما بضميمة عدم القول بالفصل

(* ١) المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. المروية في الباب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. المروية في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل وصحيحة موسى بن القاسم عن علي بن محمد (ع) في حديث قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها يطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شئ فاغسله وإلا فلا بأس. المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في موارد خاصة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنسانا أو غيره، بريا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا (١) بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (٢) نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم

بين أفراده ويمكن أن يستأنس على ذلك بعدة روايات أخر.
(منها): ما دل على أنه لا بأس بمدفوع ما يؤكل لحمه (* ١) لأنه يشعر بوجود البأس في مدفوع غيره.
و (منها): ما ورد من أنه لا بأس بمدفوع الطيور (* ٢) فإن فيه أيضا إشعار بوجود البأس في مدفوع غير الطير مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.
(١) وذلك لاطلاق حسنة عبد الله بن سنان وعموم روايته الأخرى، فإن مقتضاهما نجاسة البول من كل ما يصدق عليه عنوان ما لا يؤكل لحمه بريا كان أم بحريا صغيرا كان أم كبيرا انسانا أو غيره. وهذا بحسب الكبرى مما لا إشكال فيه. نعم يمكن المناقشة صغرويا في خصوص الحيوانات البحرية نظرا إلى أنه لم يوجد من الحيوانات البحرية ما يكون له نفس سائلة نعم ذكر الشهيد (قده) أن التمساح كذلك إلا أنه على تقدير صحته يختص بالتمساح. وأما ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم نجاسة بول الصبي قبل أن يأكل اللحم أو الطعام فسيأتي بطلان مستنده في محله إن شاء الله.
(٢) لما دل على طهارة البول والغائط مما لا نفس له كما يأتي عن قريب إن شاء الله.

(* ١) كما في موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله - ع - قال: كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرءه. المروية في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة (١) لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب.

---

(١) هل الطيور المحرمة كغيرها محكومة بنجاسة خرؤها وبولها؟
فيه أقوال ثلاثة:
(أحدها): ما ذهب إليه المشهور من نجاسة بولها وخرؤها.
و (ثانيها): طهارة مدفوعها مطلقا ذهب إليه العماني والجعفي
والصدوق وجملة من المتأخرين كالعلامة وصاحب الحدائق وغيرهما (قدهم)
و (ثالثها): التفصيل بالحكم بطهارة خرؤها والتردد في نجاسة بولها
ذهب إليه المجلسي وصاحب المدارك (قدهما)
ومنشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار فإن جملة منها دلت على
نجاسة البول مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع
عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء
جار فمرة واحدة (* ١) فإنها باطلاقها تشمل بول المأكول لحمه وغيره كما
يشمل بول الطيور وسائر الحيوانات، إذا لم نقل بانصرافها إلى بول الآدمي
وجملة أخرى دلت على نجاسة البول في خصوص ما لا يؤكل لحمه
كحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة، وقد ألحقنا الخرء بالبول بعدم القول
بالفصل.
وهناك طائفة ثالثة دلت على طهارة خرء الطائر وبوله مطلقا سواء
أكان محرم الأكل أم محلله كموثقة أبي بصير (* ٢) المتقدمة عن أبي عبد الله (ع)
قال: كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه (* ٣).
والنسبة بين الطائفة الثانية والثالثة عموم من وجه، لأن الحسنة أخص

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) تقدم أن الرواية صحيحة وأن المكنين بأبي بصير كلهم ثقات.
(* ٣) المروية في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الموثقة من أجل اختصاصها بما لا يؤكل لحمه. وأعم منها من جهة شمولها الطائر وغيره، والموثقة أخص من الأولى لتقيد موضوعها بالطيران وأعم منها لشمولها الطائر بكلا قسميه المحلل والمحرم أكله فتتعارضان في الطائر الذي لا يؤكل لحمه، فقد ذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور والحيوانات إلى ترجيح الحسنة على الموثقة بدعوى أنها أشهر وأصح سندا واستدل عليه شيخنا الأنصاري (قده) بوجه آخر حيث اعتمد على ما نقله العلامة في مختلفه من كتاب عمار من أن الصادق (ع) قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره (* ١) بتقريب أنه علل عدم البأس بخرء الخطاف بأنه مما يؤكل لحمه، وظاهره أن الخطاف لو لم يكن محلل الأكل كان في خرئه بأس، فالمناط في الحكم بطهارة الخرء هو حلية الأكل من دون فرق في ذلك بين الطيور والحيوانات.

وأما المجلسي وصاحب المدارك (قدهما) فقد استندا فيما ذهبا إليه إلى أن نجاسة الخرء في الحيوان إنما ثبتت بعدم القول بالفصل، وهو غير متحقق في الطيور، لوجود القول بالفصل فيها، وعليه فلا مدرك لنجاسة خرء الطيور. وأما بولها فقد ترددا فيه، للتردد في تقديم الحسنة على الموثقة هذا ولكن الصحيح من هذا الأقوال هو ما ذهب إليه العماني والصدوق وجملة من المتأخرين من طهارة بول الطيور وخرئها مطلقا بيان ذلك: أن الرواية التي استدل بها شيخنا الأنصاري (قده) مما لا يمكن الاعتماد عليه. (أما أولا): فلأن الشيخ نقلها باسقاط كلمة (خرء) فمدلولها حينئذ أن الخطاف لا بأس به فهي أجنبية عن الدلالة على طهارة البول والخرء أو نجاستهما.

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا الخفاش (١) وخصوصا بوله.

قدمنا نقلها كما قدمنا جوابها.
ومن هذا يظهر أن ما. ربما يقال. في المقام من أن الموثقة معرض عنها عند الأصحاب، وهو موهن للموثقة كلام شعري لا أساس له فإن المشهور إنما لم يعلموا بها لتقديم الحسنة بأحد الوجوه المتقدمة من الأشهرية والأصحية وموافقة السنة كما مر، لا لاعراضهم عن الموثقة حتى تسقط بذلك عن الاعتبار.
هذا على إنا لو سلمنا اعراضهم عن الموثقة فقد بينا في محله أن اعراض الأصحاب عن رواية معتبرة لا يكون كاسرا لاعتبارها كما أن عملهم على طبق رواية ضعيفة لا يكون جابرا لضعفها هذا كله في غير الخفاش.
(١) لا خصوصية زائدة في خرء الخفاش على خرء غيره من الطيور، ولا وجه للاحتياط فيه بل الأمر بالعكس حتى لو بنينا على نجاسة خرء غيره من الطيور المحرمة كما إذا تمت دلالة الحسنة المتقدمة على نجاسته لا نقول بنجاسة خرء الخفافيش، والوجه في ذلك أن ما لا نفس له خارج عما دل على نجاسة خرء الطيور وبولها، ونحن قد اختبرنا الخفافيش زائدا على شهادة جماعة ولم نر لها نفسا سائلة فخرؤها غير محكوم بالنجاسة.
وأما بوله فقد التزم الشيخ (قده) بنجاسته في المبسوط، ولكن الصحيح أنه أيضا كخرئه مما لا خصوصية له، لعدم نجاسة البول مما لا نفس له حتى على القول بنجاسة بول سائر الطيور المحرمة.
هذا فيما إذا ثبت أنه مما لا نفس له، وكذا الحال فيما إذا شككنا في أنه من هذا القبيل أو من غيره، لأن ما دل على نجاسة بول الطيور مخصص بما لا نفس له، ومع الشك في أن الخفاش مما له نفس سائلة لا يمكن التمسك بعموم ذلك الدليل، لأنه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها أو عارضيا (١) كالجلال، وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة.

نعم ورد في رواية داود الرقي (* ١) أن بول الخفاش نجس إلا أنها غير قابلة للاعتماد.
(أما أولا): فلضعف سندها.
و (أما ثانيا): فلمعارضتها برواية غياث: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف (* ٢) وهي إما أرجح من رواية الرقي أو مساوية لها.
و (أما ثالثا): فلأن الخفاش ليست له نفس سائلة كما مر، وقد قام الاجماع على طهارة بول ما لا نفس له، ولا نحتمل تخصيصه بمثل هذه الرواية الضعيفة المتعارضة
، ومن ذهب إلى نجاسته فإنما استند إلى أن له نفسا سائلة، ولم يعلم استناده إلى تلك الرواية، وبعد ما بينا أنه مما لا نفس له لا يبقى وجه لنجاسة شئ من بوله وخرئه.
فإن اطلاق حسنة عبد الله بن سنان وعموم روايته الأخرى كما يشمل غير المأكول بالذات كالسباع والمسوخ كذلك يشمل ما لا يؤكل لحمه بالعرض كما إذا كان جلالا أو موطوء انسان أو أرتضع من لبن خنزيرة إلى أن يشد عظمه لأن موضوع الحكم بنجاسة البول في الروايتين إنما هو عنوان ما لا يؤكل لحمه، ومتى ما صدق على شئ من الحيوانات الخارجية فلا محالة يحكم بنجاسة بوله.

(* ١) عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجد، فقال أغسل ثوبك. المروية في الباب ١٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب المتقدم من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر (١) حتى الحمار والبغل والخيل (٢)

ونظير هذا البحث يأتي في الصلاة أيضا حيث أن موثقة ابن بكير (* ١) دلت على بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وقد وقع الكلام هناك في أن عنوان ما لا يؤكل لحمه عنوان مشير إلى الذوات الخارجية مما لا يؤكل لحمه بالذات. أو أنه أعم مما لا يؤكل لحمه ولو بالعرض وقد ذكرنا هناك أنه عام يشمل الجميع، ولا وجه لاختصاصه بما هو كذلك بالذات.

البول والغائط مما يؤكل لحمه:

(١) للاجماع القطعي بين الأصحاب، ولموثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (* ٢) وصحيحة زرارة أنهما (ع) قالا: لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه (* ٣)، وما عن قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه (* ٤)، وما ورد في ذيل صحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله من قوله (وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) (* ٥).

(٢) قد وقع الخلاف في طهارة أبوالها وأرواثها فذهب المشهور إلى

(* ١) قال سأل زرارة أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وجلده وبوله وروثه ولك شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله. المروية في الباب ٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل

(* ٣) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل

(* ٤) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل

(* ٥) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارتهما، وخالفهم في ذلك من المتقدمين ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه، ومن المتأخرين الأردبيلي وغيره فذهبوا إلى نجاستهما، وأصر صاحب الحدائق (قده) على نجاسة أبوالها. وتردد فيها بعض آخر.

ومنشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار، حيث ورد في جملة منها وفيها صحاح وموثقات الأمر بغسل أبوال الخيل والحمار والبغل (* ١) وقد قدمنا في محله أن الأمر بالغسل ارشاد إلى النجاسة حسبما يقتضيه الفهم العرفي، وورد في صحيحة الحلبي التفصيل بين أبوالها ومدفوعاتها، حيث نفت البأس عن روث الحمير وأمرت بغسل أبوالها (* ٢) وهي صريحة في عدم الملازمة بين نجاسة أبوال الحيوانات المذكورة، ونجاسة مدفوعاتها كما توهمها بعضهم، وقد تقدم أن الحكم بنجاسة المدفوع لم يقم عليه دليل غير عدم القول بالفصل بينه وبين البول، والقول بالفصل موجود في المقام، وعليه فلا نزاع في طهارة أرواثها، وينحصر الكلام بأبوالها، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار المتقدمة نجاستها.

وفي قبال تلك الأخبار روايتان (* ٣) تدلان على طهارتها إلا أنهما

(* ١) كموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يمس بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) من أبوال الخيل والبغال، قال: اغسل ما أصابك منه. المرويتان في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
وموثقة سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال: كأبوال الانسان. المروية في الباب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) إحداهما: رواية أبي الأغر النحاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شئ - وثانيتهما رواية معلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ودخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال ليس عليكم بأس. المرويتان في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محللة شرعا كما أشير إلى هذا في بعض الروايات (* ١) هذا.
واستدل شيخنا الهمداني (قده) على طهارة أبوال الحيوانات الثلاثة بما ورد في ذيل موثقة ابن بكير المتقدمة (* ٢) حيث قال (ع) يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شئ منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه: بتقريب أن المراد بالحلية في هذه الموثقة هي الحلية المجردة، ولم يرد منها ما أعد للأكل، وقد دلت بصراحتها على جواز الصلاة في بول كل ما كان كذلك من الحيوانات، ومنها الحمير والبغل والفرس، ويستفاد منها طهارة أبوالها، لضرورة بطلان الصلاة في النجس.
ويظهر الجواب عن ذلك بما نبهنا عليه آنفا، وحاصله أن دلالة الموثقة على طهارة أبوال الدواب الثلاث إنما هي بالظهور والالتزام، ولم تدل على هذا بصراحتها، وإذا فلا مانع من تخصيصها بالأخبار المتقدمة الصريحة في نجاسة أبوالها و (بعبارة أخرى): إن الموثقة إنما دلت على جواز الصلاة في أبوال الدواب الثلاث من حيث إنها محلل الأكل في طبعها وبالالتزام دلت على طهارتها، والأخبار المتقدمة قد دلت بالمطابقة على نجاسة أبوالها فلا محالة تخصص الموثقة بما إذا كانت الحلية مستندة إلى استعدادها للأكل، وعلى الجملة لا محذور في الحكم بنجاسة أبوال الحيوانات الثلاثة.

(* ١) روى زرارة عن أحدهما (ع) في أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل. المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) في ص ٤٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن ما يمنعنا عن ذلك، ويقتضي الحكم بطهارة أبوالها ملاحظة سيرة الأصحاب من لدن زمانهم (ع) الواصلة إلينا يدا بيد، حيث إنها جرت على معاملتهم معها معالمه الطهارة، لكثرة الابتلاء بها، وبالأخص في الأزمنة المتقدمة فإنهم كانوا يقطعون المساقاة بمثل الحمير والبغال والفرس فلو كانت أبوالها نجسة لاشتهر حكمها وذاع، ولم ينحصر المخالف في طهارتها بابن الجنيد والشيخ (قدهما) ولم ينقل الخلاف فيها من غيرهما من أصحاب الأئمة والعلماء المتقدمين، وهذه السيرة القطعية تكشف عن طهارتها، وبها تحمل الأخبار المتقدمة الصريحة في نجاسة الأبوال المذكورة على التقية، فإن العامة ولا سيما الحنفية منهم ملتزمون بنجاستها (* ١) وقد اعترف بما ذكرناه

(* ١) قدمنا شطرا من أقوالهم في هذه المسألة في تعليقة ص ٦٧ - ٧٧ عن ابن حزم في المحلى وننقل جملة أخرى من كلماتهم في المقام لمزيد الاطلاع: قال في بدايع الصنايع للكاشاني الحنفي ج ١ ص ١٦١ بول ما لا يؤكل لحمه نجس وأما ما يؤكل لحمه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف نجس وعند محمد طاهر. وبهذا المنوال نسج في المبسوط ج ١ ص ٥٤. وفي عمدة القارئ للعيني الحنفي (شرح البخاري) ج ١ ص ٩٩ اختلف في الأبوال فعند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور وآخرون كثيرون الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه وقال أبو داود بن علية الأبوال كلها طاهرة من كل حيوان ولو غير مأكول اللحم عدا أبوال الانسان. وفي إرشاد الساري للقسطلاني شرح البخاري ج ١ ص ٣٠٠ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه وفي فتح الباري لابن حجر شرح البخاري ج ١ ص ٢٣٢ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره وفي البداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٧٣ اختلفوا في نجاسة بول غير الآدمي من الحيوان فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها كلها نجسة وقال قوم بطهارتها وقال آخرون بتبعية الأبوال والأرواث للحوم فما كان منها محرم الأكل كانت أبواله وأرواثه نجسة وما كان مأكول اللحم فأبوالها وأرواثها طاهرة وبه قال مالك وفي البدايع ج ٥ ص ٣٧ في كتاب الذبائح لا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره وبه أخذ الشافعي وفي مجمع الأنهر لشيخ زاده الحنفي ج ٣ ص ٥١٣ في الذبائح يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال لأنه متولد من الحمار فإن كانت أمه بقرة فلا يؤكل بلا خلاف وإن كانت أمه فرسا فعلى الخلاف في أكل لحم الفرس: فعلى هذا بول الحمير والبغال والفرس نجس لحرمة أكل لحمها والأخير وإن كان مكروها عند أبي حنيفة إلا أنه يرى نجاسة الأبوال كلها حسب كلماتهم المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه

فضلة ما لا نفس له

(١) قد اختلفوا في نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له كالأسماك المحرمة والسلحفاة ولها بول كثير فذهب المشهور إلى طهارة بوله وخرئه، وتردد المحقق في طهارتهما في بعض كتبه، والكلام في مدرك ما ذهب إليه المشهور، لأن مقتضى اطلاق ما دل على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه أو عمومه أعني روايتي عبد الله بن سنان عدم الفرق في نجاستها بين كونها مما له نفس سائلة وعدمه، فلا بد في اخراج ما لا نفس له من ذلك الاطلاق أو العموم من إقامة الدليل عليه.

فقد يتمسك في ذلك بالانصراف بدعوى: إن لفظتا البول والخرء منصرفتان عن بول ما لا نفس له وخرئه، لأنهما منه بمنزلة عصارة النبات.

وفساد هذا الوجه بمكان من الوضوح، فإنه لا مدخلية لكون الحيوان مما له نفس أو مما لا نفس له في صدق عنوان البول على بوله أو الخرء على مدفوعه، فهذا الوجه مما لا يعتنى به.

والذي ينبغي أن يقال أنه لا اشكال في طهارة الخرء مما لا نفس له لقصور ما يقتضي نجاسته، لما مر من أن نجاسته في الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة مستندة إلى عدم الفرق بين بولها وخرئها بالارتكاز، والارتكاز مختص بما له نفس سائلة، وعليه فالخرء من الحيوانات التي لا نفس لها خارج عن محل الكلام، والنزاع مختص ببوله. وإذا قد عرفت ذلك فنقول: أن الحيوانات المحرمة التي لا نفس لها إذا كان لها لحم معتد به كالأسماك المحرمة والحيات ونحوهما فلا محالة يشملها عموم ما دل على نجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبوال ما لا يؤكل لحمه واطلاقه، لأنها من أفراده، وإذا لم يكن لها لحم كذلك كالخنفساء والذباب وأمثالهما لم يحكم بنجاسة بولها، لأنها خارجة عما دل على نجاسة بول الحيوانات المحرمة، فإن في مورد هذه الأدلة قد فرض حيوان وله لحم محرم أكله فحكم بنجاسة بوله، وهذا كما ترى يختص بما له لحم، وعليه فهذه الأدلة قاصرة الشمول لما لا لحم له من الابتداء، حيث لا لحم له ليحرم أكله، فأبوال ما لا نفس له إذا كان من هذا القبيل مما لا دليل على نجاسته.

إلا أن هذا إنما يتم فيما إذا قلنا بانصراف ما دل على نجاسة مطلق البول إلى بول الآدمي كصحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين وغيرهما ولا أقل من انصرافه عن بول الحيوانات التي لا لحم لها. وأما إذا لم يتم الانصراف فمقتضى تلك المطلقات نجاسة البول مطلقا حتى مما لا لحم له فيما إذا كان محرم الأكل.

نعم يمكن أن يستدل على طهارة أبوال ما لا نفس له مطلقا كان له لحم أم لم يكن بموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (* ١) فقد دلت باطلاقها على عدم تنجس الماء ببول ما لا نفس له ولا بدمه ولا بميتته ولا بغيرها مما يوجب نجاسة الماء إذا كانت له نفس سائلة بلا فرق في ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن.

وأصحابنا (قدس الله أسراهم) وإن ذكروا هذه الرواية في باب عدم نجاسة الميتة مما لا نفس له إلا أنه لا يوجب اختصاصها بها، فإنها مطلقة ومقتضى إطلاقها عدم تنجس الماء بشئ من أجزاء ما لا نفس له، والنسبة

(* ١) المروية في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
ثم إن في سند الرواية أحمد بن محمد عن أبيه والظاهر أنه أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد وهو وإن كان من مشايخ المفيد (قده) إلا أنه لم تثبت وثاقته بدليل، وكونه شيخ إجازة لا دلالة له على وثاقته فالوجه في كون الرواية موثقة أن في سندها محمد بن أحمد بن يحيى وللشيخ إليه طرق متعددة وهي وإن لم تكن صحيحة بأسرها إلا أن في صحة بعضها غنى وكفاية وذلك لأن الرواية إما أن تكون من كتاب الراوي أو من نفسه، وعلى كلا التقديرين يحكم بصحة رواية الشيخ عن محمد بن أحمد لتصريحه في الفهرست بأن له إلى جميع كتب محمد بن أحمد ورواياته طرقا متعددة وقد عرفت صحة بعضها، وإذا صح السند إلى محمد بن أحمد بن يحيى صح بأسره لوثاقة الرواة الواقعة بينه وبين الإمام (ع) وبهذا الطريق الذي أبديناه أخيرا يمكنك تصحيح جملة من الروايات كذا أفاده دام ظله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينها وبين ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وإن كانت عموما من وجه إلا أنها كذلك بالإضافة إلى غير بوله أيضا من دمه وميتته ومع ذلك فهي مقدمة على معارضتها مما دل على نجاسة الدم أو الميتة.

والوجه فيه أن الموثقة حاكمة على غيرها مما دل على نجاسة البول أو الدم أو الميتة على وجه الاطلاق فإنها فرضت شيئا مفسدا للماء من أجزاء الحيوان. وحكمت عليه بعدم إفساده للماء فيما إذا لم يكن له نفس سائلة، هذا.

وأيضا يمكن الاستدلال على طهارته بالروايات الواردة في عدم نجاسة الميتة مما لا نفس له كموثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس (* ١) والمراد بما ليس له دم هو ما لا نفس سائلة له، وإلا فلمثل الذباب دم قطعا. وتقريب الاستدلال بها إنها دلت باطلاقها على عدم انفعال الماء وغيره من المايعات

(* ١) المروية في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة (١) كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معه شئ من الغائط وإن كان ملاقيا له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان، إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه. وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

بموت ما لا نفس له فيه سواء تفسخ أم لم يتفسخ، ومن الظاهر أنه على تقدير تفسخه تنتشر أجزاؤه في الماء ومنها ما في جوفه من البول والخرء مع أنه (ع) حكم بطهارة المايع مطلقا، هذا وفي الرواية الأولى غنى وكفاية.
ملاقاة الغائط في الباطن
(١) هذا الذي أفاده (قده) لا يوافق ذيل كلامه، لأنه لا فرق فيما لاقاه الغائط في الباطن بين ما دخل من طريق الحلق كما في النوى، وبين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيشة الاحتقان. نعم يمكن أن يقال في الدود الخارج من الانسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتنجس أصلا أو إذا قلنا بتنجسه يطهر بزوال العين عنه كما في الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاسات وأما النوى وشيشة الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما، وتفصيل الكلام في المقام أن لملاقاة النجاسة في الباطن صورا أربع:
(الصورة الأولى):
أن يكون الملاقي والملاقى من الداخل بأن تلاقي النجاسة المتكونة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباطن أحد الأجزاء الداخلية للانسان أو الحيوان نظير الدم الملاقي لمحله والغائط المماس لمكانه. وملاقي النجاسة في هذه الصورة محكوم بالطهارة، وذلك مضافا إلى قصور ما دل على نجاسة الملاقي عن الشمول لهذه الصورة كما سيظهر وجهه يمكن أن يستدل عليها بما دل طهارة البلل الخارج من فرج المرأة (* ١) فإنه يلاقي مجرى البول والدم والمني، فلو كانت ملاقاة شئ من ذلك موجبة لنجاسة مواضعها الداخلية لكان البلل الملاقي لتلك المواضع محكوما بالنجاسة لا محالة.

وبما دل على طهارة المذي وأخواته (* ٢) فإنه أيضا يلاقي مواضع البول والمني.

وبما دل على وجوب غسل الظاهر في الاستنجاء وفي غيره دون البواطن (* ٣)

(* ١) كما في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة وليها قميصها أو إزارها من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما. وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته، قال: ليس عليه شئ وإن شاء غسل يده. وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ٥٥ من أبواب النجاسات وفي الباب ٩ من أبواب النواقض من الوسائل

(* ٢) كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب قال: ينضحه بالماء إن شاء. وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب قال: ليس به بأس وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) ففي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة. وعن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع ملاقاتها للغائط وغيره من النجاسات ولم تثبت ملازمة ولا ارتكاز عرفي بين نجاسة الدم والبول والغائط في الخارج ونجاستها في الجوف، وحيث أن النجاسة تستفاد من الأمر بغسلها، ولم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها. وعلى الجملة لا دليل على نجاسة البواطن بوجه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال عين النجس.

(الصورة الثانية):

أن تكون النجاسة خارجية وملاقيها من الأجزاء الداخلية كما إذا شرب مايعا متنجسا أو نجسا كالخمر فإنه يلاقي الفم والحلق وغيرهما من الأجزاء الداخلية، وملاقي النجاسة في هذه الصورة أيضا محكوم بالطهارة، فإن الأجزاء الداخلية لا تتنجس بملاقاة النجس الخارجي، وهذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخلية محسوسة كداخل الفم والأنف والأذن وغيرها أم لم تكن، والسر في ذلك ما تقدم في الصورة الأولى من أنه لا دليل على نجاسة الأعضاء الداخلية بملاقاة النجس، وعلى تقدير تسليمها لا مناص من من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال العين عنها هذا مضافا إلى ما ورد من عدم نجاسة بصاق شارب الخمر (* ١) لأن الفم لو كان يتنجس بالخمر كان

(* ١) كما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال ليس بشئ ونظيرها رواية الحسن بن موسى الحناط. المرويتان في الباب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصاق شارب الخمر نجسا لا محالة
(الصورة الثالثة):
أن يكون الملاقي خارجا والنجاسة باطنية كما في الأسنان الصناعية الملاقية للدم المتكون في الفم أو الإبرة النافذة في الجوف وشيشة الاحتقان والنوى الداخل فيه إلى غير ذلك من الأجسام الخارجية الملاقية لشئ من النجاسات المتكونة في الباطن، وهذه الصورة على قسمين:
(أحدهما): ما إذا كان الملاقى أعني النجاسة الداخلية كائنة في الجوف، وغير محسوسة بإحدى الحواس كالنجاسة التي لا قاها النوى أو شيشة الاحتقان أو الإبرة وغيرها.
و (ثانيهما): ما إذا كان قابلا للحسن بإحدى الحواس كالدم المتكون في الفم أو في داخل الأنف وغيرهما.
(أما القسم الأول): فلا إشكال في أن الجسم الخارجي الملاقي لشئ من النجاسات الداخلية طاهر، لأنه لا دليل على نجاسة الدم في العروق أو البول والغائط في محلهما فضلا عن أن يكون منجسا لملاقيه، والأدلة الواردة في نجاسة الدم والبول والغائط مختصة بالدم الخارجي أو البول والغائط الخارجين، لأن أمره (ع) بغسل ما يصيبه البول من البدن والثياب (* ١) لا يشمل لغير البول الخارجي، فإن البول في الداخل لا يصيب الثياب أو البدن

(* ١) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن البول يصيب الثوب قال: أغسله مرتين. ورواية البزنطي، قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين. وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك ما دل على نجاسة الدم (* ١) وكذا أمره (ع) بالغسل في الغائط الذي يطأه الرجل برجله (* ٢)
أو المني الذي (* ٣) أصابه يختص بالغائط والمني الخارجيين، ولا يحتمل

(* ١) كما في صحيحة زرارة، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله. المروية في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال لا ولكن يغسل ما أصابه. المروية في الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

- وصحيحة زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوؤه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي. وصحيحة محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر (ع) إذ مر على عذرة يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك! فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، قال لا بأس أن الأرض يطهر بعضها بعضا. إلى غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) صحيحة محمد بن مسلم في حديث (في المني يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله) وعن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال: يغسله كله (وإن علم مكانه فليغسله) وغيرهما من الأخبار المروية في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إرداة الغائط في الجوف لأنه لا معنى لوطئه بالرجل، وكذا الحال في المني وكيف كان فلم يقم دليل على وجوب الغسل بملاقاة النجاسة في الجوف.
ويدل على ما ذكرناه الأخبار الواردة في طهارة القئ (* ١) فإن ملاقاة النجس الداخلي لو كانت موجبة للنجاسة لم يكن وجه للحكم بطهارة القئ، لاتصاله في المعدة بشئ من النجاسات لا محالة.
(وأما القسم الثاني): فهو على عكس القسم الأول والملاقي فيه محكوم بالنجاسة، لأن ما دل على نجاسة ملاقي الدم مثلا يشمله لا محالة فيصح أن يقال إن إصبعه لاقى الدم في فمه أو الطعام لاقى الدم في حلقه،
(الصورة الرابعة):
أن يكون الملاقي والملاقى من الخارج بأن يكون الباطن ظرفا لملاقاتهما كما إذا ابتلع درهما وشرب مايعا متنجسا فتلاقيا في جوفه ثم خرج الدرهم نقيا، وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم بطهارة الملاقي بوجه، لأن ما دل على وجوب غسل ما أصابه الدم أو الخمر مثلا يشمل الدرهم حقيقة لأنه جسم خارجي لاقى نجسا فينجس.
ولا يصغى إلى دعوى أن الملاقاة في الباطن غير مؤثرة، لأن مواضع الملاقاة داخلة كانت أم خارجة مما لا مدخلية له في حصول النجاسة، ولا في عدمه، وإلا لانتقض بما إذا كانت إحدى أصابعه متنجسة، وكانت الأخرى طاهرة فأدخلهما في فمه وتلاقيا هناك ثم أخرجهما بعد ذهاب عين

(* ١) في موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به ونظيرهما روايته الأخرى. المرويتان في الباب ٤٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) لا مانع من بيع البول والغائط (١) من مأكول اللحم.

النجس عن الإصبع المتنجس في فمه، فإن لازم عدم تأثير الملاقاة في البواطن عدم نجاسة الإصبع الملاقي للإصبع النجس في المثال، وهو أمر لا يتفوه به أحد فالحكم بطهارة الملاقي في هذه الصورة غلط ظاهر.

ومما يدلنا على ذلك مضافا إلى ما تقدم موثقة عمار الآمرة بغسل كل ما أصابه الماء المتنجس (* ١) لأنها بعمومها تشمل الدرهم في مفروض الكلام لأنه مما لا قاه المايع المتنجس ولو في الجوف، فلا مناص من الحكم بنجاسته.

بيع البول والغائط

(١) في المقام مسائل ثلاث:

(الأولى): جواز بيع البول والغائط مما يؤكل لحمه.

(الثانية): عدم جواز بيعهما إذا كانا من محرم الأكل.

(الثالثة): جواز الانتفاع بهما ولو كانا مما لا يؤكل لحمه، لعدم الملازمة بين حرمه بيعهما وضعا وبين عدم جواز الانتفاع بهما.

(أما المسألة الأولى).

فالمعروف بينهم جواز بيع البول والروث من كل حيوان محلل شرعا بل ولا ينبغي الاشكال في صحة بيع الأرواث مما يؤكل لحمه. للسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين (ع) الجارية على بذل المال بإزائها، وعلى جواز

(* ١) المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأبوال غنى وكفاية، وبذلك يحكم بصحتها، والتجارة أعم من البيع وغير مقيدة بالمالية في العوضين.
و (ثانيهما): ما ربما يوجد في بعض الكتب من قوله صلى الله عليه وآله: إن الله إذا حرم أكل شئ حرم ثمنه (* ١) وأبوال الحيوانات مما يحرم أكله وعليه فبيع الأبوال باطل وهذه الرواية على تقدير ثبوتها كما تدل على بطلان بيع أبوال الحيوانات المحللة كذلك تدل على بطلان بيع أرواثها بملاك

(* ١) المستدرك، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٤٢٧ عن غوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه، ونقله عن دعائم الاسلام أيضا باختلاف يسير.
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٣ باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود (ثلاثا) إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليه ثمنه.
ورواه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٣٨ من الطبعة الحديثة عن ابن عباس.
وفي المسند لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٩٣ عن خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشيعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود. الخ وليست فيها كلمة (ثلاثا)
وفي ص ٢٤٧ بهذا السند عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله. الخ من دون لفظة (ثلاثا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (١).

حرمة أكلها.
والذي يسهل الخطب أن هذه الرواية لم تصل إلينا بطرقنا وإنما نقلت من طرق العامة فهي ساقطة عن الاعتبار بل وفي جوهر النقي في حاشية سنن البيهقي (* ١) إن عموم هذه الرواية متروك اتفاقا. فإذا كان هذا حال الرواية عندهم فكيف يسوغ لنا العمل على طبقها.
المسألة الثانية:
هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث، والكلام فيها يقع في مقامين:
(أحدهما): في جواز بيع الأبوال مما لا يؤكل لحمه.
و (ثانيهما): في جواز بيع خرئه وإنما جعلناه مستقلا في البحث، لورود نصوص في خصوص بيع العذرة.
(أما المقام الأول): وهو البحث عن بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه فالمشهور المعروف بين الأصحاب عدم جوازه، وقد يدعي عليه الاجماع أيضا إلا أن الصحيح هو الجواز كما ذكرناه في بيع أبوال ما يؤكل لحمه، وذلك لضعف مستند المانعين. فإنهم استدلوا على حرمة بيعها بوجوه:
(الأول): الاجماع كما مر ويدفعه: أن المحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة. على أنا نحتمل أن يكون مدرك المجمعين أحد الوجوه الآتية، ومعه لا يكون الاجماع تعبديا فيسقط عن الاعتبار، حيث

(* ١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣ في الهامش. قلت عموم هذا الحديث (مشيرا به إلى الحديث المتقدم نقله عن البيهقي) متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن اعتباره ليس لأجل دلالة الدليل على حجيته بل إنما يعتمد لكشفه عن رأي المعصوم (ع) ومع احتمال استنادهم إلى مدرك آخر لا يبقى له كشف عن راية (ع).

(الثاني): ما تقدم في المسألة الأولى من حيث اعتبار المالية في العوضين، والأبوال مما لا مالية له، وقد تقدم الجواب عن ذلك مفصلا وناقشنا فيه صغرى وكبرى فلا نعيد.

(الثالث): رواية تحف العقول (* ١) الناهية عن بيع النجس في قوله: (أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم.) ويدفعها.

(أولا): إن مؤلف كتاب تحف العقول وهو حسن بن علي بن شعبة وإن كان فاضلا ورعا ممدوحا غايته إلا أنه لم يسند رواياته في ذلك الكتاب فرواياته ساقطة عن الاعتبار لارسالها.

و (ثانيا): إن الرواية إنما دلت على عدم جواز بيع النجس معللة بحرمة الانتفاع منه حيث قال: (لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه.) ومقتضى هذا التعليل دوران حرمة بيع النجس مدار حرمة الانتفاع منه،، وبما أن الأبوال مما يجوز الانتفاع به في التسميد والتداوي واستخراج الغازات منها كما قيل وغير ذلك كما يأتي تحقيقه في المسألة الثالثة فلا مناص من الالتزام بجواز بيعها.

(الرابع): ما رواه الشيخ في خلافه والعلامة في بعض كتبه من قوله صلى الله عليه وآله إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. وحيث أن الأبوال محرمة من جميع الجهات أو في أكثر منافعها بحيث يصح أن يقال إن الله حرمها على وجه الاطلاق فيكون ثمنها أيضا محرما.

وهذه الرواية وإن كانت موجودة في بعض كتب الشيخ والعلامة (قدهما)

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أنا لم نقف على مأخذها بعد التتبع الكثير في كتب أحاديثنا، ولا في كتب العامة. نعم عثرنا عليها في مسند أحمد حيث نقلها في موضع من كتابه عن ابن عباس في ذيل رواية الشحوم (* ١).

ولكن الظاهر أن الرواية غير ما نحن بصدده لاشتمالها على كلمة (أكل) إلا أنها سقطت فيما نقله أحمد في ذلك المورد، لأنه بنفسه نقلها في مواضع أخرى (* ١) من كتابه بإضافة لفظة (أكل) وإن الله إذا حرم أكل شئ حرم ثمنه. كما نقلها غيره كذلك (* ٢) مع أن الرواي عن ابن عباس في جميعها بركة المكنى بأبي الوليد والراوي عنه واحد وهو خالد.

نعم نقل الرواية الدميري في حياه الحيوان (* ٣) باسقاط كلمة (أكل) وأسندها إلى أبي داود ولكنه أيضا خطأ فإن الموجود منها في نفس سنن أبي داود (* ٤) مشتمل على كلمة (أكل) وعلى هذا فالرواية المستدل بها

(* ١) مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٢ عن خالد عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه.

(* ١) كما قدمنا نقله في تعليقة ص ٤٧٢.

(* ٢) كما قدمنا نقله عن سنن البيهقي وعن سنن أبي داود سليمان ابن أشعث السجستاني.

(* ٣) قال عند نقل استدلالهم على بطلان بيع ذرق الحمام وسرجين البهائم المأكولة وغيرها وحرمت ثمنه ما هذا نصه: واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تعالى إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه وهو حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وهو عام إلا ما خرج بدليل كالحمار. راجع ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(* ٤) كما قدمنا نقله في ص ٤٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المقام مما لا مأخذ له فلا مانع من بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه.
و (أما المقام الثاني): وهو البحث عن بيع الخرء من حيوان لا يؤكل لحمه فقد ظهر الحال فيه من مطاوي ما ذكرناه في المقام الأول فإنه لا ملازمة بين النجاسة وبين عدم جواز بيعها بل مقتضى القاعدة صحة بيع النجاسات لأنها مشمولة للاطلاقات. وأما دعوى الاجماع على بطلان بيع الغائط أو غيره من النجاسات فقد عرفت ضعفها هذا كله حسبما تقتضيه القاعدة.
وأما بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام فقد وردت في بيع الغائط عدة روايات.
(منها): رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن العذرة من السحت (* ١).
و (منها): ما عن دعائم الاسلام من أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع (* ٢) العذرة وظاهر النهي في باب المعاملات هو الارشاد إلى بطلانها فمقتضى هاتين الروايتين بطلان بيع العذرة وفي قبالهما روايتان:
(إحداهما): عن محمد بن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ببيع العذرة (* ٣) وفي بعض نسخ المكاسب وتعليقاته محمد بن مصادف بدل مضارب وهو غلط.
و (ثانيتهما) عن سماعة قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها وقال: لا بأس بيع العذرة (* ٤).
واختلفت الأنظار في الجمع بينهما، وقد ذكروا في ذلك وجوها

(* ١) المروية في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٢) المروية في ج ٢ ص ٤٢٧ من المستدرك.
(* ٣) المروية في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا طائل تحتها، ولا ترجع إلى محصل سوى ما ذكره الفاضل السبزواري (قده).
من حمل أخبار المنع على الكراهة. وتفصيل الكلام في ذلك:
أن رواية يعقوب بن شعيب ضعيفة بعلي بن مسكين أو سكن، لأنه مجهول ورواية الدعائم لا اعتبار بها، لا رسالها و (دعوى): انجبارها بعمل الأصحاب (مندفعة): بأن المشهور لم يعملوا بهاتين الروايتين، لأنهم ذهبوا إلى بطلان بيع مطق النجاسات بل المتنجسات أيضا إلا في موارد معينة فلا محالة اعتمدوا في ذلك على مدرك آخر دونهما لأن مدلول الروايتين بطلان البيع في خصوص العذرة دون مطلق النجس. هذا مضافا إلى أن عمل المشهور على طبق رواية ضعيفة لا يكون جابرا لضعفها على ما مر منا غير مرة، فروايتا المنع ساقطتان.
وأما رواية محمد بن مضارب فهي من حيث السند تامة (* ١) ودلالتها على جواز بيع العذرة ظاهرة.
وأما رواية سماعة فإن قلنا أنها رواية واحدة فلا محالة تسقط عن الاعتبار لتنافي صدرها لذيلها، فتكون مجملة. وأما إذا قلنا بأنها روايتان وقد جمعهما الراوي في الرواية فتكون الجملتان من قبيل الخبرين المتعارضين ويؤيد تعددها قوله: وقال لا بأس. لأنها لو كانت رواية واحدة لم يكن وجه لقوله وقال بل الصحيح أن يقول حينئذ حرام بيعها وثمنها ولا بأس ببيع العذرة، ويؤكده أيضا الاتيان بالاسم الظاهر في قوله: لا بأس ببيع العذرة فإنها لو كانت رواية واحدة لكان الأنسب أن

(* ١) وهذا لا لما قد يتوهم من أنها حسنة نظرا إلى الرواية بعض الثقات عنه أو ما روي من لطف الصادق (ع) في حقه وكونه موردا لعنايته.
لأن شيئا من ذلك لا يدرجه في الحسان بل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات فإنه يكفي في الحكم بوثاقته عند سيدنا الأستاذ - مد ظله -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يأتي بالمضمر بدلا عن الاسم الظاهر بأن يقول لا بأس ببيعها، وكيف كان فالظاهر أنها روايتان متعارضتان.

ومقتضى الجمع العرفي بينهما حمل المنع على الكراهة بإرادة المكروه من كلمة الحرام بقرينة قوله لا بأس ببيع العذرة كما هو الحال في كل مورد تعارض فيه كلمة الحرام ونفي البأس، فإنهم يجعلون الثاني قرينة على إرادة الكراهة من الحرام، كما ذهب إليه السبزواري (قده) هذا كله مع قطع النظر عن رواية يعقوب بن شعيب. وأما إذا اعتمدنا عليها فالأمر أيضا كما عرفت فنحمل كلمة السحت أو الحرام على الكراهة بقرينة نفي رواية الجواز.

إلا أن شيخنا الأنصاري (قده) استبعد حمل السحت على الكراهة ولعله من جهة أن السحت بمعنى الحرام الشديد، ولكن الأمر ليس كما أفيد، لأن السحت قد استعمل بمعنى الكراهة في عدة روايات:

(منها): ما ورد من أن ثمن جلود السباع سحت (* ١).

و (منها): ما دل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن من السحت (* ٢).

(* ١) المستدرك ج ٢ الباب ٣١ ص ٤٣٦ عن دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع. وفي ص ٤٢٦ عن الجعفريات عن علي (ع) قال: من السحت ثمن الميتة إلى أن قال: ثمن القرد وجلود السباع

(* ٢) المستدرك ج ٢ الباب ٢٦ ص ٤٣٥ عن ابن عباس في قوله تعالى: أكالون للسحت قال أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن وفي ص ٤٢٦ عن الجعفريات عن علي (ع) قال من السحت ثمن الميتة إلى أن قال وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): ما ورد من أن ما يأخذه الحجام مع المشارطة سحت (* ٣) وقد حملوه على الكراهة الشديدة لمعارضتها بما دل على الجواز (* ٤) بل وفي لسان العرب أن السحت يستعمل في الحرام تارة ويستعمل في المكروه أخرى، ومع ورود استعمال السحت بمعنى الكراهة في الأخبار، وتصريح أهل اللغة بصحته لا محذور في حمله على الكراهة الشديدة في المقام. هذا ثم لو سلمنا عدم إمكان الجمع العرفي بينهما فلا بد من الرجوع إلى المرجحات. والترجيح مع الروايات الدالة على الجواز. لأنها مخالفة للعامة كما أن ما دل على عدم جوازه موافق، معهم لذهابهم قاطبة إلى بطلان بيع النجس (* ١)، وما نسبه العلامة (قده) إلى أبي حنيفة من ذهابه إلى

(* ٣) المستدرك ج ٢ الباب ٧ ص ٤٢٧ عن الجعفريات عن علي (ع) أنه قال من السحت كسب الحجام وعن العياشي عن الصادق والكاظم (ع) إنهما قالا إن السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام.

(* ٤) راجع الباب ٩ و ٢٩ و ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ١) ففي الوجيز للغزالي ج ١ ص ٨٠ لا يجوز بيع الأعيان النجسة. وفي تحفة المحتاج لابن حجر الشافعي ج ٢ ص ٨ يشترط في المبيع طهارة عينه فلا يجوز بيع سائر نجس العين كالخمر والميتة والخنزير ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن والدهن في الأصح. وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ٢ ص ١١٨ الأصل في تحريم بيع النجاسات حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٤ ص ٢٥٦ أنه لا يحوز بيع السرجين النجس وعليه مالك والشافعي وجوزه أبو حنيفة، ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة. ونقل في حياة الحيوان للدميري ص ٢٢٠ - ٢٢١ عن أبي حنيفة القول بجواز بيع السرجين ثم أورد عليه بأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة فإنهم وافقونا على بطلان بيعها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه (١).

جواز بيع الغائط على خلاف الواقع، لأن بطلان بيع النجاسات إجماعي بينهم. بل يمكن ترجيح المجوزة من جهة موافقتها للكتاب، لأنها موافقة لعمومات حل البيع والتجارة عن تراض، ومع التنزل عن ذلك أيضا فلا مناص من تساقطهما ومعه يرجع إلى العموم الفوق أعني إطلاقات حل البيع والتجارة وهي مقتضية لجواز بيع العذرة، فالمتحصل إن الأبوال والغائط مما لا يؤكل لحمه كالأبوال والغائط من الحيوانات المحللة فلا إشكال في جواز بيعهما.

الانتفاع بالبول والغائط:

(١) هذه هي المسألة الثالثة، والمعرف فيها بين الأصحاب حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة إلا في موارد استثنوها في كلماتهم، ويظهر من ملاحظتها أن منعهم عن الانتفاع يشمل المتنجسات أيضا كما في الدهن المتنجس حيث رخصوا في الانتفاع به بالاستصباح مطلقا أو مقيدا بكونه تحت السماء كما اعتبره بعضهم. ولكن الأظهر وفاقا لشيخنا الأنصاري (قده) عدم حرمة الانتفاع بالمتنجسات، ولا بالأعيان النجسة، ولا ملازمة بين نجاسة الشئ وحرمة الانتفاع به.

(أما في المتنجسات): فلأنه لم يدل دليل على حرمة الانتفاع بها، وما استدل به على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة على تقدير تماميته يختص بها كقوله (* ١) عز من قائل (والرجز فاهجر) بدعوى: أن المراد بالرجز هو الرجس وهو يشمل المتنجس أيضا، وإطلاق الأمر بهجره يقتضي الاجتناب عن مطلق الانتفاع به، والوجه في اختصاصه بالعين النجسة

(* ١) المدثر ٧٤: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن الرجس بمعنى الدني (پليد) وهو لا يطلق على النجس بالعرض كالفاكهة المتنجسة هذا
والصحيح أن الآية أجنبية عن الدلالة على حرمة الانتفاع بشئ من الأعيان النجسة أو المتنجسة، وذلك لأن المراد بالرجز في الآية المباركة إنما هو الغفل القبيح أو أنه بمعنى العذاب لأن إسناد الأمر بالهجر إليه بأحد هذين المعنيين إسناد إلى ما هو له من غير حاجة فيه إلى إضمار وتقدير، وهذا بخلاف ما إذا أريد به الأعيان القذرة، لأنه إسناد إلى غير ما هو له ويحتاج فيه إلى الاضمار هذا على أن هجر الشئ عبارة عن اجتناب ما يناسبه من الآثار الظاهرة فلا يعم مطلق الانتفاع به وتفصيل الكلام في الجواب عن الاستدلال بالآية المباركة موكول إلى محله.
(وأما النجاسات) فهي أيضا كالمتنجسات لم يقم دليل على حرمة الانتفاع بها إلا في موارد خاصة كما في الانتفاع بالميتة بأكلها، وفي الخمر بشربه أو بغيره من الانتفاعات، وأما حرمة الانتفاع من النجس بعنوان أنه نجس فلم تثبت بدليل، ومعه يبقى تحت أصالة الحال لا محالة.
وأحسن ما يستدل به على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة رواية تحف العقول (* ١) لاشتمالها على النهي عن بيع وجوه النجس معللا بعدم جواز الانتفاع به و (يدفعه): إنها ضعيفة وغيره قابلة للاعتماد. وقد يستدل على ذلك بغير ما ذكرناه من الوجوه إلا أنها ضعيفة لا ينبغي تضييع الوقت الثمين بالتصدي لنقلها ودفعها.

(* ١) حيث قال (ع) أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه. رواها في الوسائل في الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة (١) بوله وروثه.

الشك في حلية حيوان وحرمته:

(١) الشك في ذلك (تارة): من جهة الشبهة الحكمية كما إذا ولد حيوان مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ولم يشبه أحدهما وكما إذا شككنا في الأرنب مثلا أنه يحل أكل لحمه أو يحرم. (أخرى): من جهة الشبهة الموضوعية كما إذا شككنا في أن الموجود في الخارج غنم أو قرد ولم يعلم حاله لظلمة ونحوها.

(أما الشبهات الحكمية): فالمرجع فيها إنما هو قاعدة الطهارة في كل من البول والخرء، لأن النجاسة إنما علقت على كون الحيوان محرم الأكل شرعا، ولم نحرزه في المقام ولذا نشك في طهارة بوله ونجاسته. ومقتضى قاعدة الطهارة طهارة كل من بوله وخرئه. نعم إنما يحكم بذلك بعد الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حرمة أكل لحمه وإباحته كما هو الحال في جريان الأصل في جميع الشبهات الحكمية.

و (أما الشبهات الموضوعية): فحالها حال الشبهات الحكمية، فيرجع فيها أيضا إلى قاعدة الطهارة من غير اشتراط ذلك بالفحص نظير غيرها من الشبهات الموضوعية. وقد خالف في ذلك صاحب الجواهر (قده) حيث احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصالة الطهارة قبل الفحص والاختبار بدعوى: إن الاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه يتوقف على الاحتراز عن بول ما يشك في حلية أكله، وذكر أن حال المقام حال الشك في القبلة أو الوقت أو غيرهما مما علق الشارع عليه أحكاما، فكما أن الرجوع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيهما إلى الأصل غير سائغ قبل الفحص فكذلك الحال في المقام. نعم لا مانع من الحكم بطهارة ملاقيه، لاستصحاب طهارته، وقال إن المسألة غير منقحة في كلماتهم.

ولكن الصحيح عدم اعتبار الفحص في المقام نظير غيره من الشبهات الموضوعية، لاطلاق الدليل أعني قوله (ع) كل شئ نظيف. (* ١)

وأما القبلة والوقت وأمثالهما فقياس المقام بها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به والتكليف فيها معلوم، والتردد في متعلقه فلا بد فيها من الاحتياط، وأما النجاسة في مدفوعي ما لا يؤكل لحمه فهي حكم انحلالي، ولكل فرد من أفرادهما حكم مستقل، وهي كغيرها من الأحكام الشرعية مجعولة على نحو القضايا الحقيقة التي مرجعها إلى قضايا شرطية مقدمها وجود موضوعاتها كالبول والخرء في المقام وتاليها ثبوت محمولاتها، وعليه فإذا وجد في الخارج شئ وصدق عليه أنه بول ما لا يؤكل لحمه فيترتب عليه حكمه.

وأما إذا شككنا في ذلك ولم ندر أنه بول ما لا يؤكل لحمه، فلا محالة نشك في نجاسته وهو من الشك في أصل توجه التكليف بالاجتناب عنه، وغير راجع إلى الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف لأن العلم بالحكم في بقية الموارد لا ربط له بالحكم في مورد الشك، فلا وجه معه للزوم الاحتياط قبل الفحص. هذا

وقد يورد على الحكم بطهارة مدفوعي الحيوان المشكوك حرمته بوجهين:

(أحدهما): إن ذلك إنما يتم فيما إذا قيل بحلية أكل لحمه بأصالة الحلية، لأنه حينئذ محلل الأكل، ومدفوع الحيوانات المحللة طاهر، ولا يوافق القول بحرمة أكله كما في المتن لأصالة عدم التذكية أو استصحاب

(* ١) كما في موثقة عمار المروية في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمته حال الحياة، لنجاسة مدفوع الحيوانات المحرمة فكيف يحكم بطهارة بوله وخرئه؟.

والجواب عن ذلك أن نجاسة البول والخرء إنما تترتب على الحرمة الثابتة على الحيوان في نفسه لا من جهة عدم وقوع التذكية عليه أو من جهة حرمة أكل الحيوان حال حياته. والحرمة الثابتة بالأصل ليست من هذا القبيل، لأنها إنما ثبتت للحيوان بلحاظ الشك في حليته وحرمته من جهة الشك في التذكية أو من جهة استصحاب الحرمة الثابتة حال حياة الحيوان وعلى كل حال فهي أجنبية عن الحرمة الثابتة للحيوان في ذاته ونفسه.

و (ثانيهما): إن الحكم بطهارة البول والخرء مما يشك في حليته إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك ما يقتضي نجاسة مطلق البول، وأما معه كقوله (ع) في السؤال عن بول أصاب بدنه أو ثيابه: صب عليه الماء أو اغسله مرتين (* ١) وغيره مما دل على نجاسة البول مطلقا فلا يمكن الحكم بطهارتهما.

وهذه المطلقات وإن كانت مخصصة ببول ما يؤكل لحمه بلا خلاف، والحيوان المشكوك إباحته من الشبهات المصداقية حينئذ إلا أن مقتضى استصحاب عدم كونه محلل الأكل على نحو العدم الأزلي أنه من الأفراد الباقية تحت العام، لأن الخارج وهو الحيوان المحلل أكله عنوان وجودي وهو قابل لا حراز عدمه بالاستصحاب الجاري في الأعدام الأزلية، وبه يحكم بدخوله تحت العمومات ومقتضاها نجاسة بوله وخرئه كما مر.

و (يرده): إن جريان الاستصحاب بلحاظ مقام الجعل يختص بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الالزامية أو ما يرجع إليها لأنها هي

(* ١) كما في صحيحة محمد بن مسلم ورواية أبي نصر البزنطي المرويتين في الباب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١).

التي يتعلق عليها الجعل المولوي، وأما الأحكام الترخيصية كالإباحة والحلية فهي غير محتاجة إلى الجعل بل يكفي في ثبوتها عدم جعل الالزام من الوجوب أو التحريم، وعليه فاستصحاب العدم الأزلي لاثبات عدم حلية الحيوان غير جار في نفسه، ولا يمكن معه احراز كون الفرد المشتبه من الأفراد الباقية تحت العام، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ولا مناص حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة، للشك في طهارة البول.
وعلى الجملة لا ملازمة بين القول بحرمة أكل الحيوان وبين القول بنجاسة بوله فيمكن الحكم بطهارة بوله مع الحكم بحرمة لحمه كما يمكن الحكم بحلية لحمه لأصالة الحلية ونحوها مع الحكم بنجاسة بوله بمقتضى العمومات المتقدمة مع قطع النظر عما ذكرناه في الجواب.
الشك في الحلية مع العلم بالقابلية
(١) الشك في حرمة الحيوان على تقدير ذبحه قد يكون من جهة الشبهة الحكمية، وقد يكون من جهة الشبهة الموضوعية، وعلى كلا التقديرين فقد يعلم قبوله للتذكية وقد يشك في ذلك.
أما إذا كان الشك من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع العلم بقبول الحيوان للتذكية كما إذا شككنا في حرمة لحم الأرنب أو شككنا في أن الحيوان شاة أو ذئب لظلمة ونحوها، وكثيرا ما يتفق ذلك في الطيور لأنها قابلة للتذكية إلا أن بعضها محرم الأكل فقد ذهب جماعة من المحققين (قدهم) إلى حرمة كل لحم يشك في حلية حيوانه، وذلك للأصل الثانوي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أنا لم نقف على وجهه مع أن مقتضى أصالة الإباحة حليته كغيره مما يشك في حرمته، غاية الأمر أن يقال إن الحرمة بعد ذبحه هي التي تقتضيه استصحاب الحرمة الثابتة عليه قبل ذبحه إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه.

(أما أولا): فلتوقفه على حرمة لحم الحيوان حال حياته، ولم نعثر على دليل يدل عليها، فإن قوله تعالى إلا ما ذكيتم (* ١) ناظر إلى الحيوان الذي طرأ عليه الموت، فإنه على قسمين: قسم تقع عليه التذكية وهو حلال وقسم لا تقع عليه وهو حرام وأما أكله من دون أن يطرأ عليه الموت قبل ذلك كابتلاع السمكة الصغيرة أو غيرها حية مما يحل الكل لحمه فلا دلالة للآية المباركة على حرمته.

وأما حرمة القطعة المبانة من الحي فهي مستندة إلى كون القطعة المبانة ميتة. وكلامنا في حرمة أكل الحيوان دون الميتة، وعلى الجملة لم تثبت حرمة أكل الحيوان قبل ذبحه حتى نستصحبها عند الشك بعد ذبحه هذا كله على مسلك القوم. وأما على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية فعدم امكان اثبات حرمة الأكل بالاستصحاب بعد ذبح الحيوان أظهر.

(وأما ثانيا): فلأن الحرمة على تقدير تسليمها حال الحياة إنما تثبت على الحيوان بعنوان عدم التذكية، وبعد فرض وقوع التذكية عليه خارجا وقابليته لها يتبدل عدم التذكية إلى التذكية، ومع زوال عنوان عدم التذكية تنتفي حرمته لا محالة.

(وأما ثالثا): فلأن استصحاب حرمة الأكل على تقدير جريانه في نفسه محكوم بالعمومات الواردة في حلية كل حيوان وقعت عليه التذكية

(* ١) المدثر ٥: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ما خرج بالدليل كما دل على حلية ما يتصيد من الحيوانات البرية والبحرية (* ١) وكقوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما. (* ٢) فإن مقتضاهما حلية جميع الحيوانات بالتذكية إلا ما خرج بالدليل وبما أن الشبهة حكمية فلا بد فيها من التمسك بالعام ما لم يقم دليل على خلافه.

وعليه فالأصل العملي واللفظي يقتضيان حلية الحيوان المشكوك فيه عند العلم بقابليته للتذكية وهذا من غير فرق بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية. نعم تمتاز الثانية عن الأولى في أن التمسك بالعمومات فيها إنما هو ببركة الاستصحاب الجاري في العدم الأزلي لأن أصالة العدم الأزلي تقتضي عدم كونه من الحيوانات الخارجة عن تحتها كالكلب والخنزير وأشباهما.

الشك في الحلية مع عدم العلم بالقابلية

وأما إذا شككنا في حرمته وحليته مع الشك في قابليته للتذكية كما في المسوخ فهل تجري حينئذ أصالة عدم التذكية؟

(* ١) كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء. الحديث، وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم. الحديث المرويتان في الباب ١٦ من أبواب الصيد من الوسائل، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال، سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال، لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه. المروية في الباب ٣٣ من أبواب الصيد من الوسائل.

(* ٢) الأنعام ٦: ١٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحقيق عدم جريانها من دون فرق في ذلك بين كون الشبهة حكمية وكونها موضوعية، وذلك لأن التذكية إن قلنا بكونها عبارة عن الأفعال الخارجية الصادرة من الذابح من فري الأوداج الأربعة بالحديد كما هو المستفاد من قوله (ع) بلى في رواية علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا قال قلت: أو ليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (* ١) وقوله (ع) ذكاه الذابح أو لم يذكه في موثقة ابن بكير (* ٢) حيث أسند التذكية إلى الذابح فلا شك لنا في التذكية للعلم بوقوعها على الحيوان، وإنما نشك في حليته فنرجع فيه إلى أصالة الحل.

وإن قلنا أن التذكية أمر بسيط أو أنها مركبة من الأمور الخارجية ومن قابلية المحل فأصالة عدم تحقق التذكية وإن كانت جارية في نفسها إلا أنها محكومة بالعمومات الدالة على قابلية كل حيوان للتذكية ففي صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك (* ٣) ومعنى نفي البأس في جميع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقا ولو في حال الصلاة فتدل بالدلالة الالتزامية على تذكيتها إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها إما مطلقا لو قلنا بعام جواز الانتفاع بالميتة كما يأتي عن قريب أو في خصوص حال الصلاة.

وعلى الجملة الجلود على قسمين فمنها ما نقطع بعدم قبول حيوانه للتذكية

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٥ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا، كما أنه إذا شك في شئ أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني - حتى يكون نجسا - أو من الفلاني - حتى يكون طاهرا - كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففي جميع هذه الصورة يبني على طهارته.

وإن وقع عليه الذبح بجميع ما يعتبر فيه شرعا كما في جلد الكلب والخنزير أو نقطع بعدم تذكيته وإن كان قابلا لها. ومنه ما يقطع من الحي، ولا إشكال في خروج جميع ذلك عن عموم نفي البأس في الجلود، وقسم نقطع بوقوع التذكية عليه مع الشك في قابليته لها وعموم نفي البأس في جميع الجلود يشمله، وبه نحكم بقبول كل حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل، ومع هذا العموم لا مجال لاستصحاب عدم التذكية.

ثم على تقدير جريانه فهل يترتب عليه النجاسة أيضا أولا يترتب عليه غير آثار عدم التذكية؟ فيه بحث طويل تعرضنا له في المباحث الأصولية، وحاصله أن النجاسة لم تترتب في شئ من الأدلة على عنوان غير المذكى وإنما هي مترتبة على عنوان الميتة وهي كما نص عليه في المصباح عنوان وجودي وهو غير عنوان عدم التذكية. نعم هما متلازمان إلا أن عنوان الميتة لا يثبت باستصحاب عدم التذكية فلا يترتب على استصحاب عدمها الحكم بالنجاسة بوجه. نعم يترتب عليه الآثار المترتبة على عنوان عدم التذكية من حرمة أكله وبطلان الصلاة فيه، ومن ثمة حكمنا بطهارة الجلود المجلوبة من بلاد الكفر وكذا اللحوم المشكوكة من حيت التذكية.

(١) قد يفرض هذا فيما إذا دار أمر الفضلة بين حيوان له نفس سائلة كالفأرة وبين ما لا نفس له كالخنفساء، وقد يفرض مع العلم بأنه من الحيوان المعين كالحلية ولكن يشك في أن لها نفسا سائلة حيث ادعى بعضهم أن لها نفسا سائلة، وأنكره بعض آخر والمرجع في كلا الفرضين هو قاعدة الطهارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية (١) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حكي عن بعض السادة: إن دمها سائل. ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد: إن الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح. لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة،

(الثالث): المني (٢) من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا، بريا أو بحريا.

وقد يتخيل أنه بناء على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لا بد من الحكم بالنجاسة مع الشك، لأن ما دل بعمومه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وخرئه إن خصص بما لا نفس له إلا أن استصحاب العدم الأزلي يقتضي بقاء الحيوان المشكوك فيه تحت العام وبذلك يحكم بنجاسة بوله وخرئه. ولكن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، لأن حال الموضوع وإن صح تنقيحه باجراء الاستصحاب في العدم الأزلي، وكبرى ذلك مما لا إشكال فيه إلا أن التمسك به في المقام ينتج إحراز خروج الفرد المشكوك فيه عن العام لا بقائه تحته، وذلك لأن الخارج عنوان عدمي أعني ما لا نفس له، فإذا شككنا في أنه مما له نفس سائلة فمقتضى الأصل أنه مما لا نفس له، ويحرز بذلك دخوله تحت الخاص ويحكم عليه بطهارة بوله وخرئه، والتمسك باستصحاب العدم الأزلي إنما ينتج في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان الخارج عن عمومه عنوانا وجوديا حتى يحرز عدمه بالاستصحاب.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما أسلفناه في المسألة المتقدمة فلا نعيد. نجاسة المني:

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في مسائل أربع:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الأولى): في نجاسة المني من الانسان.
و (الثانية): في نجاسة المني من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مما له نفس سائلة كالسباع.
و (الثالثة): في نجاسة المني من الحيوانات المحللة التي لها نفس سائله.
و (الرابعة): في مني ما لا نفس له محلا كان أم محرما.
(أما المسألة الأولى): فلا ينبغي الاشكال في نجاسة المني من الانسان رجلا كان أو امرأة بل نجاسته مما قامت عليه ضرورة الاسلام، ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء إن شاء وقال: في المني يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله (* ١) وبهذا المضمون غيرها من الروايات،
وفي قبالها جملة من الأخبار تقتضي طهارة المني:
(منها): صحيحة زرارة (* ٢) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس
و (منها): موثقة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل، فقال: لا بأس. (* ٣)
ومنها غير ذلك من الأخبار التي ظاهرها طهارة المني،
ويمكن تأويلها على نحو لا تنافي الأخبار الدالة على نجاسته ولو على وجه بعيد فتحمل الرواية الأولى على تجففه بالموضع الطاهر من الثوب، والثانية على صورة زوال عين المني فيطهر الثوب بإصابته المطر.

(* ١) المروية في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا على أنه يمكن حملهما على التقية، لذهاب جماعة من العامة إلى طهارة المني إما مطلقا كما ذهب إليه الشافعي (* ١). واستدل عليه بوجهين:
(أحدهما): ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال: لا بأس بالمني فإنه من الانسان بمنزلة البصاق والمخط و (ثانيهما): إن الحيوان من المني (ولا إشكال في طهارته فكيف يزيد الفرع على أصله).
وإما في خصوص المني من الانسان ومن سائر الحيوانات المحللة دون ما لا يؤكل لحمه كما التزم به الحنابلة واستدلوا عليها بما رووه عن عائشة من أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يذهب فيصلي فيه (* ٢).
والشافعي وقرينه وإن كانا متأخرين عن عصر الصادق (ع) إلا أن مستندهما لعله كان شايعا في ذلك العصر وكان العامل به كثيرا، وبذلك صح حمل أخبار الطهارة على التقية، وكيف كان فهذه الأخبار مضافا إلى معارضتها مع الأخبار الكثيرة الواردة في نجاسة المني مخالفة لضرورة الاسلام، ومعها لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.
(أما المسألة الثانية): فقد ادعي الاجماع على نجاسة المني من الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة، ويمكن أن يستدل عليها بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول. (* ٣).
فإن الظاهر أن اللام في كل من المني والبول للجنس لبعد أن يكون للعهد الخارجي فتدل حينئذ على أن طبيعي المني أشد من طبيعي البول سواء أكانا من الانسان أم من الحيوان، وحيث إن بول الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة

(* ١) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣ من الطبعة الأولى.
(* ٢) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣ من الطبعة الأولى.
(* ٣) المروية في الباب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسة المني، ولا يناسبه التعبير بالأشدية، فإن معناها كما عرفت هو اشتراك المني مع البول في نجاسته وكون أحدهما أشد من الثاني. هذا. ثم لو قلنا بشمول إطلاق الصحيحة للمقام أعني مني الحيوانات المحللة فتعارضها موثقتان: (إحداهما): موثقة عمار كل ما أكل لحمه لا بأس بما يخرج منه (* ١) لأن إطلاقها يشمل المني أيضا.

و (ثانيتهما): موثقة ابن بكير حيث ورد في ذيلها فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز. (* ٢) وعموم كل شئ يشمل المني أيضا وبعد تساقطهما يرجع إلى قاعدة الطهارة.

نعم قد استشكلنا سابقا في الموثقة الأخيرة بأنها ناظرة إلى بيان صحة الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه من ناحية عدم كونها مما لا يؤكل لحمه لا من سائر الجهات، وإلا فعموم كل شئ شامل للدم أيضا مع أن الصلاة فيه باطلة لنجاسته. نعم تصح فيه أيضا من حيث عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل، ولكن في الموثقة الأولى غنى وكفاية، فلو كنا نحن وهذه الأخبار لحكمنا بطهارة المني في هذه المسألة إلا أن الاجماع القطعي قام على نجاسة المني من كل ما له نفس سائلة وإن كان محلل الأكل، وهذا الاجماع يصير قرينة على التصرف في الموثقة بحملها على غير المني من البول والروث ونحوهما.

و (أما المسألة الرابعة): فلم يقم على نجاسة المني مما لا نفس له دليل سواء كان محللا أم محرما، وقد عرفت قصور الأدلة عن اثبات النجاسة

(* ١) المروية في الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٢ من أبواب لباس المصلي وفي الباب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المذي، والوذي، والودي فطاهر (١) من كل حيوان إلا نجس العين

في مني ما يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة فضلا عما لا نفس له، مضافا إلى ما ورد من أنه لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (* ١) لأنها شاملة للمني منه كما تشمل البول وغيره من أجزائه، وبذلك نحكم بعدم نجاسة المني في الأسماك والحيات ونظائرهما

تتميم

أن الفيومي في المصباح فسر المني بماء الرجل، وفي القاموس فسره بماء كل من الرجل والمرأة، ومن هنا توهم بعضهم عدم شمول ما دل على نجاسة المني لمني غير الانسان بدعوى قصور الأدلة عن اثبات نجاسته في نفسها إلا أن الظاهر أن تعريفهما من باب بيان أظهر الأفراد للقطع بعدم الفرق بين أفراده، لأنه عبارة عن ماء دافق يخرج عند الشهوة على الأغلب وهذا لا فرق فيه بين الانسان وغيره من الحيوانات فلا اجمال للفظ حتى يرجع فيه إلى تفسير اللغوي.

(١) أما المذي فقد ذهب العامة إلى نجاسته (* ٢) حتى من يقول منهم بطهارة المني كالشافعية والحنابلة، ولعمري أنه من عجائب الكلام فكيف

(* ١) وهو ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه.
المروية في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) أفتى فقهاء المذاهب الأربعة بنجاسة المذي الخارج من الانسان كما في المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٤٧ وبدايع الصنايع للكاساني الحنفي ج ١ ص ٩٠ والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٨٦، وشرح صحيح الترمذي للقاضي ابن العربي المالكي ج ١ ص ١٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفتي بنجاسة المذي وطهارة المني؟! بل عن بعضهم نجاسة كل ما يخرج من الانسان (* ١) حتى الدمعة إذا استندت إلى مرض لا ما استند إلى البكاء.
وأما عندنا فلم ينسب إلى أحد خلاف في طهارته غير ابن الجنيد، حيث ذهب إلى نجاسة المذي الخارج عقيب شهوة على ما حكي ولعله استند في ذلك إلى الأخبار إلا أن ما دل منها على نجاسة المذي مشتمل على قرائن تقتضي حملها على الاستحباب أو التقية.
(فمنها): صحيحة محمد بن مسلم عن المذي يصيب الثوب فقال: (ع) ينضحه بالماء إن شاء. (* ٢) وقرينة الاستحباب فيها ظاهرة.
و (منها) صحيحة الحسين بن أبي العلا سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب قال: لا بأس به فلما رددنا عليه فقال: ينضحه بالماء (* ٣) وهي ظاهرة في طهارة المذي بحسب الحكم الواقعي إلا أنه أمره بالنضح لا صرار السائل مماشاة مع المخالفين.
و (منها): صحيحة أخرى لحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب قال (ع) إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله (* ٤) وهي محمولة على الاستحباب

(* ١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٢ من الطبعة الأولى الحنفية قالوا: إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر وهذا يشمل النفط وهي القرحة التي امتلأت وحان قشرها وماء السرة وماء الأذن وما العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب وهو عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم.
(* ٢) المروية في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ١٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقرينة روايته المتقدمة.
هذا مضافا إلى الأخبار الصريحة الواردة في طهارة المذي (* ١) وما ورد (* ٢) في طهارة البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول أو المني فإن المذي وأخواته أيضا لو كانت نجسة لم يكن لطهارة البلل المشتبه وجه للعلم حينئذ بنجاستها على كل حال كان بولا أو منيا أم كان مذيا أو شيئا آخر من أخواته. وأما الوذي والودي فلم يدل دليل على نجساتهما والأصل طهارته.
بل ويمكن أن يستدل عليها بغير واحد من الأخبار
(منها): صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي (وذي) وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل، أو

(* ١) ففي صحيحة بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما (ع) عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق. وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر (ع) عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، أنه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بمنزلة النخامة وغيرهما من الأخبار المروية في الوسائل في الباب ٩ و ١٢ من أبواب نواقض الوضوء. ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة.
(* ٢) منها ما رواه حفص بن البختري. عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا ثم إن سأل حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ومنها غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رطوبات الفرج (١) والدبر (٢) ما عدا البول والغائط.
(الرابع): الميتة (٣) من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما.

من البواسير، وليس بشئ فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (* ١).
نعم نسب إلى بعض العامة وإن لم نقف عليه في كلماتهم نجاستهما كما التزموا بها في المذي بدعوى خروجها من مجرى النجاسة و (يدفعه): أن البواطن لا دليل على تنجسها كما عرفته في محله.
(١) لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة وليها (عليها) قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما (* ٢).
(٢) وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة.
نجاسة الميتة:
(٣) وهو مما لا اشكال فيه، وقد وردت نجاستها في عدة روايات يمكن دعوى تواترها اجمالا وإليك بعضها:
(منها): ما ورد في السمن أو الزيت أو غيرهما تقع فيه الميتة أو تموت فيه الفأرة أو غيرها من الأمر باهراقه أو الاستصباح به إذا كان مايعا والقائه وما يليه إذا كان جامدا (* ٣).

(* ١) المروية في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٥٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) ورد ذلك في عدة كثيرة من الأخبار منها صحيحة زرارة أو حسنته عن الباقر (ع) قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك. ومنها غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به و ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): ما ورد من الأمر بإعادة الوضوء وغسل الثوب فيما إذا توضأ من الماء القليل ثم وجد فيه ميتة (* ١).

و (منها): ما ورد في البئر من الأخبار الآمرة بنزحها لموت الفأرة أو الدجاجة ونحوهما أو لوقوع الميتة فيها (* ٢) فإن النزح وإن لم يكن واجبا حينئذ لعدم نجاسة البئر بملاقاة النجس إلا أن نزح مائها ولو للاستحباب مستند إلى نجاسة ما وقع فيها من الميتة، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة، والانصاف أنه لم ترد في شئ من أعيان النجاسات بمقدار ما ورد في نجاسة الميتة من الأخبار كما اعترف بذلك المحقق الهمداني (قده) ومن العجيب ما نسب إلى صاحب المعالم (قده) من أن العمدة في نجاسة الميتة هو الاجماع،

(* ١) كموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة. المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

(* ٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر تقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا. المروية في الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق. وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يقع في الآبار، فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب. إلى غير ذلك من الأخبار المروية في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقصور الأخبار عن اثبات نجاستها، وأعجب من ذلك ما حكي عن صاحب المدارك (قده) من المناقشة في نجاسة الميتة بدعوى: انحصار مدرك القول بنجاستها في الاجماع، واستظهر عدم تمامية الاجماع في المسألة، وخروجا عن وحشة التفرد فيما ذهب إليه نسب القول بطهارة الميتة إلى الصدوق (قدس سره).

لأنه روي مرسلا عن الصادق (ع) أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلي فيها (* ١)

وقد التزم في أوائل كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتي ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين الله تعالت قدرته، وبذلك صح إسناد القول بطهارة الميتة إليه وفيه:

(أولا) أن الدليل على نجاسة الميتة غير منحصر في الاجماع فإن الأخبار في نجاستها كثيرة بل متواترة.

و (ثانيا) إن نجاسة البول مما لا مناقشة فيه عنده (قده) وهي إنما استفيدت من الأمر بغسل ما أصابه، ومعه فلماذا لا يلتزم بنجاسة الميتة في المقام؟ وقد ورد في غير واحد من الأخبار الأمر بغسل ما أصابته الميتة برطوبة.

وأما ما نسبه إلى الصدوق (قده) فالكلام فيه يقع في مقامين:

(أحدهما): في صحة اسناد القول بالطهارة إلى الصدوق بمجرد نقله ما يقتضي بظاهره طهارة الميتة.

و (ثانيهما): في حجية تلك الرواية في حقنا ولو على تقدير عمله (قده) بطبقها.

(أما المقام الأول): فالصحيح عدم تمامية الاسناد، لأن الصدوق

(* ١) المروية في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا أجزاؤها المبانة (١) منها وإن كانت صغارا

وإن التزم بما نقلناه عنه في أوائل كتابه، ويبعد عدوله عما بنى عليه إلا مقتضى ذلك أن تكون الرواية وغيرها مما نقله في كتابه رواية عدل معتبر عنده، وأما الافتاء على طبقها فلا، لأنه يعتبر في الافتاء ملاحظة معارضات الرواية ودفع المناقشات الواردة عليها، وما رواه (قده) معارض بغير واحد من الأخبار وكيف يفتي بكل ما رواه من الأخبار المتعارضة؟ فهل يفتي بالمتناقضين؟

ولعله يرى طهارة الجلود بالدباغة كما هو أحد الأقوال فيها، كما يحتمل أن تكون الجلود المسؤول عنها في الرواية جلود ما لا نفس له وقد نقل أنها يستعمل في صنع ظروف السمن والماء ونحوهما ومع هذه الاحتمالات لا يمكن استكشاف عمله بالرواية وحكمه بطهارة الميتة.

و (أما المقام الثاني) فحاصل الكلام فيه أن الرواية ضعيفة لارسالها فلا يمكن أن يعتمد عليها بوجه وإن كانت معتبرة عند الصدوق (قده) ولعل وجهه أن العدالة عنده (قده) عبارة عن عدم ظهور الفسق ونحن لا نكتفي بذلك في حجية الأخبار بل نرى اعتبار توثيق الرواة. هذا مضافا إلى أن الرواية شاذة في نفسها فلا يمكن العمل بها في مقابل الروايات المشهورة، وعلى الجملة أن نجاسة الميتة مما لا يعتريه شك.

أجزاء الميتة المبانة:

(١) إن الميتة بعد ما أثبتنا نجاستها فتثبت النجاسة بالفهم العرفي على كل واحد من أجزائها وإن لم تصدق عليها عنوان الميتة عرفا فيد الغنم وإن لم تكن غنما وكذا غيرها من أجزائها إلا أن الدليل بعد ما دل على نجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا ما لا تحله الحياة منها (١) كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن،

الميتة فمعناه بحسب الفهم العرفي أن ما في ذلك الجسم محكوم بالنجاسة، ولا دخالة للهيئة التركيبية في نجاستها.
كما أن الأمر كذلك في غير الميتة أيضا فإذا حكم الشارع بنجاسة الكلب وهو حي فلا يشك العرف في نجاسة كل ما له من الأجزاء، فبنفس ذلك الدليل الذي دل على نجاسة الكلب تثبت نجاسة أجزائه أيضا، ولذا لا مناص من الحكم بنجاسة أجزاء الميتة كنفسها فإذا قطعنا حيوانا نصفين أو أربعة أجزاء مثلا دفعة واحدة يحكم بنجاسة كلا النصفين أو الأجزاء لأنها ميتة. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لاستصحاب النجاسة في أجزاء الميتة (أما أولا): فلمكان الدليل الاجتهادي، فإن نفس ذلك الدليل الذي دل على نجاسة الميتة يقتضي نجاسة أجزائها أيضا من غير حاجة إلى استصحابها.
(وأما ثانيا): فلأنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا حصل الانفصال بعد الموت وأما إذا طرأ كل من الموت والانفصال دفعة واحدة كما إذا قطعنا الحيوان نصفين فأين هناك نجاسة سابقة ليمكن استصحابها؟
هذا على أن الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية غير جار لمعارضته باستصحاب عدم الجعل كما حققناه في محله.
وكيف كان فما حكي عن صاحب المدارك (قده) من المناقشة في نجاسة أجزاء الميتة مما لا وجه له.
ما لا تحله الحياة من الميتة:
(١) ما قدمناه آنفا من الوجه في نجاسة أجزاء الميتة وإن كان يقتضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة، إذا اكتست (١) القشر الأعلى.

نجاسة جميع أجزائها إلا أن النصوص الواردة في المقام قد دلت على استثناء ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة فلا يحكم عليه بالنجاسة ولا بغيرها من أحكام الميتة فيجوز الانتفاع بها على تقدير حرمة الانتفاع بالميتة.

ففي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح (* ١).

وفي رواية حسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وأبي يسأله عن اللبن من الميتة. والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة، فقال: كل هذا ذكي، وقال: (يعني الكليني) وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن ابن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكي (* ٢) وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال: يأكلها (* ٣).

وفي صحيحة حريز قال: قال: أبو عبد الله (ع) لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (* ٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

ما يعتبر في طهارة البيضة:

(١) اشترط الأصحاب (قدس الله أسرارهم) في الحكم بطهارة البيضة

(* ١) المروية في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخارجة عن الميتة أن تكون مكتسية بالقشر الغليظ والكلام في ذلك يقع في مقامين:
(أحدهما): فيما تقتضيه القاعدة.
و (ثانيهما): فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام.
(أما المقام الأول): فالصحيح أنه لا فرق في طهارة البيضة بين صورتي اكتسائها القشر الأعلى وعدمه، وذلك لقصور ما دل على نجاسة الميتة عن شمول بيضتها لأن أجزاء الميتة وإن كانت نجسة كنفسها إلا أن أدلة نجاستها غير شاملة لما هو خارج عن الميتة وإن كانت ظرفا لوجوده من غير أن تتصل بشئ من أجزاء الميتة فالحكم بطهارة البيضة على وفق القاعدة في كلتا الصورتين.
هذا مضافا إلى اطلاق نصوص الاستثناء لأنها دلت على استثناء البيضة من غير تقييدها بما إذا كانت مكتسية للقشر الغليظ.
و (أما المقام الثاني) ففي موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال (ع) إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها (* ١) وقد ضعفها صاحبا المدارك والمعالم وتبعهما غيرهما نظرا إلى أن غياث بن إبراهيم بتري ولم يذك بعدلين، وهذه المناقشة إنما تتم على مسلكهما من عدم حجية غير الصحاح واعتبار تذكية الرواة بعدلين. وأما بناء على اعتبار خبر الثقة كما هو الصحيح فلا مجال للمناقشة في سندها لأنها موثقة وغياث بن إبراهيم وإن كان بتريا وهم طائفة من الزيدية إلا أن من المحتمل قويا أن يكون ذلك غير الغياث بن إبراهيم التميمي الواقع في سلسلة السند في المقام بل لو كان هو هذا بعينه أيضا لم يكن يقدح في وثاقته. وأما محمد بن يحيى وهو الراوي عن غياث فهو أيضا موثق وإن

(* ١) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١)

كان مرددا بين محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن يحيى الخثعمي إلا أنهما موثقان وأحمد بن محمد يروي عن كليهما.
وكيف كان فلا اشكال في سند الرواية، وعلى هذا لا مناص من الالتزام بتقييد البيضة بما إذا اكتست القشر الأعلى إلا أن هذا بالإضافة إلى جواز أكلها لأن الرواية ناظرة إليه ومن هنا ذكروها في كتاب الأطعمة والأشربة وغير ناظرة إلى طهارتها فقد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولية واطلاقات الأخبار المتقدمة طهارة البيضة مطلقا من غير تقييدها بشئ وحيث لا دليل على خلافها فلا يمكن تقييد البيضة باكتساء القشر الغليظ في الحكم بطهارتها.
نعم لا بد من تقييدها بذلك في ذلك في الحكم بجواز أكلها، وقد مر أن البيضة خارجة عن الميتة وأجزائها تخصصا فهي محكومة بالطهارة بالذات ولا ينافي ذلك وجوب غسل ظاهرها لنجاستها العارضة بملاقاة الميتة مع الرطوبة.
(١) ذهب العلامة (قده) إلى اشتراط حلية الحيوان في الحكم بطهارة بيضته مستندا في ذلك إلى ورود جملة من الروايات في الدجاجة وهي ما يؤكل لحمه، وإلى أن غيرها من المطلقات منصرفة إلى الحيوانات المحللة، فإن ظاهرها هو السؤال عن جواز أكل البيضة، ولا يجوز أكل شئ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.
هذا ولكن الصحيح أنه لا فرق في ذلك بين الحيوانات المحللة وغيرها لأن الأخبار المدعى انصرافها إلى الحيوانات المحللة أو التي وردت في مثل الدجاجة إنما وردت في جواز أكل البيضة، ونحن لا نضائق القول باشتراط حلية الأكل في الحكم بجواز أكلها إلا أن هذا أجنبي عما نحن بصدده،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (١) نعم يجب غسل المنتوف من

إذ الكلام في طهارة البيضة، وقد عرفت أن الحكم بطهارتها لا يتوقف على ورود رواية أصلا، لأنه على طبق القاعدة، وليس مدركه هو الأخبار حتى يدعي أن ورودها في محلل الأكل يوجب تقييد الحكم بطهارة البيضة بما إذا كان من الحيوان الحلال.

عدم اعتبار الجز

(١) نسب إلى الشيخ الطوسي (ره) اعتبار الانفصال بالجز في الصوف والشعر والوبر والريش ونحوها، وإنها إذا انفصلت بالنتف يحكم بنجاستها والوجه في ذلك أحد أمرين:.

(أحدهما): إن الشعر والصوف وأمثالهما يستصحب عند انفصاله بالنتف جزء من أجزاء الميتة مما تحله الحياة، وهو غير مستثنى على نجاسة الميتة.

و (ثانيهما): رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب (ع) لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب، وكلما كان من السخال الصوف إن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله (* ١) فإنها قيدت الحكم في الصوف بما إذا انفصل بالجز. وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

(أما الوجه الأول): فلأن استثناء الشعر والصوف ونحوهما يقتضي استثناء أصولهما المتصلة بهما أيضا عند نتفهما إما لأنها كفروعها مما لا تحله الحياة، وقد دلت صحيحة الحلبي المتقدمة على استثناء ما لا روح فيه،

(* ١) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رطوبات الميتة
ويلحق بالمذكورات الإنفحة (١).

وأصول الشعر والصوف وأخواتهما كذلك، والتأذي بنتفها من جهة اتصالها بما له الحياة لا من جهة أنها مما تحله الحياة. وإما لأجل الشك في حلول الحياة لها والشك في ذلك يكفي في الحكم بطهارتها.
و (أما الوجه الثاني): فلأن غاية ما تقتضيه الرواية المذكورة إنما هو اشترط الجز في خصوص الصوف في السخال ولا يمكن التعدي عنهما بوجه فالحكم بالاشتراط على وجه الاطلاق لا شاهد له هذا. على أنها غير خالية عن القلق والاضطراب، ومع ذلك كله اشترطت الجز في صوف السخال وهو بحيث إذا نتف ينفصل عما فوق الجلد لدقته ولطافته، ولم تشترط ذلك في الشعر الذي يستصحب شيئا من أجزاء الحيوان عند انفصاله بالنتف مضافا إلى ضعف سندها فهي غير قابلة للاعتماد. نعم يجب غسل ما ينفصل عن الميتة بالنتف، لنجاسته العارضة باتصالها إلا أن النجاسة العرضية غير منافية لطهارته بالذات، وإلى هذا أشير في صحيحة حريز المتقدمة في قوله (ع) وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.
الإنفحة وحكمها:
(١) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وتشديد الحاء وتخفيفها وهي المعروف عند العامة بالمجبنة ويقال لها في الفارسية (پنير مايه) ولا إشكال في طهارتها على ما دل عليه غير واحد من الأخبار وإنما الكلام في موضوعها ومعناها فهل هي عبارة عن المظروف فحسب وهو المائع المتمايل إلى الصفرة يخرج من بطن الجدي حال ارتضاعه كما هو ظاهر جماعة أو أنها اسم لخصوص الظرف وهو الذي يتكون في الجدي حال ارتضاعه ويصير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كرشا بعد أكله العلف أو أنها أسم لمجموع الظرف والمظروف؟
تظهر ثمرة الخلاف في الحكم بطهارته كله من الظرف والمظروف على الاحتمالين الأخيرين. أما إذا كانت عبارة عن المجموع فلدلالة الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة. وأما إذا كانت عبارة عن الظرف فقط فلأن المتكون في جوفها ليس من أجزاء الميتة ولا هو لاقى شيئا نجسا فلماذا يحكم بنجاسته؟ وهذا بخلاف ما إذا كانت عبارة عن المظروف فقط فإنه لا يحكم حينئذ بطهارة ظرفها وجلدها. نعم الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة تدل بالدلالة الالتزامية على طهارة السطح الداخل من الجلد أيضا، لاتصاله بالإنفحة، كما يمكن أن نلتزم بنجاسة داخل الجلد أيضا ولا نقول بنجاسة ملاقيه بمقتضى ما دل على طهارة المظروف.

و (دعوى): إنا لا نحتاج في اثبات طهارة المايع المظروف إلى التشبث بالأخبار، لأنه أمر خارج عن الميتة وحاله حال البيضة فيحكم بطهارته حيث لا موجب لنجاسته.

(مدفوعة): بأن الأمر وإن كان كما ذكر إلا أن قياس المقام بالبيضة قياس مع الفارق فإن المظروف من قبيل المايعات ولولا دلالة الروايات على طهارة ما يلاصقه من الجلد بالالتزام لتنجس بملاقاة الظرف لا محالة، لأنه من أجزاء الميتة وهي نجسة بالذات ومع نجاسة المظروف لا يمكن الانتفاع به في شئ. مع أن الروايات الواردة في المقام بظاهرها بل بصراحة بعضها (* ١) دلت على أن الحكم بطهارة الإنفحة إنما هو لأجل أن ينتفع بها في الجبن

هذا والصحيح في المقام أن يقال: أنه لا يسعنا تحقيق مفهوم اللفظة

(* ١) وهي رواية أبي حمزة الثمالي المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا اللبن في الضرع (١) ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب،

المذكورة إلا على سبيل الظن والتخمين، ونظن أنها اسم لمجموع الظرف والمظروف، لأنها لو لم تكن موضوعة بإزائهما وقلنا باختصاصها للمظروف فحسب فما هو اللفظ الذي وضع لغة العرب بإزاء ظرفه؟ ومن البعيد جدا أن لا يكون للظرف في لغة العرب اسم موضوع عليه.

وكيف كان إذا لم ندر بما وضعت عليه لفظة الإنفحة وشككنا في حكمها فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها وهو المظروف وما يلاصقه من داخل الجلدة فحسب دون خارجها وهو مشمول لأدلة نجاسة الميتة وأجزائها. والاستدلال على طهارة الجلد بقاعدة الطهارة من غرائب الكلام لأنه مع دلالة الدليل الاجتهادي على نجاسة الجلد لا يبقى مجال للتشبث بالأصل العملي.

ومما ذكرناه في المقام يظهر اختصاص هذا الحكم بإنفحة الحيوانات المحللة الأكل. لأن الروايات بين ما ورد في خصوص ذلك وبين ما هو منصرف إليه، وأما ما لا يؤكل لحمه كإنفحة الذئب ونحوه فلا دليل على طهارتها فلا محالة تبقى تحت عمومات نجاسة الميتة، وبذلك يحكم بنجاسة مظروفها لأنه وإن كان خارجا عن الميتة وأجزائها إلا أنه مايع قد لاقى الميتة فلا محالة يتنجس بها.

اللبن في الضرع:

(١) لدلالة جملة من الأخبار المعتبرة على ذلك كما دلت بدلالتها الالتزامية على طهارة داخل الضرع أيضا لملاصقته اللبن أو أنه نجس ولكنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير منجس لملاقيه، وقد ذهب إلى طهارة اللبن الشيخ والشهيد وصاحب الغينة والصدوق وغيرهم من الأعلام (قدس الله أسرارهم) بل ادعى الشهيد (قده) ندرة القول بالنجاسة وعن الخلاف الاجماع على طهارته، وذهب جماعة آخرون ومنهم العلامة والمحقق وابن إدريس (قدهم) إلى نجاسته.

والذي يمكن أن يستدل لهم به وجوه ثلاثة:

(أحدها): إن نجاسة اللبن هي التي تقتضيه القاعدة أعني منجسية النجس لملاقيه، وحيث إن اللبن لاقى الضرع وهو من أجزاء الميتة فيتنجس لا محالة.

و (ثانيها): رواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) إن عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال: علي (ع) ذلك الحرام محضا (* ١).

و (ثالثها): رواية الجرجاني المتقدمة التي دلت على حصر المستثنيات في خمسة وهي الصوف من السخال إن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن وقال في ذيلها ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله. ومن الظاهر أن إن اللبن غير الخمسة المذكورة في الرواية وهذه الوجوه بأجمعها ضعيفة.

(أما الوجه الأول): فلأن قاعدة منجسية النجس ليست من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص، وإنما هي من القواعد التعبدية وهي غير آبية عن التخصيص كما خصصناها في غير اللبن، فإذا وردت رواية صحيحة على طهارة اللبن فلا محالة تكون موجبة لتخصيصها وليس في ذلك أي محذور.

و (أما الوجه الثاني): فلأن الرواية ضعيفة جدا فإن وهب بن وهب عامي وآية في الكذب بل قيل أنه أكذب البرية فلا يعتمد على روايته أو تحمل على التقية على تقدير صدورها لذهاب أكثر العامة إلى نجاسة اللبن والإنفحة

(* ١) المروية في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهما مما يخرج من الميتة (* ١)
و (أما الوجه الثالث): فلأنها ليست إلا رواية. مطلقة فنقيدها بغير اللبن كما قيدناها بما دل على طهارة بقية المستثنيات. هذا على أنها أيضا غير منقحة سندا بل ومضطربة متنا، وعليه فالقول بطهارة اللبن هو الأقوى.
والعجب من شيخنا الأنصاري (قده) حيث أنه بعد ما استدل على طهارة اللبن بما يقرب مما قدمناه آنفا استقرب القول بنجاسة اللبن وقواه وحاصل ما أفاده في وجهه أن رواية وهب وإن كانت ضعيفة إلا أنها منجبرة بمطابقتها للقاعدة المتسالم عليها أعني منجسية النجس وموافقة القاعدة جابرة لضعفها.
وأما الروايات في طهارة اللبن وإن كانت بين صحيحة وموثقة إلا أنها مخالفة للقاعدة، وطرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب وقواعده غير عزيز إلا أن تعضد بفتوى الأصحاب كما في الإنفحة أو بشهرة عظمية توجب شذوذ المخالف وليس شئ من ذلك متحققا في المقام فالعمل على رواية وهب هو المتعين.
وهذا من غرائب ما صدر منه (قده) لأن الرواية الضعيفة وإن قيل بانجبارها بعمل الأصحاب نظرا إلى أنهم أهل الخبرة والاطلاع فعملهم برواية يكشف عن وجود قرينة معها لم تصل إلينا وهي التي دلتهم على صحتها إلا أن انجبار ضعف الرواية بمطابقتها للقواعد التي ليست إلا عبارة عن العموم أو الاطلاق مما لم يقل به أحد ولم يعده هو (قده) من موجبات الانجبار

(* ١) كالحنابلة والشافعية والمالكية حيث ذهبوا إلى نجاسة كل ما يخرج من الميتة سوى البيض فإن الأولين ذهبا إلى طهارته على تفصيل في ذلك، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى طهارة كل ما يخرج من الميتة من لبن وانفحة وغيرهما مما كان طاهرا حال الحياة راجع ج ١ من الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٤ - ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم (١)

في محله. نعم العموم أو الاطلاق في نفسه أمر معتبر إلا أن الاعتبار أمر وانجبار ضعف الرواية به أمر آخر.
كما أن دعوى عدم العمل بالروايات الصحيحة المخالفة للقواعد ما لم تعتضد بعمل الأصحاب مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن كسر الرواية الصحيحة باعراض الأصحاب وإن كان مورد الخلاف بينهم إلا أن كسرها بمخالفة القاعدة مما لا نرى له وجها، وليست الروايات الواردة في المقام معرضا عنها عندهم كيف وقد اعتمد عليها جماعة من الأصحاب حيث ذهب أكثرهم إلى طهارة اللبن حتى اعترض الآبي في كشف الرموز على دعوى ابن إدريس (أن النجاسة مذهب المحصلين) بأن الشيخين مخالفان والمرتضى وأتباعه غير ناطقين فما أعرف من بقي معه من المحصلين.
وعلى الجملة الرواية إذا كانت معتبرة في نفسها ولم تكن معرضا عنها عندهم فلا يضرها مخالفتها العموم أو الاطلاق بل القاعدة تقتضي أن تكون الرواية مخصصة للعموم أو مقيدة للاطلاق وتخصيص العمومات بالروايات غير عزيز فالانصاف أن روايات الطهارة مما لا غبار عليه ولا وجه للقول بنجاسته.
اختصاص الحكم بالحيوان المحلل:
(١) وهل تختص طهارة اللبن بما إذا كان من الحيوانات المحللة؟ قد يقال أن اللبن كالبيضة فكما أن طهارتها غير مختصة بما إذا كانت من الحيوانات المحللة فكذلك الحال في اللبن.
ولكن الظاهر أن اللبن كالإنفحة وتنحصر طهارته بما إذا كان من الحيوانات المحللة، ولا يمكن قياسه بالبيضة لأنها كما مر خارجه من أجراء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة (١) هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شئ (٢).

الميتة وأدلة نجاستها لا تشمل البيضة من الابتداء. وهذا بخلاف اللبن لأنه وإن كان أيضا خارجا من الميتة إلا أنه لا محالة يتنجس بملاقاة أجزائها لميعانه كالإنفحة إلا فيما دلت الرواية على طهارة اللبن، فإنها بالدلالة الالتزامية تدل على عدم منجسية ما يلاقيه من النجس أو على عدم نجاسته والرواية إنما دلت على طهارته فيما يؤكل لحمه كالشاة.
وأما إطلاق بعض الأخبار فهو منصرف إلى الحيوانات المحللة، لأنها ناظرة إلى الانتفاع بمثل اللبن والإنفحة مطلقا كما هو قوله (ع) لا بأس به ولو من حيث أكله لأنه المنفعة الظاهرة منهما دون بقية الانتفاعات وهو إنما يسوغ في الحيوان الحلال.
(١) ظاهره أن الإنفحة عنده (قده) اسم لمجموع الظرف والمظروف وقد عرفت أنه المظنون وعليه لا بد من غسل ظاهرها لنجاستها العرضية الحاصلة من ملاقاة الميتة.
عدم الاستثناء في ميتة نجس العين.
(٢) وذلك لأن الأدلة الدالة على نجاسة أي حيوان كالكلب والخنزير قد دلت على نجاسة جميع أجزائه فإن شعر الكلب مثلا وإن لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا أن معروض النجاسة ليس هو الهيئة التركيبية وإنما معروضها كل واحد واحد من أجزائه، ولم يدل دليل على استثناء شئ من أجزاء الحيوانات النجسة.
وقد خالف في ذلك السيد المرتضى (قده) وذهب إلى طهارة شعر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلب والخنزير بل التزم بطهارة كل ما لا تحله الحياة كالعظم والوبر والقرن وغيرها.

و (فيه): إن الموت لو لم يكن موجبا للنجاسة فعلى الأقل ليس من مقتضيات الطهارة، ونحن إنما التزمنا بطهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الطاهرة بعد موتها من جهة طهارته حال حياتها، والموت إنما يعرض على ما له الحياة وأما ما لا روح فيه كالجماد فلا معنى لموته فما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الطاهرة باق على طهارته وحاله بعد طرو الموت على الحيوان كحاله قبله وقد ورد (* ١) إن النابت لا يكون ميتا. وأما الحيوانات النجسة فأجزائها محكومة بالنجاسة من الابتداء وحالها قبل عروض الموت وبعده سيان لما عرفت من أن الموت ليس من أحد أسباب الطهارة.

وأما صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال لا بأس (* ٢) فلا دلالة لها على عدم نجاسة شعر الخنزير بوجه بل ظاهرها مفروغية نجاسة الحبل عند السائل ولذا كان يسأله (ع) عن حكم التوضؤ بما يستقى به من البئر فعدم البأس إما من جهة عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أو من جهة عدم إصابة الحبل أو الماء المتنجس به لماء الدلو وقد تقدم تفصيل الجواب عن هذه الرواية في بحث انفعال الماء القليل (* ٣).

(* ١) روى الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا كما تقدم في ص ٥٠٣.

(* ٢) المروية في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) تقدم في ص ١٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة (١).

الأجزاء المبانة من الحي

(١) قد عرفت أن الميتة نجسة في الشريعة المقدسة بمختلف أدلتها من غير فرق في ذلك بين اتصال أجزائها وانفصالها كما أنها محرمة بمقتضى الآيات والروايات، وعلى. الجملة للميتة حكمان ضروريان في الفقه وعليه فإذا فرضنا أن الشارع نزل شيئا منزلة الميتة يترتب عليه كلا الحكمين المتقدمين، لأنهما من الآثار الظاهرة للميتة وليسا من الآثار النادرة أو الأحكام الخفية في الشرع. هذا وقد يقال أن الميتة عبارة عن كل ما ذهب عنه روحه من دون فرق في ذلك بين نفس الحيوان وأجزائه فكما يقال هذا حيوان ميت كذلك يصح أن يقال: هذه يد ميتة أو رجل كذلك. فلو تمت هذه الدعوى شملت أحكام الميتة للأجزاء المبانة من الحي لصدق أنها ميتة. ولكنها بعيدة عن الأنظار العرفية وإن كانت موافقة للذوق وصحيحة بالنظر العقلي أيضا إلا أن أجزاء الميتة ليست عند العرف كنفسها بل الميتة بنظرهم هو الحيوان الذي ذهب عنه روحه فشمول الميتة في مثل قوله سألته عن البئر يقع فيها الميتة فقال. (* ١) وقوله (ع) لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة (* ٢) للأجزاء المبانة من الحي في غاية الاشكال

(* ١) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وإذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء. المروية في الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير. المروية في الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذا الوجه غير تام.
والصحيح أن يقال إن الأخبار الواردة في الصيد (* ١) وفي قطع أليات الغنم (* ٢) قد دلت على تنزيل الأجزاء المبانة من الحي منزلة الميتة، ولا سيما بملاحظة تعليل الحكم بنجاستها بأنها ميتة كما ورد في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت. (* ٣)
بل وفي نفس اسناد الحكم إلى علي (ع) تلويح إلى ذلك لأن الأجزاء المبانة لو كانت ميتة حقيقة وبالنظر العرفي كميتة الحيوان لم يكن وجه لاسناد كونها كذلك إلى علي (ع) إذ الميتة ميتة عند الجميع فمن ذلك يظهر أنها ليست ميتة بنظر العرف وإنما نزلها علي (ع) منزلتها، وبهذا يحكم بنجاستها وحرمتها لأنهما من الآثار الظاهرة للمنزل عليه.
بل الأخبار الواردة في قطع أليات الغنم كالصريحة في نجاستها كقوله (ع)

(* ١) كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت. وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل.
(* ٢) كما رواه الصدوق باسناده الصحيح عن عبد الله (ع) بن يحيى الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: إن في كتاب علي (ع) أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به وغيرها من الأخبار المروية في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الأجزاء الصغار (١) كالثالول والبثور، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

أما تعلم أنها تصيب الثوب واليد وهو حرام (* ١) لوضوح أن المراد بالحرمة فيها هي النجاسة للقطع بعدم حرمة إصابة النجس للثوب واليد.
(بقي الكلام في شئ) وهوان الجزء إذا انقطع عنه روحه وأنتن إلا أنه لم ينفصل عن البدن فهل يحكم بنجاسته؟
الصحيح عدم نجاسته، لعدم الدليل على ذلك ما لم ينفصل من البدن.
أما الأدلة الواردة في نجاسة الميتة فقد عرفت عدم شمولها للأجزاء المبانة فضلا عن الأجزاء المتصلة وأما روايات الصيد وقطع أليات الغنم فعدم شمولها للأجزاء المتصلة أوضح لاختصاصها بالأجزاء المنفصلة من الحيوان بآلة الصيد أو بالقطع.
استثناء الأجزاء الصغار:
(١) لعدم صدق الميتة على الأجزاء الكبيرة فضلا عن الأجزاء الصغار كما لا تشملها روايات الصيد وقطع أليات الغنم لاختصاصها بالجزء الكبير فلا دليل على نجاستها.
وقد يستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: (ع) إن لم يتخوف

(* ١) المروية عن حسن بن علي الوشاء في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح والباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (* ١) بتقريب أنه (ع) بصدد بيان عدم مانعية الفعل المذكور في الصلاة من جميع الجهات لأنه (ع) لو كان بصدد بيان عدم قادحية الفعل المذكور بما هو فعل يسير في الصلاة لم يكن وجه لاشتراطه بعدم سيلان الدم حينئذ، لأن الفعل اليسير في الصلاة غير قادح لها سواء أسال منه الدم أم لم يسل وهذه قرينة على أنه (ع) كان بصدد نفي مانعية الفعل المذكور من جميع الجهات، وعليه فالرواية تدل على طهارة الثالول لأنه قد يقطعه بيده وهو في الصلاة ثم يطرحه فلو كان الثالول ميتة كان حمله في الصلاة بأخذه بيده ولو آنا قليلا مبطلا للصلاة كما أن يده قد تلاقي الثالول وهي رطبة فلو كان ميتة لا وجب نجاسة يده، ونجاسة البدن تبطل الصلاة مع أنه (ع) نفى البأس عنه مطلقا من غير استفصال.

هذا ولا يخفى أن الرواية وإن لم تكن خالية عن الاشعار بالمدعى إلا أنها عرية عن الدلالة عليه وأن أصر شيخنا الأنصاري (قده) على دلالتها والوجه فيما ذكرناه أن الرواية ناظرة إلى عدم قادحية الفعل المذكور في الصلاة لأنه فعل يسير، وليست ناظرة إلى عدم قادحيته من جميع الجهات واشتراط عدم سيلان الدم: مستند إلى أن نتف الثالول يستلزم سيلانه غالبا وكأنها دلت على أن الفعل المذكور غير مانع عن الصلاة في نفسه إلا أن له لازما تبطل به الصلاة فلا بأس به إذا لم يكن مقارنا معه.

وأما نتف الثالول فلا يلازم ملاقاته اليد رطبة لامكان إزالته بخرقة أو بقرطاس أو بأخذه باليد مع يبوستها ولو صدق عليه حمل الميتة ولو آنا ما أمكن أن يقال بعدم قدحه في الصلاة، لأن بطلانها بحمل الميتة

(* ١) المروية في الباب ٦٣ من أبواب النجاسات وفي الباب ٢ و ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) فأرة المسك (١) المبانة من الحي طاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها.

ليس من المسلمات، وإنما المتيقن منه قدح لبس الميتة ولو في شسع. وأما حمل الميتة بما لا يتستر به فقدحه غير متسالم عليه فالصحيح أن يستدل على طهارة الثالول وأشباهه بما ذكرناه وتجعل الصحيحة مؤيدة للمدعى.

فأرة المسك:

(١) أعني الجلدة وهي قد تكون من المذكى وأخرى من الميتة وثالثة من الحي.

(أما فأرة المذكى): فلا اشكال في طهارتها لأنها كبقية أجزاء الظبي عند تذكيته.

و (أما فأرة الحي): فقد وقع الخلاف في طهارتها بين الأصحاب ولعل الوجه في نجاستها أن الفأرة من الأجزاء المبانة من الحي وهي كالميتة نجسة. ويدفعه: أن مدرك الحكم بنجاسة الجزء المبان منحصر في روايات ألبات الغنم وما أخذته الحبالة من الصيد كما مر وهي مختصة بموردها. وشمولها لمثل الفأرة مما ينفصل عن الحي بنفسه ويعد من ثمرته كما في الأشجار بعيد غايته بل الظاهر أن الغالب أخذ المسك من الفأرة المنفصلة من الحي وهو الذي تلتقطه سكنة البوادي في البادية. وأما غيره من الأقسام كما يؤخذ من دم الظبي حين ذبحه ويختلط بروثه فهو قليل غايته، فالصحيح في هذه الصورة أيضا طهارة الفأرة كما ذهب إليه العلامة والشهيد (قدهما) لما عرفت من أنه لا اطلاق ولا عموم في الروايات المتقدمة حتى يتمسك به في المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (أما الفأرة المأخوذة من الميتة): فالصحيح أنها نجسة، لأنها كبقية أجزاء الميتة وهي نجسة كما أن الدم المتكون فيها كذلك، لأنه من أجزاء الميتة اللهم إلا أن يقال أن الدم المتكون فيها كان محكوما بالطهارة حال حياة الحيوان، وكل جزء حكم عليه بالطهارة حال حياته مما لا تحله الحياة فهو محكوم بطهارته بعد موته أيضا، وعليه فالدم المذكور طاهر دون جلدته.

و (دعوى): أنها مما لا تحله الحياة فحالها حال الصوف وأشباهه.

(ظاهرة الفساد): لأنها كبقية جلود الحيوانات مما تحله الحياة فلا وجه لطهارتها. إلا أن يقال أن الفأرة بالإضافة إلى الظبي نظير البيضة بالنسبة إلى الدجاجة فكما أنها تتكون في جوف الدجاجة من دون أن تعد من أجزائها كذلك الحال في الفأرة بعينها فلا تكون من أجزاء الميتة.

ثم إنه إذا قلنا بنجاسة فأرة الميتة ولم يكن المسك المتكون فيها منجمدا حال حياة الظبي فلا محالة يتنجس مسكها إلا أنها نجاسة عرضية وإنما نشأت من ملاقاة الميتة وإن لم يمكن تطهيره. وهذا بخلاف ما إذا كان مسكها منجمدا حال حياته لأنه طاهر في ذاته وتزول نجاسته العرضية الناشئة من ملاقاة الفأرة الرطبة النجسة بتطهيره. هذا كله فيما تقتضيه القاعدة.

وأما بالنظر إلى النص الوارد في المقام ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك (* ١) واستدل بها في المدارك على طهارة مطلق الفأرة سواء انفصلت من الظبي في حياته أم أخذ من المذكى أو من الميتة لا طلاق قوله (ع) لا بأس به وهو ملازم لطهارة الفأرة.

والاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس أو خصوص الميتة

(* ١) المروية في الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصلاة، وهو في حيز المنع لجواز حمل النجس بل وحمل الميتة في الصلاة كما يأتي في محله فعدم البأس بحمل الفأرة في الصلاة لازم أعم لطهارتها. هذا مع الاغماض عن انصراف الفأرة إلى ما هو المتداول الكثير منها خارجا وهو الفأرة التي تلقيها الظبية في حياتها كما مر، فإذا لا تشمل الصحيحة لما يؤخذ من الميتة.

وذهب كاشف اللثام إلى نجاسة مطلق الفأرة إلا الفأرة المأخوذة من المذكى فإنها طاهرة كغيرها من أجزائه بخلاف ما أخذ من الميتة أو أسقطه الظبي حال حياته، واستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد (ع) بجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا (* ١) حيث دلت على أن الظبي إذا لم يكن ذكيا سواء أكان حيا أم ميتا ففي الصلاة في فأرة مسكه بأس، وليس هذا إلا لكون الفأرة ميتة نجسة.

و (دعوى): أن المنع عن الصلاة في شئ أعم من نجاسته (وإن كانت صحيحة) كما في الحرير وبعض أجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان إلا أن المنع في المقام لا يحتمل استناده إلى غير النجاسة. والاستدلال بهذه الصحيحة على مدعى كاشف اللثام يبتني على أمرين:

(أحدهما): أن يكون ضمير كان راجعا إلى الظبي.

و (ثانيهما): أن يكون المذكى في قبال كل من الحي والميت لا في مقابل خصوص الميتة وكلاهما ممنوع.

(أما الأول): فلأنه لم يسبق ذكر من الظبي في الرواية فيحتمل رجوع الضمير إلى الفأرة باعتبار أنها مما مع المصلي فيصح تذكير الضمير بهذا الاعتبار والرواية على هذا تدل على أن الفأرة قسمان: قسم طاهر

(* ١) المروية في الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا اشكال في طهارة (١) ما فيها من المسك.

بالذات وهو المذكى وقسم نجس كذلك وهو غير المذكى. وقد عرفت نجاسة فأرة الميتة. و (أما الثاني): فلأن الظاهر أن الذكي في مقابل الميتة فحسب لأن المذكى والميتة قسمان للحيوان الذي زهق روحه وأما الحي فهو خارج عن المقسم لا أنه داخل في قسم غير المذكى فلا دلالة للرواية على نجاسة فأرة الحي وغاية ما يستفاد منها نجاسته فأرة الميتة وقد بينا أن نجاستها على على طبق القاعدة من غير حاجة في ذلك إلى النص.

أقسام المسك:

(١) نقل شيخنا الأنصاري (قده) عن التحفة أن للمسك أقساما أربعة:

(أحدها): المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار ولم يتأمل (قده) في الحكم بنجاسة هذا القسم لأنه دم منجمد وغاية الأمر أنه ذو ريح طيبة و (دعوى): إن الدم قد استحال بالانجماد (مدفوعة): بأن الجمود فيه كانجماد سائر الدماء مما لا يوجب الاستحالة كما أن التعطر لا يوجبها.

و (ثانيها): المسك الهندي وهو دم يؤخذ بعد ذبح الظبي ويختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر وقد الحق (قده) هذا القسم بالقسم السابق وحكم بنجاسته أيضا، لأنه دم مختلط بشئ آخر، ودعوى الاستحالة في هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شئ بشئ لا يقتضي الاستحالة بوجه.

و (ثالثها): دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل بشق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المبانة من الميت ففيها إشكال (١)

موضع الفأرة وتغميز أطراف السرة حتى يجتمع فيها الدم ويجمد وقال (قده) أنه طاهر مع تذكية الظبي ونجس لامعها.
و (رابعها). دم يتكون في فأرة الظبي بنفسه ثم تعرض للموضع حكة ينفصل بسببها الدم مع جلده وقد حكم بطهارته، والأمر كما أفاده وذلك للاجماع والسيرة القطعية المستمرة، ولصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (* ١).
والمتيقن من المسك هو القسم الأخير والحكم بطهارته إما لتخصيص ما دل على نجاسة الدم مما له نفس سائلة كما إذا كان المسك عبارة عن الدم المنجمد وإما من باب التخصص بناء على ما ذكره بعضهم من أن أجزاء المسك عند تحليله غير الأجزاء الدموية وإن كانت الأجزاء المسكية متحققة في دم الظبي إلا أنها إذا وصلت إلى الفأرة أفرزت عن الأجزاء الدموية لاشتمال الفأرة على آلة الافراز، إلا أن تحقيق ذلك مما لا يترتب عليه ثمرة عملية، لأنه محكوم بالطهارة على كل حال.
كما أن القسم الثالث أيضا كذلك فيما إذا كان اجتماع الدم في الفأرة حال حياة الظبي ثم ذبح، لأنه حينئذ من الدم المتخلف وهو طاهر. ولا اطلاق لما دل على طهارته حتى يتمسك به في الحكم بطهارة سائر الأقسام نعم لو ثبت دعوى الاستحالة حكمنا بطهارة الجميع ولكن عرفت فسادها فسائر الأقسام من المسك محكوم بالنجاسة لأنه دم فتشمله أدلة نجاسته.
(١) عرفت الوجه في ذلك آنفا.

(* ١) المروية في الباب ٥٨ من النجاسات وفي الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في مسكها (١).
نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها (٢)
ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت.

---

(١) فيما إذا لم ينجمد مسكها حال حياة الظبي لنجاسته العرضية الحاصلة حينئذ بملاقاة الميتة وهذا بخلاف ما إذا كان جامدا كما عرفت تفصيله.
صور الشك في طهارة الفأرة
(٢) لا بد من التعرض إلى صور الشك في طهارة الفأرة ونجاستها لتتميز موارد الحاجة إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكية عما لا حاجة فيه إلى أمارتها فنقول: صور الشك في ذلك ثلاث:
(الأولى): أن يشك في أن الفأرة من الحي أو المذكى أو أنها من الميتة مع الشك في حياه الظبي الذي أخذت منه الفأرة.
(الثانية): الصورة مع العلم بموت الظبي في زمان الشك.
(الثالثة): أن يعلم بأخذ الفأرة بعد موت الظبي ويشك في أن موته هل كان مستندا إلى التذكية أم إلى غيرها؟.
فعلى مسلك كاشف اللثام أعني القول بنجاسة فأرة غير المذكى يحكم بنجاستها في جميع الصور الثلاث للشك في وقوع التذكية على الظبي ومقتضى أصالة عدم التذكية نجاسة الفأرة إلا فيما إذا كانت هناك أمارة على التذكية من يد المسلم أو غيرها، لأنها حاكمة على استصحاب عدمها فعلى مسلكه (قده) تمس الحاجة إلى أمارات التذكية في جميع الصور الثلاث. وأما على ما سلكناه وهو التفرقة بين فأرة الحي والمذكى وبين فأرة الميتة فيختلف الحكم والحاجة إلى أمارات التذكية باختلاف صور المسألة.
(أما الصورة الأولى): فحيث لا نعلم فيها إلا بحدوث أمر واحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة (١) كالوزغ، والعقرب،

وهو انفصال الفأرة عن الظبي ولا علم لنا بموته لاحتمال بقائه على الفرض فاستصحاب حياة الظبي إلى زمان انفصال الفأرة بلا معارض ولا حاجة في اثبات طهارتها في هذه الصورة إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكية فإنها كانت أم لم تكن يحكم بطهارة الفأرة بالاستصحاب.

(وأما الصورة الثانية): وهي التي علمنا فيها بموت الظبي وشككنا في أن الفأرة هل أخذت منه بعد موته أو قبله فلا حاجة فيها أيضا إلى اثبات الطهارة بقيام أمارة على التذكية، لأن في هذه الصورة حادثين أحدهما موت الظبي وثانيهما انفصال الفأرة منه وهما مسبوقان بالحياة والاتصال واستصحاب كل من الحياة والاتصال إلى زمان ارتفاع الآخر معارض بمثله فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة مطلقا سواء علمنا بتأريخ أحدهما أم جهل كلا التاريخين.

و (أما الصورة الثالثة): التي علمنا فيها بأخذ الفأرة بعد موت الظبي وترددنا في استناد موته إلى التذكية فيحكم فيها بعدم كون الفارة من المذكى لأصالة عدم وقوع التذكية على الظبي المأخوذة منها الفأرة، فيترتب عليها جميع آثار غير المذكى ومنها النجاسة على المشهور إلا إذا أخذت من يد المسلم فإنها أمارة شرعية على التذكية في الجلود وهي حاكمة على أصالة عدمها، فعلى ما سلكناه في المقام لا نحتاج في الحكم بطهارة الفأرة إلى أمارات التذكية إلا في الصورة الأخيرة.

ميتة ما لا نفس له:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخنفساء. والسمك، وكذا الحية، والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك. مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(أحدهما): في كبرى طهارة الميتة مما لا نفس له.
و (وثانيهما): في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفسا سائلة أو لا نفس له.
(أما المقام الأول): فلم يستشكل أحد فيما نعلمه من الأصحاب في طهارة الميتة من كل حيوان محكوم بالطهارة حال حياته إذا لم تكن له نفس سائلة، وتدل عليها جملة كثيرة من الأخبار.
(منها): موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (* ١) لأن الميتة هي القدر المتيقن منها، لأنها إما مختصة بالميتة نظرا إلى أن الافساد وعدمه مضافان فيها إلى الذات، أعني ذات الحيوان الذي له نفس أو لا نفس له أوانها أعم فتشمل الميتة وكل ما يضاف إليها من دمها وبولها وغيرهما كمال استظهرناه سابقا.
و (منها): موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس (* ٢).
و (منها): ما عن أبي بصير في حديث: وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشبه ذلك فلا بأس (* ٣) ومنها

(* ١) المروية في الباب ٣٥ من النجاسات وفي الباب ١٠ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٣٥ من النجاسات وفي الباب ١٠ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير ذلك من الأخبار.
إلا أنهم اختلفوا في الوزغ بعد تسليم أنه مما لا نفس له، ولكن هذا الخلاف غير راجع إلى ما قدمناه من كبرى طهارة الميتة مما لا نفس له وإنما هو مستند إلى الخلاف في طهارة الوزغ حال حياته ونجاسته والكبرى المسلمة تختص بحيوان محكوم بالطهارة حال حياته دون الحيوانات النجسة وإن لم يكن لها نفس سائلة، وهذا نظير ما قدمناه في الشعر والصوف وغيرهما مما لا تحله الحياة وذكرنا أنها طاهرة من كل حيوان ميت كان محكوما بالطهارة في حياته دون ما كان نجسا.
وكيف كان فقد ذهب جماعة إلى نجاسة الوزغ وزادوا بذلك نجاسة على الأعيان النجسة. بل عن بعضهم نجاسة الثعلب والأرنب والفأرة أيضا إلا أنا نتكلم في خصوص الوزغ هنا بمناسبة عدم كونه ذا نفس سائلة فنقول:
نسب القول بنجاسة الوزغ إلى الشيخ والصدوق وابن زهرة وسلار وغيرهم (قدهم) واعتمدوا في ذلك على روايات ثلاث:
(الأولى): ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء (* ١) بتقريب أن الأمر بالنزح ظاهر في وجوبه ووجوب النزح ظاهره الارشاد إلى نجاسة الوزغ والفأرة. لبعد كونه تعبدا صرفا.
(الثانية): رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه

(* ١) المروية في الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينتفع بما يقع فيه (* ١) وظاهرها أن عدم جواز الانتفاع به مستند إلى نجاسة الوزغ.
(الثالثة): رواية الفقه الرضوي: فإن وقع في الماء وزغ أهريق ذلك الماء. (* ٢) لأنها كسابقتها ظاهرة في أن الأمر بالاهراق ارشاد إلى نجاسة الوزغ الموجبة لنجاسة الماء.
ولكن الصحيح طهارة الوزغة ولا يمكن المساعدة على شئ مما استدل به على نجاستها.
أما الروايتان الأخيرتان فلضعفهما (* ٣).
وأما صحيحة معاوية فلأن ظهورها في نجاسة الوزغة وإن كان غير قابل للانكار إلا أنه لا مناص من رفع اليد عن ظاهرها بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن الغطاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. (* ٤) وبها تحمل الصحيحة المتقدمة على التنزه لاشمئزاز النفس عن الماء الذي وقع الوزغ فيه وكذا الحال في الروايتين الأخيرتين على تقدير صحة سندهما.
هذا ومع الاغماض عن ذلك وفرض التعارض بين ما دل على نجاسة

(* ١) المروية في الباب ٩ من الأسئار و ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) ص ٥ سطر ٢٨.
(* ٣) الوجه في تضعيف الرواية الثانية هو عدم توثيق يزيد بن إسحاق الواقع في سندها في الرجال ولكن الرجل ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات ومقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته ومعه تصبح الرواية صحيحة لا محالة.
(* ٤) المروية في الباب ٣٣ من النجاسات و ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوزغ وطهارته فالمرجع هو صحيحة الفضل أبي العباس الدالة على طهارة كل حيوان ما عدا الكلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (* ١) هذا كله في المقام الأول.

و (أما المقام الثاني): فقد قالوا إن الحية والتمساح مما لا نفس له كبقية الحيوانات البحرية وحشرات الأرض وأنكره بعضهم وادعى أنهما مطلقا أو بعض أقسام الحية ذو نفس سائلة فإن ثبت شئ من الدعويين فهو، وإلا فعلى ما سلكناه في محله من جريان الأصل في الأعدام الأزلية يحكم بطهارة ميتتها، لأن جملة من الأخبار المعتبرة دلت على طهارة ميتة ما لا نفس له كما قدمناها وهي مخصصة لعموم ما دل على نجاسة الميتة فالخارج عن العام عنوان عدمي وهو ما لا نفس له والباقي تحته معنون بعنوان وجودي أعني ما له نفس سائلة ومقتضى أصالة عدم كون المصداق المشتبه مما له نفس سائلة طهارة ميتته بعد ما ثبت في محله من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

والفارق بين ما نحن فيه وغيره مما يتمسك فيه بأصالة العدم الأزلي في المصداق المشتبه لادراجه تحت العموم هو أن الخارج عن العام في المقام عنوان عدمي والباقي معنون وجودي ومعه ينتج الأصل الجاري في العدم الأزلي ادراج الفرد المشتبه تحت الخاص، وهذا بخلاف ما إذا كان الخارج عنوانا وجوديا والباقي معنونا بعنوان عدمي فإن معه تنعكس الحال،

(* ١) المروية في الباب ١ من الأسئار و ١١ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا شك في شئ أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة (١) وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسألة ٥) المراد من الميتة (٢) أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

فالأصل الجاري في العدم الأزلي يثبت أن الفرد المشتبه داخل في حكم العام، وأما على مسلك من لا يرى جريان الأصل في الأعدام الأزلية فالأمر في الموارد المشكوكة أيضا كما عرفت لقاعدة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وهكذا الكلام في كل مورد شككنا في أنه مما له نفس أو لا نفس له ولو من أجل تردده بين حيوانين أحدهما ذو نفس سائلة أو تردده بين كونه من الحيوان أو من غيره كما إذا لم ندر أن المطروح في الطريق جلد أو غير جلد.

(١) لأصالة عدم كونه من أجزاء الحيوان أو عدم كونه من أجزاء ما له نفس سائلة أو لا صالة الطهارة كما مر.

المراد من الميتة:

(٢) لا يراد بالميتة فيما يترتب عليها من الأحكام ما زهق روحه وانتهت حياته، لأن ما زهق روحه بالأسباب الشرعية غير محكوم بحرمة الأكل والنجاسة وغيرهما من أحكام الميتة كما لا يراد بها ما مات حتف أنفه بانقضاء قواه الموجبة، لعدم اختصاص أحكام الميتة بذلك وشمولها لما مات بمثل الخنق وأكل السم ونحوهما من أسباب الموت. بل المراد بها أمر آخر متوسط بين الأمرين السابقين وهو ما مات بسبب غير شرعي ويعبر عنه بغير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكى سواء مات حتف أنفه أم بسبب آخر غير التذكية ولعل هذا مما لا خلاف فيه.

وقد استشهد شيخنا الأنصاري (قده) على ذلك بأمور:

(منها): موثقة سماعة إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا (* ١) حيث جعلت الميتة في مقابل المذكى أعني ما رمي وسمي.

ويمكن أن يستشهد عليه أيضا بما تقدم (* ٢) من الأخبار الناهية عن أكل ما تقطعه الحبال وعن الانتفاع بما تقطع من أليات الغنم معللا بأنها ميتة. حيث أطلقت الميتة فيها على ما لم تقع عليه الذكاة شرعا وهذا كله واضح.

وإنما الكلام في أن النجاسة وحرمة الأكل وغيرهما من الأحكام هل هي مترتبة على عنوان الميتة أو أن موضوعها هو ما لم يذك شرعا؟ لأن الميتة وغير المذكى وإن كانا متلازمين واقعا ولا ينفك أحدهما من الآخر في مقام الثبوت لأن الميتة والمذكى من الضدين لا ثالث لهما فإن ما زهق روحه إما أن يستند موته إلى سبب شرعي فهو المذكى وإما أن يستند إلى سبب غير شرعي فهو الميتة إلا أن ما لم يذك عنوان عدمي والميتة عنوان وجودي وهما مختلفان في الاعتبار وفيما يترتب عليهما من الأحكام.

وتظهر الثمرة فيما إذا شككنا في لحم أو جلد أنه ميتة أو مذكى فإنه على تقدير أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان ما لم يذك يحكم بنجاسته وحرمة أكله وغيرهما من الأحكام باستصحاب عدم تذكيته وهذا بخلاف ما إذا كانت مترتبة على عنوان الميتة لأنها عنوان وجودي لا يمكن احرازه

(* ١) المروية في الباب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(* ٢) في ص ٥١٦ - ٥١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاستصحاب إذ لا حالة سابقة له.
وخالف في ذلك صاحب المدارك (قده) فإنه بنى على أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان ما لم يذك ومع هذا أنكر جريان استصحاب عدم التذكية لاثبات النجاسة وغيرها من الأحكام عند الشك في التذكية، وذكر في وجه منعه أمرين:
(أحدهما): إن الاستصحاب غير معتبر رأسا وعلى تقدير اعتباره فهو إنما يفيد الظن، ولا تثبت النجاسة إلا بالعلم أو بالبينة لو سلم عموم أدلتها، فإنه مورد الكلام عنده (قده).
و (ثانيهما): ما ورد في بعض الروايات من قوله (ع) ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (* ١) وقوله (ع) وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (* ٢) لدلالته على أن النجاسة وسائر الأحكام المتقدمة إنما تترتب على ما عليم أنه ميتة.
و (يدفعه): أن الاستصحاب وإن لم يكن معتبرا في الأحكام الكلية الإلهية على ما اخترناه في محله إلا أن أدلة اعتباره غير قاصرة الشمول للشبهات الموضوعية بوجه. ودعوى: إنه لا يفيد غير الظن من غرائب الكلام لأن اعتباره غير منوط بإفادة الظن فتثبت به النجاسة وغيرها من الأحكام، فإن المدار في ثبوت حكم بشئ على العلم بحجية ذلك الشئ لا على العلم بالحكم.
وأما الروايتان المتقدمتان فلا دلالة لهما على ما يرومه، لأن غاية ما يستفاد منهما أن العلم بالميتة قد أخذ في موضوع الحكم بالنجاسة وحرمة الأكل وغيرهما من الأحكام فحالها حال سائر المحرمات التي أخذ العلم في

(* ١) وهو خبر علي بن أبي حمزة وصحيحة الحلبي المرويتان في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) وهو خبر علي بن أبي حمزة وصحيحة الحلبي المرويتان في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضوعها كما في قوله (ع) كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام (* ١) إلا أنه علم طريقي قد أخذ في موضوع الأحكام المتقدمة منجزا للواقع لا موضوعا لها نظير أخذ التبين في موضوع وجوب الصوم في قوله عز من قائل: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (* ٢).

وقد أسلفنا في محله أن الاستصحاب بأدلة اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقي كما تقوم مقامه البينة والأمارات، ولولا ذلك لم يمكن اثبات شئ من المحرمات الشرعية بالاستصحاب ولا بالبينة لفرض أخذ العلم بها في موضوعها.

ويمكن أن يقال: إن الروايتين ولا سيما صحيحة الحلبي إنما وردتا في مورد وجود الأمارة على التذكية ولا اشكال معه في الحكم بالطهارة والتذكية حتى يعلم خلافها، وابن هذا من اعتبار العلم في موضوع الحرمة والنجاسة وغيرهما من أحكام الميتة * فالمتحصل أنه لا اشكال في جريان استصحاب عدم التذكية على تقدير كون الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان غير المذكى عند الشك في التذكية إذا عرفت ذلك فنقول:

إن حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة حكمان مترتبان على عنوان غير المذكى وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. وما أكل السبع إلا ما ذكيتم (* ٣).

وموثقة ابن بكير حيث ورد في ذيلها فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شئ منه جايز إذا علمت أنه ذكى وقد

(* ١) بينا مواضعه في ص ٣١٣ فليراجع.
(* ٢) البقرة ٢: ١٨٧.
(* ٣) المائدة ٥: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكاه الذبح (* ١).
وموثقة سماعة المتقدمة: إذا رميت وسميت فانتفع بها أي إذا ذكيتها وعليه إذا شككنا في تذكية لحم أو جلد ونحوهما نستصحب عدم تذكيته ونحكم بحرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه.
وأما النجاسة وحرمة الانتفاع على تقدير القول بها فهما من الآثار المترتبة على عنوان الميتة حيث لم يقم دليل على ترتبهما على عنوان غير المذكى ومعه لا يمكن اثباتها عند الشك في التذكية، ويكفينا في ذلك.
(أولا): الشك في أن موضوعهما هل هو الميتة أو ما لم يذك فلا يمكن اثباتهما باستصحاب عدم التذكية فيرجع حينئذ إلى قاعدة الطهارة.
و (ثانيا): تصريح بعض أهل اللغة كالفيومي في مصباحه على أن الميتة ما مات بسبب غير شرعي ومعه إذا شككنا في تذكية لحم مثلا لا يمكن اثبات نجاسته وحرمة الانتفاع به بأصالة عدم التذكية لعدم كونهما من آثار ما لم يذك، فلا أثر لها في نفسها واجرائها لا ثبات عنوان الميتة أعني ما مات بسبب غير شرعي من أوضح أنحاء الأصول المثبتة، لأنه من اثبات أحد الضدين بنفي الآخر.
بل لو فرضنا جريان أصالة عدم التذكية لا ثبات الميتة عارضها استصحاب عدم موته بسبب غير شرعي لا ثبات تذكيته هذا.
وقد ذهب شيخنا الهمداني (ره) إلى أن النجاسة من آثار عدم التذكية واستدل عليه بمكاتبة الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (ع) إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب (ع) إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك. وكتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) إني كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب علي ذلك، فصرت أعملها من جلود

(* ١) المروية في الباب ٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمر الوحشية الذكية، فكتب (ع) إلي: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس (* ١).

فإن المراد بنفي البأس نفي نجاسة الجلود بقرينة قوله في صدرها (فتصيب ثيابي) أي ينجسها ومن هنا أمره الرضا (ع) باتخاذ ثوب لصلاته ومقتضى تعليق الطهارة على كونها ذكية أن موضوع النجاسة هو ما لم يذك، ومعه لا حاجة إلى تجشم دعوى أن الميتة هي غير المذكى.

ويردها أمران:

(أحدهما): أن الرواية غير قابلة للاعتماد لجهالة أبي القاسم الصيقل.

و (ثانيهما): عدم تمامية دلالتها لأن الحصر فيها إضافي بمعنى أن المذكى إنما هو بالإضافة إلى ما كان يبتلى به في مورد عمله وهذا لا ينافي ترتب النجاسة على عنوان الميتة دون غير المذكى.

ومما يدلنا على هذا دلالة قطعية أنه (ع) أخذ الوحشية في موضوع الحكم بطهارة الجلود وقال: فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس، ومن الضروري أنه لا دخالة للوحشية في طهارة المذكى بوجه وهذه قرينة قطعية على أن حكمه هذا إنما هو بلحاظ مورد عمل السائل، فإنه كان يدور بين جلود الميتة وبين جلود الوحشي الذكي فلا دلالة في ذلك على ترتب النجاسة على عنوان غير المذكى والمتحصل أنه لا بد من التفكيك بين حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة وبين النجاسة وحرمه الانتفاع، فإن الأولين يترتبان على أصالة عدم التذكية بخلاف الثانيين.

وممن وافقنا على هذا صاحب الحدائق (قده) حيث ذهب إلى طهارة ما يشك في تذكيته من اللحوم والجلود وغيرهما نظرا إلى أصالتي

(* ١) المروية في الباب ٤٩ و ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة (١) وإن لم يعلم تذكيته.

الطهارة والحلية وهو (قده) وإن أصاب المرمي في النتيجة أعني الحكم بالطهارة إلا أنه أخطأ في طريقها لأن استصحاب عدم التذكية لا يبقى مجالا لقاعدتي الطهارة والحلية على مسلك القوم كما لا يبقى مجالا لأصالة الحلية على مسلكنا كما لا يخفى.

وعلى ما ذكرناه لا تمس الحاجة إلى شئ من أمارات التذكية من يد المسلم وسوقه وأخيار البايع وغيرها عند الشك في تذكية شئ إلا بالإضافة إلى حلية أكله وجواز الصلاة فيه لا بالنسبة إلى طهارته وجواز الانتفاع به.

أمارات التذكية: يد المسلم:

(١) لا ينبغي الاشكال في أن يد المسلم من الأمارات الحاكمة على أصالة عدم التذكية وتدل على اعتبارها جميع ما ورد في اعتبار سوق المسلمين لأنه وإن كان أمارة على التذكية إلا أن أماريته ليست في عرض أمارية يد المسلم وإنما هي في طولها بمعنى أن السوق جعلت أمارة كاشفة عن يد المسلم وهي الأمارة على التذكية حقيقة والسوق أمارة على الأمارة.

وذلك لأن الغالب في أسواق المسلمين إنما هم المسلمون وقد جعل الشارع الغلبة معتبرة في خصوص المقام وألحق من يشك في اسلامه بالمسلمين للغلبة بل ولا اختصاص لذلك بالسوق فإن كل أرض غلب عليها المسلمون تكون فيها الغلبة أمارة على اسلام من يشك في اسلامه كما في صحيحة إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح (ع) أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. (* ١)
والذي يدل على ما ذكرناه مضافا إلى أن بعض الروايات الواردة في المقام مقيد بسوق المسلمين (* ٢) وهو يقتضي تقييد ما دل على اعتبار مطلقا السوق بأسواق المسلمين أن أدلة اعتباره ليست على نحو القضية الحقيقة بأن تدل على اعتبار كل ما وجد وصدق عليه أنه سوق ولو كان لغير المسلمين حتى يتوهم أن سوقهم أمارة على وقوع التذكية على المشكوك دون شوارعهم وجادتهم لدخالة السقف وخصوصيته في الاعتبار، وذلك لأنه مقطوع الفساد.
وأما الأدلة دلت على اعتباره على نحو القضية الخارجية لأن السوق في رواياته قد يراد به سوق الجبل وأخرى سوق آخر خارجي وتلك الأسواق الخارجية بأجمعها سوق المسلمين ولا اطلاق في القضايا الخارجية حتى يتمسك بها في اسراء حكمها إلى سوق غير المسلمين فما توهمه بعضهم من اعتبار السوق مطلقا ولو كان لغير المسلمين تمسكا في ذلك باطلاق رواياته مما لا مساغ له.
فتحصل أن الأمارية تختص بأسواق المسلمين وهي أمارة على يد المسلم، ومعنى كونها أمارة على ذلك عدم لزوم الفحص عن حال البايعين فيها وعدم وجوب السؤال عن أنهم مسلمون أو كفار، إذ لو وجب ذلك للغي اعتبار عنوان السوق وسقط عن كونه أمارة، لأن بالفحص يظهر أن

(* ١) المروية في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. المروية في الباب ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البايع مسلم أو غير مسلم ويد الأول أمارة على التذكية بلا خلاف دون يد الثاني فما معنى اعتبار السوق حينئذ؟ مع كثرة الأخبار الواردة في اعتباره.

ففي صحيحة الجلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (* ١).

وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك (* ٢) وفي صحيحته الأخرى عن الرضا (ع) قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟ أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة (* ٣).

بل وفي بعض الأخبار الحث والترغيب على معاملة الطهارة والذكاة مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين فعن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن (ع): أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا، قال: صل فيه قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك، قلت إني أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن (ع) يفعله؟! (* ٤).

وما ذكرناه مضافا إلى أنه من لوازم اعتبار السوق كما عرفت هو هو الذي جرت عليه سيرة المسلمين لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البايع واسلامه في شئ من أسواقهم وعليه فلا وجه للمناقشة في اعتبارها كما عن بعضهم.

(* ١) المروية في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (٢) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ثم إن أمارية السوق لا يعتبر فيها الايمان لأن الأسواق في تلك الأزمنة كان أهلها من العامة الذين يرون طهارة الميتة بالدبغ لقلة الشيعة وتخفيهم في زمانهم (ع) ومع هذا حكموا باعتبارها. هذه خلاصة إمارات التذكية وسوف نستوفي البحث عنها في مبحث الصلاة إن شاء الله.

ما يوجد في أرض المسلمين:

(١) وتدل عليه صحيحة إسحاق بن عمار المتقدمة كما عرفت وجهها آنفا.

(٢) المنع عن ترتيب آثار الطهارة فيما هو مفروض المسألة وإن كان بالإضافة إلى حرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه مما لا غبار عليه لأنه مقتضى أصالة عدم التذكية فإن يد الكافر كلا يد. إلا أنه بالإضافة إلى نجاسته وحرمة الانتفاع مما لا يمكن المساعدة عليه إذ ليست يد الكافر أمارة على أن ما فيها ميتة. نعم هي ليست بأمارة على التذكية فحسب واستصحاب عدمها لا يثبت أنه ميتة وهي الموضوع للحكم بالنجاسة وحرمة الانتفاع، ومن هذا يظهر الحال في مثل الخف والجلد واللحم نظائرها مما يجلب من بلاد الكفار فإنه إذا احتملنا سبقها بيد المسلم أو بسوقه يحكم بطهارتها وجواز الانتفاع بها، إذ لا يترتب على أصالة عدمه التذكية إلا حرمة أكلها وعدمه جواز الصلاة فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ (١).

عدم مطهرية الدبغ:
(١) لم يستشكل أحد من الأصحاب في طهارة ميت المسلم بعد غسله كما لا خلاف في أن ميتة غير الآدمي غير قابلة للطهارة بشئ في غير جلدها فهذان حكمان اتفاقيان بينهم، وإنما النزاع والخلاف في جلد ميتة غير الآدمي وأنه هل يقبل الطهارة بالدبغ؟
ذهب أكثر العامة (* ١) إلى أن ذكاه الجلد دباغته ولم ينقل ذلك أن أحد من أصحابنا سوى ابن الجنيد وعن المحدث الكاشاني الميل إليه وأيضا نسب ذلك إلى الصدوق (قده) نظرا إلى أن فتاواه تتحد غالبا مع الفقه الرضوي وقد ورد التصريح فيه بطهارة الجلد بالدبغ كما يأتي عن قريب، ولأجل أنه (قده) أفتى في مقنعه بجواز التوضؤ من الماء إذا كان في زق من جلد الميتة، فإنه لم يرد بذلك مطلق الميتة لأن القول بطهارتها مخالف للاجماع القطعي بينهم فيتعين إرادة الميتة المدبوغة لا محالة هذا.
وقد استدل على ذلك بأمور:
(منها): مرسلة الصدوق سئل الصادق (ع) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من

(* ١) ذهبت الحنفية إلى أن الدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ ووافقتهم الشافعية على ذلك إلا أنهم خصوا الدبغ المطهر بما له خرافة ولذع في اللسان وأيضا نسب القول بمطهرية الدبغ إلى المحققين من المالكية كما في المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ - ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها (* ١).
فإن إطلاقها وإن كان يشمل الميتات كلها سواء دبغت أم لم تدبغ
إلا أن قيام الاجماع القطعي ودلالة الأخبار المتقدمة على نجاسة الميتة يجعلان الرواية صريحة في إرادة خصوص الميتة المدبوغة. هذا على أن الجلود تفسد وتنتن بمرور الزمان ولا يمكن ابقائها من غير دباغة فجعل الماء أو غيرهما في الجلد يكشف عن أنه كان مدبوغا في مورد السؤال.
و (منها): رواية الفقه الرضوي: دباغة الجلد طهارته (* ٢).
و (منها): خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه الحديث (* ٣).
ولا يخفى أن هذه الأخبار مضافا إلى ضعف أسنادها بل وعدم ثبوت كون بعضها رواية فلا يمكن الاعتماد عليها في الخروج عن عمومات نجاسة الميتة معارضة بعدة روايات مستفيضة وفيها ما هو صريح الدلالة على عدم طهارة الجلد بالدباغة فتتقدم على تلك الأخبار ومعها لا مناص من حملها على التقية وإليك بعضها:
(منها): صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا وإن دبغ سبعين مرة (* ٤).
و (منها) ما رواه علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الميتة ينتفع منها بشئ؟ فقال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة

(* ١) المروية في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) في ص ٤١.
(* ٣) المروية في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى (* ١) فقد دلت على حرمة الانتفاع باهاب الميتة سواء دبغ أم لم يدبغ.
و (منها): خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية،: قلت وما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (* ٢).
و (منها): ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء فقال: كان علي بن الحسين (ع) رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون إن دباغه ذكاته (* ٣).

(* ١) المروية في الباب ٦١ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في باب ٦١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٦١ من النجاسات و ٦١ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل (١)
(مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح (٢)،

و (منها) صحيحة أو موثقة أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع)
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال رسول الله ما ضر
أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع) لم تكن ميتة
يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله
ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها (* ١).
و (منها): موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟
فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا (* ٢) هذا على أنا
لو سلمنا مكافئتها مع الأخبار المتقدمة فتتعارضان والترجيح مع الطائفة
الدالة على نجاسة الجلد ولو كان مدبوغا، لموافقتها السنة أعني عمومات
نجاسة الميتة مطلقا، ومخالفتها للعامة كما مر.
(١) قد عرفت أن المسألة اتفاقية وتشهد لها جملة من النصوص (منها):
رواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقع ثوبه
على جسده الميت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك
منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت (* ٣)
ومنها غير ذلك من الأخبار.
(٢) وأما بعده أي بعد ما تجاوز أربعة أشهر فلا اشكال في نجاسته
لأنه ميتة.

(* ١) المروية في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة كما أن الثانية أيضا مروية في الباب ٤٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة كما أن الثانية أيضا مروية في الباب ٤٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجس (١) وكذا الفرخ في البيض.

نجاسة الجنين

: (١) قد استدل على نجاسة الجنين إذا سقط قبل ولوج الروح فيه بوجوه

: (الأول): إن الجنين حينئذ قطعة مبانة من الحي، وقد تقدم أن حكمها حكم الميتة. وأجيب عنه:

(أولا): بأن الجنين مخلوق مستقل نظير البيض في الدجاجة فلا يعد جزءا من الحيوان أو الانسان.

و (ثانيا): بأن الجنين على تقدير كونه جزءا من أمه فهو من الأجزاء التي لا تحلها الحياة، وقد عرفت طهارتها.

و (ثالثا): بأنه لا اطلاق فيما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي حتى يتمسك به، لأن أدلتها منحصرة بالأخبار الواردة فيما تقطعه الحبال وما ورد في قطع أليات الغنم ولا يشمل شئ منهما للمقام أعني ما لم يسبق بالحياة وكان ميتة من الابتداء.

(الثاني): ما استدل به المحقق الهمداني (قده) من قوله (ع) ذكاة الجنين ذكاة أمه (* ١) بدعوى أن الرواية تدل على أن للجنين قسمين: أحدهما مذكى والآخر ميتة والأول هو ما ذكي أمه والميتة منه هو ما لم تقع على أمه ذكاة، وحيث إن المفروض في اسقاط الجنين عدم تذكية أمه فلا محالة يحكم بنجاسته، لأنه ميتة.

(* ١) كما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وغيرها من الأخبار المروية في الباب ١٨ من أبواب الذبائح من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا الاستدلال منه قدس سره غريب، لأن غاية ما يمكن استفادته من الحديث أن الآثار المترتبة على تذكية الأم تترتب على جنينها الخارج من بطنها ميتا، وكذا آثار عدم التذكية مترتبة على الجنين الميت بموت أمه إذا لم تقع عليها التذكية، فالرواية إنما تعرضت لحكم الحيوان الميت في بطن أمه. وأما الجنين الخارج عن موضوع الحيوان لعدم ولوج الروح فيه وغير القابل للتذكية في نفسه فهو خارج عن مدلول الرواية رأسا.

(الثالث): إن الجنين من مصاديق الميتة حقيقة، لأن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة فلا يتوقف صدق الموت على سبق الحياة كما أن صدق الموات في الأراضي لا تتوقف على سبق عمرانها وصدق العمى لا يتوقف على سبق البصر، وإنما يعتبر فيه قابلية المحل فحسب، وعليه فتصدق الميتة على الجنين لأنه من شأنه أن يكون ذا حياة.

و (رد) بأنه ليس في شئ من أدلة نجاسة الميتة ما يشمل المقام، حيث إنها إنما وردت في مثل الفأرة تقع في ماء أو زيت أو بئر أو الدابة الميتة ونحوهما مما كان مسبوقا بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما في المقام:

و (فيه): إن هذا الجواب إنما يتم بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسة الميت ولا يتم بالنسبة إلى الجميع، فإن الجيفة في مثل صحيحة حريز عن الصادق (ع) كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (* ١) مطلقة تشمل الجنين، لاشتماله على النتن بل ويشمل المذكى أيضا إذا أنتن إلا أنا خرجنا عن اطلاقها في المذكى بما دل على طهارته مطلقا. وأما غيره فيبقى تحت اطلاقها ومنه الجنين.

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة (١) على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصا في ميتة الانسان قبل الغسل.

و (ظني): أن هذا أحسن استدلال على نجاسة الجنين، ومن ذلك يظهر حكم الفرخ في البيض، لأنها أيضا من الجيفة فلا مناص من الحكم بنجاسته هذا مضافا إلى أن المسألة اجماعية كما ادعي.

ملاقاة الميتة بلا رطوبة:

(١) في المسألة أقوال عديدة *

(أحدها): ما ذهب إليه الكاشاني (قده) من عدم نجاسة ميت الآدمي وإنما وجب غسله تعبدا أو أنه لجنابته الحاصلة بالموت.

و (ثانيها): ما نسب إليه أيضا واختاره ابن إدريس في سرائره من أن الميت الآدمي وإن كان نجسا إلا أنه غير منجس لملاقيه سواء أكانت الملاقاة قبل غسله وبرده أم بعدهما وإن لم يكن ظاهر كلامه المحكي مساعدا على هذه النسبة حيث قال: إذا لاقى جسد الميت إناءا وجب غسله ولو لاقى ذلك الإناء مايعا لم ينجس المايع لأنه لم يلاق جسد الميت انتهى. وظاهره أن ملاقي النجس غير منجس لا أن الميت ليس بنجس. نعم ذكر ذلك في طي استدلاله فراجع.

و (ثالثها): ما ذهب إليه المشهور من نجاسة الميتة مطلقا آدميا كان أم غيره ومنجسيتها فيما إذا كانت الملاقاة حال رطوبتها دون ما إذا كانت في حالة الجفاف.

و (رابعها): أن الميتة وإن كانت نجسة مطلقا إلا أنها تمتاز عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقية النجاسات في كونها منجسة سواء أكانت الملاقاة معها في حال الرطوبة أم مع الجفاف ذهب إليه العلامة والشهيدان وغيرهم.

و (خامسها): إن ميت الآدمي نجس ومنجس لملاقيه مطلقا كانت الملاقاة معه مع الرطوبة أم مع الجفاف. وهذا بخلاف سائر الميتات فإنها إنما تنجس الملاقي فيما إذا كانت الملاقاة معها في حال الرطوبة كغيرها من النجاسات وهذا القول أيضا نسب إلى العلامة وجماعة. هذه هي أقوال المسألة والصحيح منها ما ذهب إليه المشهور وأفتى به في المتن كما سيظهر وجهه.

(أما القول الأول): فيندفع بما ورد من الأمر بغسل ما لاقاه ميت الآدمي من الثوب واليد وغيرهما، لأن ظاهره الارشاد إلى نجاسة الميت الموجبة لنجاسة ملاقيه، ومن ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب (* ١) ورواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة (* ٢) وغيرهما من الأخبار.

و (دعوى): إن الأمر بغسل ما لاقاه الميت أمر تعبدي لا يستكشف به نجاسته (غير مسموعة) لأن لازمها عدم امكان القول بنجاسة أكثر النجاسات لأنا إنما استفدناها من الأوامر الواردة بغسلها أو بغسل ما يلاقيها إلا في موارد نادرة ومنها الكلب حيث صرح بنجاسته في بعض أخبارها (* ٣) بقوله: رجس نجس. فلا بد حينئذ من التزام طهارة غير الميت أيضا من الأعيان النجسة من غير اختصاصها بميت الآدمي.

و (أما القول الثاني) فيتوجه عليه ما قدمناه من الروايات، لأنها

(* ١) المروية في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) وهو صحيح الفضل أبي العباس المروية في الباب ١ من الأسئار و ١١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهرة في نجاسة الميت ومنجسيته للملاقي وانكار دلالتها على ذلك مكابرة واضحة.

و (أما القول الرابع): وهو دعوى منجسية الميتة لملاقيها مطلقا ولو مع الجفاف قد استدل عليه باطلاق الأخبار الواردة في وجوب غسل ما يلاقي الميتة لعدم تقيدها بحالة الرطوبة. والجواب عن ذلك بوجوه:

(الأول): إن اطلاقات الروايات منصرفة إلى صورة الملاقاة مع الرطوبة، لأن هذا هو المرتكز في الأذهان والارتكاز العرفي مانع عن انعقاد الظهور في روايات الباب في الاطلاق.

(الثاني): إن الأخبار لو قلنا باطلاقها معارضة بما رواه ابن بكير: كل شئ يابس زكي (* ١) والنسبة بينهما عموم من وجه، لظهور أن المطلقات تقتضي نجاسة ملاقي الميتة مطلقا كانت الملاقاة في حال رطوبتها أم في حال جفافها. ولكنها مختصة بالميتة فحسب. والرواية تعم الميتة وغيرها وتختص باليابس فقط فتتعارضان في مادة اجتماعها وهي صورة ملاقاة الميتة مع الجفاف وتتقدم الرواية على المطلقات، لما ذكرناه في محله من أن ما كانت دلالته بالعموم لقوته تتقدم على ما كانت دلالته بالا طلاق ومعه لا تصل النوبة إلى تساقطهما حتى يرجع إلى قاعدة الطاهرة.

(الثالث): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس (* ٢) فإنها دلت باطلاقها على عدم منجسية الميتة لملاقيها كانت الملاقاة في حال الرطوبة أم في حالة الجفاف، والنسبة بينها وبين ما دلت على نجاسة الميتة مطلقا هي التبائن.

(* ١) المروية في الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الأخبار الآمرة بغسل ما يلاقي الماء أو السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت (* ١) الدالة على نجاسة ملاقي الميتة الرطبة قد قيدت اطلاق الصحيحة بما إذا كانت ميتة الحمار يابسة، وبهذا انقلبت النسبة بينها وبين المطلقات من التبائن إلى العموم المطلق، لأن الصحيحة بعد تقييدها بالميتة الجافة تكون أخص مطلقا عن المطلقات، فتقيد دلالتها على نجاسة الميتة بما إذا كانت رطبة، وهذا هو انقلاب النسبة الذي صححناه في محله.

وبما ذكرناه في جواب هذا القول يظهر الجواب عن (القول الخامس) أيضا، وهو دعوى نجاسة ملاقي الميت الآدمي مطلقا مستندا في ذلك إلى التوقيعين (* ٢) وغيرهما (* ٣) من الأخبار الآمرة بغسل ملاقي الميت مطلقا فإنه يندفع:

(أولا): بانصراف المطلقات إلى صورة رطوبة الميت بالارتكاز.

و (ثانيا): أنها على تقدير تسليمها معارضة برواية ابن بكير المتقدمة والترجيح مع الرواية، لأن دلالتها بالعموم.

(* ١) كموثقة عمار المروية في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) ففي أحدهما: ليس على من مسه إلا غسل اليد. وفي الآخر: إذا مسه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده. المرويان عن احتجاج الطبرسي في الباب ٣ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(* ٣) كصحيحة الحلبي المتقدمة في ص ٥٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (١)
(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد (٢) من غير فرق بين الانسان وغيره.

اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد
(١) والوجه في ذلك أن أدلة نجاسة الميتة الما تقتضي نجاستها فيما إذا صدق أن الحيوان أو الانسان قد مات وهذا لا يكون إلا بخروج الروح عن تمام بدنه كما هو ظاهر ما ورد في نجاسة مثل الفأرة إذا وقعت في ماء أو بئر وماتت، وعليه فلو كنا نحن وهذه الأخبار التزمنا بطهارة الأجزاء المبانة من الحي، لأنها ليست بحيوان خرج روحه عن تمام جسده، إلا أن الأدلة اقتضت نجاستها، حيث نزلتها منزلة الميتة كما قدمناها في محلها، وأما إذا خرج الروح من بعض أعضاء الانسان أو الحيوان وهو متصل بهما فلا يحكم بنجاسته، لعدم كونه ميتة ولم يقم دليل على نجاسته.
نجاسة الميتة قبل البرد:
لاطلاقات أدلة نجاسة الميتة من الحيوان والانسان منها صحيحة الحلبي المتقدمة (* ١) وقد دلت على وجوب غسل الثوب الذي لاقى جسد الميت من غير تقييده بما إذا كان بعد البرد وذهب الشيخ (قده) وجماعة إلى عدم نجاسة ميت الآدمي قبل برده. بل نسب ذلك إلى الأكثر، واستدل

(* ١) في ص ٥٤٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه بوجوه:
(الأول) دعوى عدم صدق الميت مع حرارة البدن، لعدم انقطاع علقة الروح ما دامت الحرارة باقية،
و (يندفع): بأن لازم ذلك عدم ترتب شئ من أحكام الموت على الميت قبل برده من دفنه وغسله والصلاة عليه، ولا نعرف في جواز ترتبها عليه حينئذ مخالفا من الأصحاب، كما يلزمه الالتزام بالطهارة وعدم الموت في ميتة سائر الحيوانات أيضا قبل بردها ولم يلتزم بذلك أحد.
(الثاني): دعوى الملازمة بين الغسل بالفتح والغسل بالضم فكما لا يجب الثاني قبل برد الميت فكذلك الأول.
و (يتوجه عليه): أن الملازمة لم تثبت بينهما بل لا نشك في عدمها لأن مقتضى إطلاقات الأخبار وجوب الغسل بالفتح من حين طرو الموت كما أن مقتضى صريح الروايات اختصاص وجوب الغسل بالضم بما بعد برده، فأين الملازمة بينهما؟
(الثالث): ما ورد في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة (* ١) من قوله (ع) يعني إذا برد الميت. فإنه صريح في عدم وجوب غسل ملاقي الميت قبل برده.
و (فيه): أن من البعيد أن تكون هذه الجملة من كلام الإمام (ع) والمظنون بل المطمئن به أنها من كلام الراوي، فإنها لو كانت من كلامه (ع) لم يكن يحتاج إلى ضم كلمة التفسير وهي قوله: يعني. بل كان اللازم حينئذ أن يقول: إذا برد
ويؤيد ذلك أن الرواية نقلها الكليني في موضعين من كتابه بطريقين

(* ١) في ص ٥٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي وإن كانت مذيلة بالجملة المتقدمة في أحدهما (* ١) وهي التي نقلها عنه صاحب الوسائل (قده) إلا أنها غير مذيلة بها في الموضع الآخر (* ٢) فراجع فهذا الوجه ساقط.

(الرابع): صحيحة إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد (* ٣) بتقريب أن ظاهر نفي البأس عن مس الميت قبل برده عدم ترتب أثر عليه من النجاسة ووجوب الغسل لعدم احتمال حرمة تقبيل الميت كحرمة الغيبة وقتل النفس قبل برده و (يرد عليه): أن الرواية ناظرة إلى نفي البأس من ناحية لزوم الغسل بالضم وهو الذي وقع مورد السئول في كلام السائل، ودلت على عدم وجوب الغسل بالضم قبل برده، ولا نظر لها إلى نفي نجاسته وعدم وجوب الغسل بالفتح بملاقاته وحالها حال غيرها من الأخبار الواردة في نفي وجوب الغسل بالضم بتقبيل الميت قبل برده كما في رواية عبد الله بن سنان (* ٤) عن أبي عبد الله (ع) قال في حديث وإن قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل.

(* ١) وهي التي أوردها في باب: الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شئ منه ص ١٩ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون.

(* ٢) أوردها في باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ص ٤٤ - ٤٥ من عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم.

(* ٣) المروية في الباب من أبواب غسل المس من الوسائل.

(* ٤) المروية في الباب من أبواب غسل المس من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه لم تفرض في الرواية رطوبة الميت حال تقبيله وإنما نفت البأس عن مسه فحسب ولا ينافي هذا نجاسته منجسيته على تقدير رطوبته.

(الخامس): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس حيث (* ١) دلت على عدم نجاسة الميت قبل برده بعين التقريب المتقدم في الرواية السابقة.

وترد على هذا الاستدلال أمور:

(الأول): أن الإمام (ع) إنما نفى البأس عن اللمس والقبلة عند الموت أي في حالة النزع أعذنا الله لديه لا بعد الموت ومن الظاهر أن الآدمي غير محكوم بالنجاسة حينئذ فالرواية خارجة عن محل الكلام، وهو مس الميت قبل برده.

(الثاني): إن الرواية إنما نفت البأس عن المس والقبلة بلحاظ ذاتهما، وقد دلت على أنهما غير موجبين لشئ، وهو لا ينافي اقتضاؤهما للنجاسة بلحاظ رطوبة الميت.

(الثالث): وهو الأولى في الجواب أن الصحيحة على تقدير تسليم دلالتها إنما تدل على عدم نجاسة الميت حينئذ باطلاقها من حيث رطوبته وجفافه، لعدم صراحتها في ذلك وقد قدمنا أن صحيحة الحلبي الواردة في لزوم غسل الثوب الذي أصاب الميت مختصة بصورة رطوبته، وذلك إما للقرينة الداخلية والانصراف أو للقرينة الخارجية أعني رواية ابن بكير المتقدمة (* ٢) وعليه فصحيحة الحلبي تقيد الصحيحة بما إذا كانت القبلة أو المس قبل البرد مع الجفاف دون ما إذا كانت مع الرطوبة، فالصحيح أن نجاسة الميت غير مختصة بما بعد برده.

(* ١) المروية في الباب ٣ من أبواب غسل المس من الوسائل.

(* ٢) في ص ٥٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده (١).
(مسألة ١٣) المضغة نجسة (٢) وكذا المشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

ثم إن هذا الحكم مطرد في جميع أفراد الآدميين إلا الأئمة عليهم السلام الدالة على طهارة أبدانهم مطلقا. وأما الشهيد فلم يقم دليل على طهارة بدنه بعد موته واطلاق ما دل على نجاسة الميت تقضي بنجاسته وذهب صاحب الجواهر (قده) إلى طهارة الشهيد وعدم نجاسته بالموت وما ذهب إليه وإن كان يساعد الذوق إلا أن مقتضى القواعد الشرعية عدم الفرق بينه وبين غيره.

وعدم وجوب تغسيله ليدفن بدمائه وثيابه ويحشر يوم القيامة على الحالة التي دفن بها لا ينافي الحكم بنجاسة بدنه بالموت كالحكم بنجاسته بملاقاة الدم بناء على طهارة بدنه في نفسه، أجل نلتزم بعدم نجاسة المرجوم أو المقتص منه بالموت، لأنه مغسل حقيقة فإن الشارع قدم غسله على موته.

(١) كما يأتي في محله.

نجاسة المضغة والمشيمة:

(٢) ليس الوجه في نجاستها كونها من الأجزاء المبانة من الحي، وذلك لأنها مخلوقة مستقلة وغير معدودة من أجزاء الحيوان أو الانسان كما مر في الجنين والبيضة بل الوجه الصحيح في ذلك عموم ما دل على نجاسة الجيفة وقد خرجنا عنه في المذكى وميتة ما لا نفس له بالنص، وما عداهما باق تحت العموم وهذه المسألة عين المسألة المتقدمة أعني نجاسة السقط والفرخ في البيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤) إذا قطع (١) عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده - مثلا - وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء (٢) إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمته، لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

العضو المقطوع المقلق بالبدن:

(١) توضيحه: إن العضو (تارة) تخرج عنه روحه إلا أنه عرفا يعد من توابع أو الحيوان، ويقال أنه من أجزائه كما مثلنا له سابقا بالعضو المشلول والمفلوج أو ما قطع منه شئ وبقي مقدار آخر وهو متصل بالبدن فإنه معدود من توابع ذي العضو عرفا ويقال أنه يده أو عضوه الآخر وهو حينئذ محكوم بالطهارة، لفرض طهارة الحيوان.

و (أخرى) تنقطع عنه علاقة الروح إلا أنه على نحو لا يعد من توابع ذي العضو عرفا كاليد المنقطعة المعلقة بالبدن بجلد رقيق وهو حينئذ محكوم بالنجاسة وينجس كلما باشره مع الرطوبة فالميزان في طهارة العضو المنقطع عنه روحه هو أن يعد من أجزاء ذي العضو عرفا.

حكم الجند:

(٢) ويقال: إنه مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات وعلى أي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع منه شئ من اللحم، فإن كان قليلا جدا فهو طاهر (١) وإلا فنجس.

(مسألة ١٧) إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة (٢) حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم

حال فإن لم يعلم أنه خصية الكلب حقيقة وإن سمي بهذا الاسم كما في ورد لسان الثور فلا اشكال في حليته وطهارته، وأما إذا علمنا أنه خصية كلب الماء حقيقة فيحكم بطهارته أيضا، لما تقدم من أن ميتة الحيوانات البحرية طاهرة، لأنها مما لا نفس له ولا أقل من الشك في أن لكلب الماء نفسا سائلة ولا مناص معه من الحكم بطهارة ميتته نعم يحرم أكلها حينئذ، لأن كلب الماء محرم الأكل ولا سيما الخصية منه فإنها محرمة وإن كانت مما يؤكل لحمه.

(١) والوجه في ذلك ما تقدم في مثل الثالول والبثور من أن أدلة نجاسة الأجزاء المبانة من الحي مختصة بما يعد جزءا من الحي عرفا فلا يشمل الثالول والقليل من اللحم جدا، لأنه لا يعد من أجزائه عرفا، فطهارته لقصور ما يقتضي نجاسته. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن اللحم قليلا جدا. العظم المشكوك طهارته

(٢) لقاعدة الطهارة وبها يحكم بطهارة المشكوك في كلا الموردين. وقد يستشكل في الحكم بالطهارة في المورد الثاني بأن التقابل بين الكفر والاسلام إنما هو تقابل العدم والملكة فإن كل من لم يعترف بأصول الاسلام من التوحيد والنبوة والمعاد فهو كافر فالكفر أمر عدمي وعليه فيما أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك - مثلا - محكوم بالطهارة (١).
(مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة (٢).

فإن كل انسان محكوم بالطهارة غير الكافر فما أفتى به في المتن هو المتين.
(١) لا صالة عدم كون حيوانه مما له نفس سائله وبها يحكم بطهارة جلده ولحمه.
بيع الميتة:
(٢) هذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب وقد ذهب بعضهم إلى الجواز كما استشكل فيه بعض آخر ومنشأ الخلاف في ذلك إنما هو اختلاف الأخبار فقد ورد في بعضها (* ١) ثمن الميتة سحت وفي بعضها الآخر (* ٢) من السحت ثمن الميتة (* ٣) وفي ثالث السحت ثمن الميتة (* ٣) على اختلاف تعابيرها وفي رواية البزنطي الواردة في أليات الغنم المقطوعة: يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (* ٤) إلى غير ذلك من الأخبار المانعة عن بيع الميتة.
ولا معارض لتلك الأخبار غير رواية أبي القاسم الصيقل وولده قال:
كتبوا إلى الرجل (ع) جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا

(* ١) كما في مرسلة الصدوق المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٢) كما في وصية النبي لعلي (ع) المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٣) كما في موثقة السكوني المروية في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمر الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيجل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب (ع) إجعلوا ثوبا للصلاة (* ١) فإنها تدل على جواز بيع جلود الميتة المعمولة في أغماد السيوف.

وقد أجاب عنها شيخنا الأنصاري (قده) بأنها محمولة على التقية لأنها الغالبة في المكاتبات ولا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(أما أولا): فلأن العامة ذهبوا إلى حرمة بيع الميتة النجسة (* ٢) نعم يرون طهارتها بالدبغ (* ٣) ومعه كيف تكون الرواية محمولة على التقية

و (أما ثانيا): فلأنه لا كليه في التقية في المكاتبات، ولا موجب لحملها على التقية بعد امكان الجمع بينها وبين الأخبار المانعة.

وقد يجمع بينهما كما أشير إليه في كلام شيخنا الأنصاري (قده) بحمل المجوزة على ما إذا كانت الميتة تابعة للمبيع في المعاملة ولا مانع عن بيعها تبعا إذ المحرم إنما هو بيعها مستقلة. ويبعد هذا الجمع أمران:

(أحدهما): إن نسبة الغمد إلى السيف ليست نسبة التابع إلى متبوعه بل هو أمر مستقل في المعاملات وقد تكون قيمته أغلى وأزيد من قيمه السيف.

و (ثانيهما): إنا لو سلمنا أن الأغماد تابعة في مقام بيع السيوف فالمفروض في الرواية إنهم كانوا يشترون جلود الميتة ليجعلوها أغمادا ولم يردع (ع) عن شرائهم هذا مع أن شراءها لم يكن على وجه التبعية بوجه فالانصاف أن الرواية تامة الدالة على جواز بيع الميتة وشرائها.

(* ١) المروية في الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ٢) راجع ج ٣ ص ٢٣١ - من الفقه على المذاهب الأربعة.

(* ٣) كما قدمناه في ص ٥٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الأقوى جواز (١) الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

وعليه فلا مناص من حمل المانعة على الكراهة جمعا بينها وبين الطائفة المجوزة ولولا ضعف سند الرواية لحكمنا بكراهة بيع الميتة إلا أن ضعفها هو الذي يمنعنا عن الحكم بذلك نعم ورد في بعض الروايات (* ١) جواز بيع الميتة المختلطة بالمذكى ممن يستحلها إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده وإن التزمنا بمفادها في خصوص موردها وهو بيع الميتة المختلطة بالمذكى ممن يستحلها وعليه فلا مناص من الحكم بحرمة بيع الميتة كما في المتن.

الانتفاع بالميتة:

(١) المعروف بينهم هو حرمه الانتفاع بالميتة ومنشأ اختلافهم هو الأخبار الواردة في المسألة فقد ورد المنع عن ذلك في عدة روايات.

(منها): ما رواه علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشئ؟ فقال: لا. (* ٢)

و (منها): موثقة سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا (* ٣).

(* ١) صحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه ونظيرها صحيحته الأخرى. المروية في الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ٦١ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(* ٣) المروية في الباب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com